جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المركز القانوني للمجني عليه

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين :
- دحامنة باهي
- بن عطسي ماسينيسا

تحت إشراف الأستاذة:
- تواتي نصيرة

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ/ة/: ----------رئيسا/ة/
- الأستاذة: تواتي نصيرة، أستاذة محاضرة أ ----------مشرفة ومقررة
- الأستاذ/ة/: ----------ممتحنا/ة/

السنة الجامعية: 2019-2020

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: ***(سلُوا اللهَ علمًا نافعًا، وتَعَوَّذُوا باللهِ منْ علمٍ لا ينفع).[٣]***

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي أنمنا هذا العمل بحوله و قوته

كما نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير

إلى الأستاذة المشرفة "**تواتي نصيرة**" لتوليها الإشراف على هذه المذكرة

وعلى كل ملاحظاتها القيّمة التي أضاءت أمامنا سبل البحث،

وجزاها الله عن ذلك كل خير

ولنا الشّرف أن تكون مشرفة علينا

و لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى كل الأساتذة الكرام الذين

قاموا بتدريسنا طوال مسيرتنا العلمية بشكل عام و الجامعية بشكل خاص

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول

مناقشة هذه المذكرة

و لا ننسى في هذا المقام كل الأشخاص الذين ساهموا في الوقاية من وباء كورونا حفضنا

الله و إياكم منه

-باهي ، ماسينيسا-

الإهداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى أبي وأمي أطال الله في عمرهما

وإلى كل إخوتي حفظهم الله و أنار دربهم

وإلى كل من علمني حرفا و أفادني في مشواري الدراسي

الطالب: ماسينيسا

الإهداء

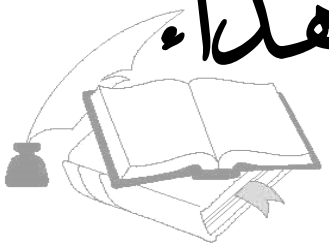

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من لطالما كانا لي سندا ورفيقا في هذه الحياة أمي وأبي

حفضهما الله وأمدهما بالصحة والعافية

كما أهديه إلى أخي وأخواتي و أبنائهم وكل العائلة الكريمة

و إلى قرساس سارة

أتمنى أن ينال هذا العمل إعجابهم

الطالب :باهي

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

سا: ساعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.ح.ط : قانون حماية الطفل

ق.م.ج القانون المدني الجزائري

مقدمة

صادق المجتمع الدولي على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهتم بالمجني عليه وتمنحه العديد من الحقوق التي لم يكن يمتلكها سابقا، وهذا ما دفع المختصين في القانون الجنائي إلى الاهتمام أكثر بصفة الجاني و منحه ضمانات واسعة، و ذلك نظرا لضعف مركزه القانوني.

هذا ما جعلهم يصرفون النظر عن المركز القانوني للمجني عليه ، الذي أعادوا النظر فيه أواخر النصف الثاني من القرن العشرين ، و هذا من خلال انجاز العديد من البحوث و الدراسات المقدمة لظهور علم جديد من العلوم الجنائية وهو علم المجني عليه، أين قال الفقيه البلجيكي أدولف برنز في هذا الشأن" **لقد آن الأوان الى أن يلتفت الفقه والقانون إلى المجني عليه في الجريمة، وأن ينظر اليه بعين الاعتبار أسوة بالجاني الذي يلقى كل الرعاية من الدولة بدأ بمرحلة التحقيق والمحاكمة ومرورا بمرحلة قضائه العقوبة في السجن ،وحرس الدولة على إطعامه وتوفير الملبس و الدفئ والإنارة له ،وتشرف على تدريبه على نفقتها، ليخرج بعد ذلك وفي يده مبلغ من المال نظير عمله في السجن ،بينما نرى أن الجاني قد ترك المجني عليه في مركز حرج بالغ السوء بسبب إرتكابه الجريمة ضده ،في حين أن ذلك المجني عليه قد لعب دورا كبيرا في إعادة تأهيل المجرم للحياة مرة أخرى، عندما قام بدفع الضريبة إلى الدولة التي أنفقتها بدورها على الجناة عندما كانوا في المؤسسة العقابية**"

وعليه فقد بدأت البحوث في مواضع المجني عليه تتزايد باعتباره الحلقة الأضعف في الجريمة، هذا ما أثمر عنه ظهور عدة تعاريف للمجني عليه، منها "**كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع**" ، وهذا التعريف صدر عن محكمة النقض المصرية.

وتطبيقا لهذا التعريف فإن حق المجني عليه في الحماية القانونية يبدأ منذ وقوع الجريمة ، لذلك فإنه وجب العمل على كفالة هذا الحق منذ أن تقع عليه الجريمة، ومن هنا كان لزاما على الفقه الجنائي الجديد أن يعيد النظر في المركز القانوني للمجني عليه إما في القانون الجنائي

الإجرائي أو الموضوعي، إذ يجب أن يتجه نحو الموازنة بين حقوق كل من الجاني والمجني عليه بحيث لا يطغى احدهما على الأخر.

أولا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذه الدراسة في كون أن الجاني قد حظي باهتمام شراح القانون طيلة القرنين السابقين، من خلال تكريس ضمانته القانونية بمختلف أشكالها، متناسين المجني عليه في الجريمة الذي يعد السبب الأسمى لظهور نظريتي التجريم والعقاب، وهو العبرة الأساسية لتجريم مختلف الأفعال .

ومن ثم يأتي هذا البحث كمحاولة منا للتطرق لمختلف الحقوق الموضوعية والإجرائية للمجني عليه، التي تدعم مركزه القانوني، هذا كله لخلق نوع من التوازن بين المراكز القانونية للجاني والمجني عليه.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

هناك عدة عوامل ساعدت في اختيارنا لهذا الموضوع ، من أهمها

- عدم تركيز الباحثين الجزائريين على هذا الموضوع بشكل كبير و موسع و اهتمامهم بالمركز القانوني للجاني أكثر .
- شساعة الموضوع التي تمكننا من اعداد مذكرة لنيل شهادة الماستر .و احتوائه على عدة تفريعات .

ثالثا : العوائق و الصعوبات

خلال اعدادنا لهذا البحث واجهتنا العديد من الصعوبات و العوائق و التي من أهمها

- قلة المراجع المتعلقة بهذا الموضوع ، و صعوبة التنقل والحصول عليها

- صعوبة التواصل فيما بيننا بسبب الحجر الصحي و أزمة كورونا التي يمر بها العالم .

- صعوبة اعداد خطة شاملة لكل جوانب الموضوع و متوازنة في نفس الوقت .

ثالثا: إشكالية البحث

سعت الدولة إلى تدعيم وتكريس مبادئ المحاكمة العادلة من خلال حماية المتهم من تعسف الجهات القضائية، و ذلك من خلال توفير مجموعة من الضمانات له ،هذا ما دفع بالباحثين والمهتمين بالقانون الجنائي إلى الالتفات إلى الطرف الثاني في الجريمة وهو المجني عليه، ومحاولة الاهتمام به باعتباره الحلقة الأضعف في معادلة الجريمة ، هذا ما انعكس بشكل إيجابي على تشريعات الدول التي عملت على تعديل منظوماتها محاولةً منها لإعادة التوازن في النظام القانوني، بإقرار الحماية موضوعية والإجرائية للمجني عليه.

وعلى غرار التشريعات المقارنة فالمشرع الجزائري بدوره إهتم بالمركز القانوني للمجني عليه، من خلال مواكبته لمختلف التطورات التشريعية الحاصلة دوليا و إقليميا

من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية: **كيف منح المشرع الجزائري للضحية مركزا قانونيا في الناحية الإجرائية والعقابية ؟**

رابعا: المنهج المتبع

إعتمدنا في بحثا هذا على المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بالحماية القانونية للمجني عليه من الجريمة، و هذا من خلال التطرق لمختلف حقوقه الإجرائية والموضوعية المكرسة قانونا.

خامسا: تقسيم الموضوع

للإجابة على الإشكالية المطروحة سالفا سنتناول هذا الموضوع في فصلين، بحيث سنعالج مركز المجني عليه في قانون الإجراءات الجزائية في ،**(الفصل الأول)** والذي بدوره سنقسمه إلى مبحثين، إذ سنتطرق إلى مساهمة المجني عليه في مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق**(المبحث الأول)**، ثم سنسلط الضوء على مساهمة المجني عليه في ممارسة الإجراءات أمام جهات الحكم**(المبحث الثاني)** .

أما في **(الفصل الثاني)** من هذا الموضوع سنتطرق مركز المجني عليه في قانون العقوبات ،والذي سوف يتم تناوله في مبحثين إذ سنبحث في أثر المجني عليه في إعمال قواعد التجريم والعقاب**(المبحث الأول)**، ثم سنعالج رضا المجني عليه، وأثره في التجريم والعقاب **(المبحث الثاني).**

الفصل الأول

مركز المجني عليه في قانون الإجراءات الجزائية

تتميز الإجراءات الجزائية بأنها إجراءات مرحلية تمرّ عبر مرحلتين أساسيتين، أولهما تكون قبل المحاكمة، تتكون من مرحلة البحث والتحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية ورقابة غرفة الإتهام، ومن مرحلة التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الإتهام، أما ثانيهما فهي مرحلة المحاكمة نفسها وما يليها من الإجراءات القانونية التي تحول دون المساس بحقوق وضمانات المشتبه فيه أو المتهم على حد سواء[1].

ما يجدر التنويه إليه أنه حتى الشخص المجني عليه كطرف في الخصومة الجزائية له دور أساسي خلال مراحل سير الدعوى العمومية، فهو عنصر فعال في نشأة الدعوى العمومية في بعض الحالات المحصورة قانونا، ناهيك عن دوره في وضع حد للمتابعة الجزائية وإنهائها في حالات أخرى، كما يلعب المجني عليه دورا أساسيا في مرحلة المحاكمة وما بعدها، خاصة في الدعوى المدنية أو في الطعن أمام القضاء المختص.

وعلى ضوء هذا الفصل سوف نحاول تبيان مركز المجني خلال مختلف مراحل سير دعوى العمومية، مميزين بين مساهمة المجني عليه في مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق **(المبحث الأول)**، لنعرج إلى مساهمة المجني عليه في ممارسة الإجراءات أمام جهات الحكم**(المبحث الثاني)**.

[1] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص211.

المبحث الأول

دور المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق

منح المشرع الجزائري بعض الامتيازات والصلاحيات التي تصون حقوق المجني عليه من الجريمة خلال مختلف مراحل سير الدعوى العمومية، باعتباره الحلقة الأضعف بين أطراف الخصومة الجزائية، تبعا لذلك ففي مرحلة البحث والتحري مكنَ المشرع الجزائري المجني عليه من صلاحية إنشاء الدعوى العمومية وإنهائها، إما وفقا لإجراءات الشكوى والإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو عن طريق الصلح والوساطة الجزائيين.

أما في مرحلة التحقيق فللمجني عليه أهمية كبيرة إما في الدرجة الأولى من التحقيق أمام (قاضي التحقيق) و إما في الدرجة الثانية أمام (غرفة الإتهام)، وعليه خلال هذا المبحث سوف نحاول تبيان الدور الذي يلعبه المجني عليه في نشأة الدعوى العمومية و انقضائها **(المطلب الأول)** لنتطرق إلى مشاركة المجني عليه في إجراءات التحقيق القضائي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

دور المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية و انقضائها

تطبيقا لمبدأ الملائمة فإنه للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو الإمتناع عن ذلك، إلا أن المشرع أورد بعض القيود التي مؤداها أنه في بعض الحالات الواردة قانونا تفقد النيابة هذه الحرية ،ويبقى أمر تقدير تحريك الدعوى أو إنهائها بيد أشخاص أو جهات معينة[2].

[2] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2018، ص 212.

مكنَ المشرع الجزائري المجني عليه من مباشرة الدعوى العمومية وفقا لإجراءات الشكوى أو الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما مكنه من صلاحية إنهائها من خلال التنازل عن الشكوى من جهة أو الصلح والوساطة الجزائيين من جهة أخرى.

تبعا لذلك سنتناول دور المجني عليه في قيام الدعوى العمومية **(الفرع الأول)**، كما سوف نسلط الضوء على دور المجني عليه في إنقضاء الدعوى العمومية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول

دور المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية

سنعالج في هذا الفرع الدور الفعال الذي يلعبه المجني عليه في قيام الدعوى العمومية ،و ذلك من خلال التطرق إلى حق المجني عليه في الشكوى وأثرها على الدعوى العمومية**(أولا)** وحق المجني عليه في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وأثره على الدعوى العمومية **(ثانيا)**.

أولا: شكوى المجني عليه و أثرها في قيام الدعوى العمومية

يعرف الفقه الجنائي الشكوى على أنها " **إجراء يباشر من المجني عليه، في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه.**[3]" ***(ملحق رقم01)***

[3] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق. ص 212 .

تبعا لهذا التعريف فإن شكوى المجني عليه تستوجب إحترام بعض القواعد الإجرائية والموضوعية التي تميزها[4] لكي تنتج أثرها القانوني في قيام الدعوى العمومية ،وهذا ما سنخوض فيه أكثر فيما يلي.

1) قواعد ممارسة الحق في الشكوى

سنتطرق في هذا العنصر إلى قواعد الشكوى الإجرائية منها والموضوعية على حدَ سواء فيما يلي :

أ/الشروط الإجرائية

منح المشرع الجزائري صلاحية ممارسة الشكوى من طرف المجني عليه دون غيره كأصل عام، والتي تكون إما أمام جهاز الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة، وهذا ما سنفصل فيه فيما يلي :

---

[4]تختلف الشكوى عن البلاغ في بعض النقاط التي نوردها في ما يلي: فمن حيث تقديم الإخطار إلى الجهة المختصة، فإن الشكوى تقدم من المجني عليه شخصيا أو بواسطة وكيل عنه، أما البلاغ فهو إخطار يمكن أن يقدم من أي شخص.

أما من حيث وجوبية توفر الأهلية القانونية، ففي الشكوى القانون يشترط توفر الأهلية القانونية في الشاكي أو من ممثله القانوني، هذا من خلال كونه إجراء يهدف إلى إحداث أثر إجرائي وهو ميلاد خصومة جزائية، اما البلاغ باعتباره لا يهدف إلى إحداث أثر إجرائي معين فلا يشترط فيه القانون أهلية معينة

أما من حيث نوع الجرائم فالشكوى قيدها المشرع ببعض الجرائم دون غيرها، بينما البلاغ فيكون في جميع الجرائم.

ومن حيث تعيين الشخص المشتكى منه ففي الشكوى يتوجب تعيين الشخص المشتكي منه تعينا دقيقا، أما في البلاغ فلا يشترط القانون تعيين المبلغ عنه تعيينا دقيقا، بمفهوم المخالفة يمكن تقديم البلاغ ضد مجهول. **أنظر بولواطة سعيد، بودراع عبد السلام، مركز الضحية في القانون الجزائي و الإجرائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015، ص 06.**

أ/1صاحب الحق في الشكوى

الشكوى هي حق مقرر للمجني عليه دون غيره من الأشخاص وهذا عملا بأحكام نص المادة 4/339 من ق ع المتعلق بتقيد جريمة الزنا بشكوى الزوج المضرور **" لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدًا لكل المتابعة"** ، ونفس الشيء بالنسبة للحالة الواردة في نص المادة 369 من ق ع المتعلقة بالسرقات بين الأصهار والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة[5]، وتبعا لذلك فالمجني عليه هو الوحيد الذي يمكنه ممارسة هذا الإجراء أمام القضاء ،وإذا حدث وأن قامت النيابة العامة بأي إجراء فإن جزاءه هو البطلان[6].

تجدر الإشارة أنه يمكن للمجني عليه أن يوكل وكيل عنه لممارسة هذا الحق عن طريق وكالة خاصة لا تنصرف إلا لممارسة الحق في الشكوى، ويشترط في هذه الوكالة أن تكون لاحقة للجريمة وليست سابقة عنها من خلال كون الحق في الشكوى ينشأ بعد إرتكاب الجريمة وليس قبلها.

أما إذا تعدد المجني عليهم فيكفي أن تقدم من أحدهم لتسترد النيابة حريتها في مباشرة إجراءات المتابعة، و في حالة ما إذا كان المجني عليه شخصا معنويا فيمارس هذا الحق عن طريق ممثله القانوني[7].

كما يشترط كذلك في الشاكي أهلية التقاضي، لأن الشكوى إجراء قضائي يستهدف إحداث أثر قانوني، وهو ميلاد خصومة جزائية جديدة، وبالتالي يشترط في شخص الشاكي أن يكون قد بلغ 19 سنة في تاريخ تقديم الشكوى عملا بنص المادة 40 من ق م[8]، وإذا حدث وأن

---

5 المادة 339، 369 من الامر،66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، ج ر، ج ج، عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[6] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 216.

[7] مرجع نفسه ،ص 216.

[8] **" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشرة سنة كاملة"**، أنظر المادة 40 من الأمر 58/75 مؤرخ في 06 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، ج ر ج ج ، ع 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

أصيبت إرادة الشاكي بعارض يعدم أو ينقص من أهليته فإن الولي أو الوصي أو القيم يحل محله[9].

أ/2:الجهة التي ترفع إليها الشكوى

تنص المادة 1/18 من ق إ ج **" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطاروكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم....."** .

تجيز المادة أعلاه للمجني عليه أو وكيله أن يقدم الشكوى أمام الضبطية القضائية، التي بدورها تقوم بإخطار وكيل الجمهورية ،كما يمكن أيضا تقديم الشكوى مباشرة أمام النيابة العامة وتكون إما كتابة أو شفاهة والتي تتخذ ما تراه مناسبا ،وهذا عملا بأحكام نص المادة 36 من ق إ ج" **يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:..... تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات...."** [10].

ب/القواعد الموضوعية

قيد المشرع الجزائري الحق في ممارسة الشكوى أمام القضاء ببعض الجرائم التي أوردها المشرع بشكل عشوائي، في نصوص قانون العقوبات والتي سنتطرق إلى بعضها فيما يلي:

- **جريمة الزنا**

تنص المادة 339 من ق ع ج"**.....ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، و إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل المتابعة**[11]**."**

يستفاد من هذه المادة أن شكوى الزوج المجني عليه المضرور من الجريمة، تطلق يد النيابة العامة في مباشرة إجراءات المتابعة بعدما أن كانت مقيدة، وعليه فإن صفة المجني عليه

[9] أوهايبية عبد الله ، مرجع سابق، ص 120.

[10] المادتين 36،18 من من الأمر 66-155،المؤرخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ج ر ج ج ، ع 48، الصادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم

[11] المادة 339 من الأمر66-156 المتضمن، ق ع ج، مرجع سابق.

في جريمة الزنا تلعب دورا أساسيا إما في متابعة الزوج الزاني جزائيا أو في قيام عناصر هذه الجريمة.

- **جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها**

لا يجوز للنيابة العامة أن تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها من نصب وخيانة الأمانة، وإخفاء للأشياء المسروقة الواقعة بين الأزواج و الأقارب والحواشي و الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى من المجني عليه وهذا كله عملا بأحكام نصوص المواد 369 ق ع ج بالنسبة لجريمة السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة، والمادة 373 ق ع ج بالنسبة لجريمة النصب والمادة 377 ق ع ج بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة[12].

تبعا لما تم ذكره أعلاه فإن كان المجني عليه تربطه إما علاقة قرابة أو مصاهرة أو زواج بالمتهم، فإن يد النيابة العامة تغلَ في الملف ولا يمكنها متابعة الجاني إلا بناء على شكوى يقدمها المجني عليه أمام الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية، و إذا حدث و أن تجاوزت النيابة العامة هذا المبدأ فهذا من شأنه أن ينتج عدم قبول الدعوى شكلا أمام قاضي الموضوع [13]

يجدر التنويه أنه في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من هذه الجرائم بشكل صحيح، وكانت النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية في نفس الواقعة، فعلى قاضي الموضوع أن يحكم بإدانة المتهم ثم يعفيه من العقاب طبقا لنص المادة 369 من ق ع ج، أما مدنيا فيجوز للمجني عليه المطالبة بالتعويض في حالة ما تأسس كطرف مدني[14].

[12] المواد 377،373،369 من الامر 66-156 المتضمن ق ع ج، مرجع سابق.

[13] عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر،2010، ص 18.

[14] مرجع نفسه ،ص 18.

- **جنحة ترك مقر الأسرة**

تكتمل أركان هذه الجريمة بترك أحد الوالدين أو الزوجين لمقر الأسرة لمدة شهرين متتالين دون انقطاع ، وبالتمعن في الفقرتين 1 و 2 المنصوص عليهما في المادة330 من ق ع[15]،يتبين لنا أنه لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، ومعنى هذا أن يستمر ترك مقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين، وبتطبيق مفهوم المخالفة الذي يستنتج من نص المادة أنه من يترك مقر أسرته شهرين فأقل، فإنه لا يعاقب على فعله حتى ولو حصل تخلي عن بعض أو كل واجباته الأدبية والمادية[16].

كما يتوجب على الزوج المضرور البقاء في مقر الأسرة قبل وبعد تقديم الشكوى فإذا حدث و أن تخلى بدوره عن واجب البقاء في مقر الأسرة ، فلا يحق له تقديم شكوى ضد الزوج الآخر، والحكمة من هذا النص هو حرص المشرع الجزائري على الإبقاء على الروابط الأسرية متماسكة والحرص على عدم انحلالها[17]

وعليه يستخلص أن المشرع الجزائري كرس الحماية الجزائية للأولاد و للزوجة من جريمة ترك مقر الأسرة، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن صفة الزوجة و البنوة هي قيد لتحريك الدعوى العمومية، بمفهوم المخالفة لا يمكن للنيابة العامة متابعة الزوج المرتكب لهذه الجريمة إلا بناء على الشكوى من ذوي المصلحة وهم الزوجة والأولاد .

[15] المادة 330 من الأمر 66-156 المتضمن، ق ع ج، مرجع سابق.

[16] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 214.

[17] دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2015، ص 207.

- **جريمة خطف قاصرة و إبعادها**

عالج المشرع جريمة خطف قاصرة وإبعادها في أحكام نص المادة 326 من ق ع[18] ،والتي يستفاد منها أن هذه الجريمة تقوم في حالة خطف قاصرة دون 18 سنة أو إبعادها وذلك بغير عنف أو تهديد.

إلا أنه في حالة ما تبعت حالة الخطف بالزواج فلا يمكن للنيابة العامة متابعة الزوج الخاطف، إلا بناء على شكوى من أحد الأشخاص اللذين لهم الصفة في إبطال عقد الزواج .[19]

تجدر الإشارة أنه رغم تقديم شكوى ممن لهم صفة ابطال عقد الزواج لا يمكن الحكم بالعقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة، إلا بعد الحكم ببطلان عقد الزواج الذي يربط الخاطف بالمخطوفة القاصر[20] وبالتالي فمسألة بطلان عقد الزواج هي مسألة عارضة فرعية توقف الفصل في الدعوى العمومية المتعلقة بجنحة الخطف والإبعاد إلى غاية فصل قسم شؤون الأسرة في مسألة بطلان عقد الزواج[21].

- **مخالفة الجروح الغيرعمدية**

عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة 3/442 من ق ع[22] ،وتندرج في خانة الجرائم غير القصدية التي تقوم على أساس الخطأ الغير العمدي، بحيث يعاقب كل شخص تسبب في إحداث جروح أو إصابة أو مرض، لا تتجاوز مدة العجز فيها 3 أشهر بعقوبة سالبة للحرية من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8000إلى 16000 د ج.

---

[18] المادة 326 من الامر 66-156، المتضمن ،ق ع ج، مرجع سابق .

[19] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 214.

[20] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 131.

[21] عباسي نجيم، الدفع بالمسائل العارضة أمام القاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص. القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 46.

[22] المادة 442 من الأمر 66-156 المتضمن، ق ع ج، مرجع سابق.

إلا أنه بالعودة إلى الفقرتين 4 و5 من نفس المادة نجد أنه لا يمكن للنيابة متابعة مرتكب مخالفة الجروح غير العمدية، إلا بموجب شكوى من الشخص المضرور .

- **الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج**

يستفاد من المواد 582،583 من ق إ ج[23] أنه لا يمكن للنيابة العامة أن تباشر إجراءات المتابعة على كل جزائري إرتكب جنحة في خارج الإقليم الوطني إلا بناء على شكوى من شخص المجني عليه أو وكيله القانوني[24]

الجدير بالذكر أن تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في مثل هذه الحالات من شأنه أن يحتمَ على قاضي الموضوع الذي رفعت أمامه القضية، أن يحكم بعدم قبول الدعوى وذلك لمخالفتها قاعدة إجرائية جوهرية وهي الشكوى، من خلال كون الدفع بعدم وجود شكوى هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي يمكن إثارتها ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[25].

2)أثر شكوى المجني عليه في قيام الدعوى العمومية

إذا صدرت الشكوى من المجني عليه أو ممن يمثله قانونيا، وكانت مستوفية لشروط صحتها من حيث الشكل والموضوع، تعود للنيابة العامة كامل حريتها في اتخاذ أي إجراء بشأن الجريمة محلَ تحريك الدعوى الجزائية، فلها أن تتكفل بالاستدلالات بنفسها أو تنتدب ضابط الشرطة القضائية بذلك، كما لها أن تطلب فتح تحقيق قضائي ،وهي غير ملزمة بتحريك الدعوى العمومية، إذ لها أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق إذا رأت أنه لامجال للسير في الإجراءات، أو تصدر قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، لعدم كفاية الأدلة.[26]

[23] المادتين 582 ،283 من الامر 66-155 المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

[24] خلفي عبد الرحمان ،مرجع سابق، ص 215.

[25] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 30.

[26] عبد القائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص 64.

يستنتج من كل هذا أن أثر الشكوى سلبي وليس إيجابي، إذ يقتصر دورها على إزالة العائق الإجرائي، الذي كان يقيد حرية النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية.

ثانيا: الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

يترتب غالبا عن وقوع الجريمة ضررا ماديا أو معنويا ، ينشأ حق المتضرر في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص إذ يبلغه بالجريمة التي وقعت عليه ،ويدعي بالحقوق المدنية طالباً أن يقضي له القضاء الجزائي بتعويض عما أصابه من ضرر جراء الجريمة المرتكبة.

1) تحديد المقصود بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

عرف الفقه الجنائي الإدعاء المدني على أنه "**حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة، و يترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى بشكل تلقائي**[27]."

2) شروط الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني على وكيل الجمهورية في أجل أقصاه 5 أيام وذلك لإبداء رأيه، وعلى هذا الأخير أن يبدي طلباته في أجل 5 أيّام أخرى تحتسب من يوم التبليغ وهذا طبقا لنص المادة 1/73 من ق إ ج، حيث يكون لوكيل الجمهوريّة إعطاء الموافقة على إجراء التحقيق، ويستقلّ قاضي التحقيق بتكييف الوقائع و توجيه الاتّهام[28].

أشرنا سابقا أنه يشترط في الإدعاء المدني تقديم شكوى من الشخص المتضرر أمام قاضي التحقيق، حيث أن هذه الشكوى تعتبر أساسا في قيام الإدعاء المدني ،ويشترط فيها أن

---

[27] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2009، ص 209.

[28] المادة 73 من الامر 66-155 المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

تكون كتابية تحمل اسم مقدمها وتوقيعه ،وتاريخ تقديمها والوقائع المدعى بها ،إلا أنّ القضاء قد أجاز قبول الشكوى شفاهة، و هذا إذا حضر المّدعي أمام قضاء التحقيق و سمعه في محضر رسمي بصفته مدّعيا مدنيّا[29]، كما لا يشترط فيها تحديد المشتكي منه بالذات عملا بنص المادة 73 من ق إ ج.

يشترط كذلك أن يختار المجني عليه بصفته مدعيا مدنيا موطنا له بدائرة إختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق، في حالة ما إذا كان مقرَ إقامته ليس في دائرة إختصاص قاضي التحقيق ويتخذ هذا الإجراء في شكل تصريح لدى نفس القاضي[30] طبقا للمادة 76 من ق إ ج.[31]

تجدر الإشارة أن شرط إختيار الموطن ليس شرطاً أساسياً ،ذلك أن عدم إختياره لا يكون حائلا دون قبول الإدعاء المدني ،إذ أنه إذا لم يعين المدعي المدني الموطن ،فإنه لا يجوز له أن يعارض في عدم تبليغه بالإجراءات[32].

يتعين كذلك على المجني عليه عند الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق أن يدفع كفالة لدى أمانة ضبط المحكمة طبقا لنص المادة 75 من ق إ ج ،أما بالنسبة لتحديد المبلغ فقد منح المشرع قاضي التحقيق سلطة إختيار المبلغ وذلك حسب طبيعة القضية وظروفها[33].

تبعا لما تم ذكره أعلاه فأن تحقيق كل هذه الشروط المذكورة آنفا ينتج مجموعة من الأثار الإجرائية التي سنتطرق إليها في العنصر التالي.

3) آثار الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

[29] قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة، 2009 ، ص 27.

[30] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 408

[31] المادة 76 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق

[32] قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 29

[33] المادة 75 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

يترتب على ممارسة المجني عليه بصفته متضررا من الجريمة، قيام الدعوى العمومية ونشأتها كأصل عام، إلا أنه هناك بعض العقبات الإجرائية التي تحدد مصير الإدعاء المدني، ففي حالة أمر وكيل الجمهورية بحفظ الأوراق فلا مجال لقيام الدعوى العمومية كون أن مصير الادعاء المدني يتأثر أمام سلطة التحقيق بمصير الدعوى العمومية، ولا يبقى أمام المجني عليه سوى اللجوء إلى الإدعاء المباشر أمام جهة الحكم في حالة توافر الشروط اللازمة لذلك[34].

أعطى المشرع الجزائري كذلك للمجني عليه صلاحية الطعن في أمر بألا وجه للمتابعة الصادر من قاضي التحقيق ،في أجل 3 أيام من تاريخ تبليغه في موطنه المختار طبقا للمادة 173 من ق إ ج، كما يكون للمجني عليه المدعي مدنياً الحق في الإطلاع على سير إجراءات التحقيق عن طريق محاميه قبل كل استجواب ب 24 ساعة ، وعلى قاضي التحقيق أن يمكنه من هذا الحق وذلك حسب 105 من ق إ ج[35].

الفرع الثاني

دور المجني عليه في إنقضاء الدعوى العمومية

منح المشرع الجزائري كذلك للمجني عليه صلاحية التنازل عن الدعوى العمومية خلافا للقواعد العامة، وبذلك يكون المجني عليه من الجريمة سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية ، وهذا ما سيتم الفصل فيه أكثر في هذا الفرع ، و ذلك من خلال التطرق إلى صلاحية المجني عليه في التنازل عن الشكوى **(أولا)** ،دور المجني عليه في الوساطة الجزائية**(ثانيا)** و دور المجني عليه في الصلح الجزائي**(ثالثا).**

[34] قراني مفيدة، مرجع سابق، ص32.

[35] المواد 105 ، 173 من الأمر 66-155 المتضمن، ق إ ج ، مرجع سابق.

أولا: تنازل المجني عليه عن الشكوى

عرف الفقه الجنائي التنازل عن الشكوى أنه" **عبارة عن تصرف قانوني صادرعن إرادة المجني عليه، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية" (ملحق رقم02)**

1)صاحب الحق في التنازل عن الشكوى

منح المشرع للمجني عليه الشاكي صلاحية التنازل عن شكواه في حالة ما إذا كانت مصلحته قد تتعارض مع إجراءات سير الدعوى العمومية، هذا كله حفاظا على المصلحة الخاصة، إلا أنه يمكن لشخص المجني عليه أن يمنح حق التنازل عن شكواه إلى وكيله القانوني في حالة وجود مانع مادي أو قانوني يمنعه من ممارسة هذا الحق[36].

يجدر التنويه أن الحق في التنازل عن الشكوى هو حق شخصي ولا يقبل الإنتقال إلى الورثة، وكنتيجة لذلك فحالة وفاة المجني عليه بعد تقديم الشكوى تسقط الحق في التنازل عليها من طرف الورثة، كما أنه إذ قدمت الشكوى من وكيل المجني عليه فلا يمكن لشخص المجني عليه التنازل عن هذه الشكوى إلى في حالة زوال الوكالة[37].

إلا أن النقطة التي يجب الوقوف فيها هي حالة تعدد المجني عليهم ،فتنازل أحدهم ليس له أي أثر إجرائي إعمالا لمبدأ عدم تجزئة الشكوى، وعليه فيتعين على كل المجني عليهم التنازل عن الشكوى المقدمة منهم جميعا أو من أحدهم سواء بموجب إشهاد يقدم أمام الجهات القضائية أو شفاهة ، وهذا كله حتي لا يستطيع أحد المجني عليهم التحكم في رغبة الآخرين في متابعة الجاني جزائيا[38].

---

[36] عبد القائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص 126.

[37] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 122.

[38] خلفي عبد الرحمان ، الحق في الشكوى، منشورات الحلبي الحقوقية ، د.ط ،بيروت، 2012، ص 57،.

2)آثار تنازل المجني عليه عن شكواه

يترتب على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية عملا بأحكام نص المادة6 ق إ ج [39]وعليه فلا يجوز الاستمرار فيها أو تحريكها أو رفعها مرة أخرى بعد التنازل ممن يملكه قانونا فإذا كانت الدعوى أمام قاضي التحقيق فإنه يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة لانقضائها بالتنازل، أما إذا كانت الدعوى أمام المحكمة فيقضي قاضي الحكم بالإنقضاء[40].

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 29093 الذي جاء فيه **"لما كان صفح الزوج يضع حدا للمتابعة في جريمة الزنا وفقا لأحكام 339 من قانون العقوبات تعين على المجلس القضائي أن يأخذ بإرادة الزوج الذي يسحب شكواه وأن يصرح بانقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 من ق إ ج.[41] "**

تجدر الإشارة أن أثر التنازل عن الشكوى يمتد إلى باقي المتهمين في حالة المساهمة الجنائية، وبالتالي فهو أثر مباشر رتبه القانون على التنازل سواء أراده المجني عليه أو لم يرده فإن حدث، وأن اشترط المضرور تنازله يكون لصالح متهم دون الأخر، كان تنازله باطلا هذا كونه متوقف على شرط واقف[42].

كما أن أثر التنازل يقتصر على الدعوى الجزائية، إذ يؤدي إلى انقضائها، أما الدعوى المدنية فإنها لا تتأثر بهذا التنازل ومعنى ذلك هو أنه يجوز للضحية أن يطلب التعويض، وذلك

---

[39] المادة 06 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

[40] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق ص 122.

[41] بغدادي جيلالي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1 ، د.ط ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،2002، ص 92.

[42] أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية، د.ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013 ، ص –ص 352-353.

برفعه دعوى أمام القسم المدني، بالرغم من تنازله عن الشكوى لأن الدعوى المدنية تنقضي وفقا لقواعد القانون المدني وليس الجزائي[43] .

ثانيا: دور المجني عليه في إجراءات الوساطة الجزائية

عالج المشرع الجزائري موضوع الوساطة الجزائية في كل من ق إ ج وقانون 15 /12 المتعلق بحماية الطفل، إلا أنه لم يورد تعريف لها إلا في هذا الأخير على ضوء أحكام نص المادة 02 منه" **آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة أو الضحية وذوي حقوقه من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إدماج الطفل[44]"**

أما في ما قانون الإجراءات الجزائية فقد اكتفى المشرع بتحديد نطاق الوساطة إما من حيث الشكل أو من حيث الموضوع و ذلك طبقا للمادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 09 من ق إ ج[45].

1) مباشرة المجني عليه لإجراءات الوساطة الجزائية

تنص المادة 37 مكرر من ق إ ج على " **يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".**

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية."

(ملحق رقم03)

---

[43] أسامة أحمد محمد النعيمي، مرجع سابق ، ص 348.

[44] المادة 02 من الأمر 12/15، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015،**ا لمتعلق بحماية الطفل**، ج ر ج ج،عدد 39، الصادرة في 2015/07/19.

[45] المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر9 من الامر 66-155 المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

يستفاد من عبارات هذا النص أن الوساطة الجزائية تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم أو الضحية، ويجب إفراغها في قالب شكلي تحت طائلة البطلان، إلا أنه ما يهمنا أكثر هو الدور الذي يلعبه المجني عليه في إجراء الوساطة الجزائية، بحيث يجوز لهذه الأخيرة بناء على طلب المجني عليه المتضرر من الجريمة، وطلبه في هذه الحالة يقتصر على جبر الضرر بتعويض مادي، وذلك حتى بعد تحريك الدعوى العمومية، وللنيابة العامة سلطة الملائمة في قبول الوساطة من رفضها[46].

الجدير بالذكر أن دور المجني عليه في الوساطة الجزائية يظهر في شرط قبوله لهذا الإجراء تحت طائلة البطلان، وهذا ما يفهم في نص المادة 37 مكرر 1 من ق إ ج،" **يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه.**

ويجوز لكل منهما الإستعانة بمحامي[47]**."**

يتبين لنا من خلال هذا النص أنه في حالة رفض الضحية أو المشتكي منه الوساطة الجزائية فلا يمكن للنيابة العامة إجبارهم على ذلك كون أن الوساطة الجزائية هي إجراء إختياري.

2)آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية

يترتب على إتفاق الوساطة عدة آثار إجرائية على الدعوى العمومية ،سواء كانت بمبادرة من وكيل الجمهورية أو من أحد طرفي الدعوى، فبالعودة إلى نص المادة 37 مكرر 07 من ق إ ج نجد أن ميعاد سريان مدة التقادم يكون في حالة جمود في مدة تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية[48].

[46] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص 166.

[47] المادة 37 مكرر1 من الأمر66-155المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

[48] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 177

كما أنه في حالة تنفيذ بنود الوساطة الجزائية وجبر ضرر الضحية المقرر قانونا، فلوكيل الجمهورية أن يحفظ الملف القضية ومن ثم تنقضي الدعوى العمومية، وهذا ما يفهم من نص المادة 1/115 من ق ح ط **"إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية...."**[49]

إلا أن المشرع الفرنسي له رأي آخر على ضوء أحكام نص المادة 17/333 من ق إ ج[50] التي تنص على أن نجاح الوساطة يترتب عليه حفظ الملف بموجب قرار إداري ولا يترتب عليها إنقضاء الدعوى العمومية.[51]

أما في حالة فشل الوساطة الجزائية لأي سبب من الأسباب فالنيابة العامة تباشر الدعوى العمومية وفقا لسلطة الملائمة طبقا لما ورد في نص المادة 37 مكرر08.

ثالثا: الصلح

تعرف المصالحة أو الصلح بأنها سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية، وهو مقرر في الجرائم قليلة الخطورة، والتي تكون في الغالب مخالفات معاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط تتم وفق إجراءات منصوص عليها قانونا[52].

وعليه يمكن القول أن المصالحة هي عبارة عن إجراءات إدارية وإجراءات شبه قضائية، تشرف عليها أشخاص معنوية عامة تتوّلى تحديد مبالغ المصالحة المتفق عليها سلفا، ويلتزم المخالف بأدائها مقابل الامتناع عن متابعته جزائيا، وفي الحالة العكسية أي بعد تحريك الدعوى العمومية فإن تحّقق المصالحة يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بحكم قضائي[53].

---

[49] المادة 115 من الأمر 12/15المتعلق بحماية الطفل ،مرجع سابق.

[50] L'article333/17du Code procédure pénal français copier du cite http://codes.droit.org/CodV3/procedure_penale.pdf2019/05/11a 23 heure

[51] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص 175

[52] خلفي عبد الرحمان ، الحق في الشكوى، مرجع سابق، ص 238

[53] موسى عائشة، " دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية " ، **مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية**، عدد 13، جامعة 20أوت 1955 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،بسكرة ، د ت ن، ص 432 .

تجدر الإشارة إلى أن صفة المجني عليه في الجرائم التي تخضع لنظام المصالحة الجزائية تتمتع بنوع من الخصوصية، بحيث يكون في الغالب شخصا معنويا بينما في الطرق الأخرى التي سبق أن عالجناها غالبا ما يتعلق الأمر بشخص طبيعي.

المطلب الثاني

مشاركة المجني عليه في إجراءات التحقيق القضائي

عرف التحقيق القضائي على أنه "**مجموعة من الإجراءات التي تستهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة وقعت، وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم للمحاكمة**[54]."

تعتبر تبعا لذلك مرحلة التحقيق من المراحل الخصبة التي يبدأ فيها تدخل المجني عليه ،ويبرز دوره فيها بصفة جلية في إجراءات الخصومة الجزائية ، سواء أمام قاضي التحقيق أو امام غرفة الإتهام، وعليه سنتطرق إلى الإجراءات التي يمارسها المجني عليه في هذه المرحلة حسب تسلسلها الزمني، لكي نتمكن من تبيان المركز القانون للمجني عليه في هذه المرحلة من مسار الدعوى العمومية.

وتبعا لذلك سنتناول دور المجني عليه أمام قاضي التحقيق، **(الفرع الأول)** لنعرج إلى دور المجني عليه أمام غرفة الإتهام **(الفرع الثاني)**.

[54] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، مرجع سابق ،ص 268

الفرع الاول

دور المجني عليه أمام قاضي التحقيق

تكتسي صفة المجني عليه أهمية بالغة في أول درجات التحقيق القضائي **(أمام قاضي التحقيق)**، فهو يلعب دور مهم من خلال إمكانية تدخله أمام قاضي التحقيق حتى بعد تحريك الدعوى العمومية ،ناهيك عن الصلاحيات التي يتسم بها من خلال مشاركته في إجراءات التحقيق، وهذا ما سيتم الفصل فيه أكثر في هذا الفرع من خلال التطرق إلى تأسيس المجني عليه المضرور من جريمة كطرف مدني أمام قاضي التحقيق**(أولا)** لنعرج إلى دور المجني عليه أثناء التحقيق القضائي **(ثانيا)**.

أولا: التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق

نصت المادة 74من ق إ ج **"يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق و يحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك**[55]**."**

يستفاد من عبارات هذا النص أن المشرع خول للمجني عليه المضرور من الجريمة الحق في التأسيس كطرف مدني منذ بداية سير إجراءات التحقيق، إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت من غيره سواء كان طرفا مدنيا آخر أو النيابة العامة.[56]

تجدر الإشارة إلى أن تأسيس المجني عليه كطرف مدني يكون بتقديم طلب كتابي أو شفوي أمام قاضي التحقيق بشكوى مقترنة بطلب التعويض وذلك في أي وقت من التحقيق إلى غاية إقفاله بواسطة أمر قاضي التحقيق أو قرار غرفة الإتهام[57].

---

[55] المادة 74 من الامر 66-155 المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

[56] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 192.

[57] سليمان عبد المنعم، أصول قانون الإجراءات الجنائية، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2006، ص413.

ويجوز لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو مدعي مدني آخر، أن يصدر قرارا مسببا بعدم قبول الإدعاء المدني بعد عرض الملف على النيابة العامة طبقا لنص المادة 74 ق إ ج، وتبعا لذلك يجوز للمضرور من الجريمة أن يطعن في هذا القرار أمام غرفة الاتهام خلال 3 أيام من تبليغه بالأمر في موطنه المختار طبقا لنص المادة 173ق إ ج[58].

ثانيا: دور المجني عليه أثناء سير التحقيق القضائي

منح المشرع للمجني عليه صلاحية المشاركة في بعض إجراءات التحقيق في درجته الأولى تدعيما لمركزه القانوني، وصيانة لمبادئ المحاكمة العادلة وهذا ما سيتم الفصل فيه أكثر.

1)حق المجني عليه في تنحية قاضي التحقيق

تنص المادة 71 من ق إ ج على أنه" **يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق.....**"

كما نصت المادة 554 من ق إ ج "**يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم ...**[59]"

يتبين من خلال صياغة هذه المواد أن المشرع الجزائري أجاز صراحة للمجني عليه صلاحية تقديم طلب، تنحية الملف من قاضي التحقيق بالنظر إلى طبيعة مهام هذا الأخير ،التي تجمع بين وظائف التحقيق والحكم، إذ يمكن القول أن قاضي التحقيق ينتمي لقضاة الحكم

[58] المادتين 74 ،173 من الأمر66-155المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

[59] المادة 71، 554 من الأمر66-155 المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المواد التي تلي المادة 554 ق إ ج تنص على قضاة التحقيق[60] مثل المادة 558 ق إ ج[61]

يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الإتهام، وتبلغ إلى قاضي التحقيق المعني، الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية[62] تبعا لذلك يمكن للمجني عليه أن يرد قاضي التحقيق إذا توافرت أحد أسباب الرد المذكورة بالمادة 554 من ق إ ج.

يقدم طلب الرد قبل كل استجواب أو سماع في الموضوع ،ما لم تكن أسباب الرد قد ظهرت أو تكشفت، ويوجه طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي بدائرة الاختصاص التي يزاول فيها قاضي التحقيق مهنته، ولرئيس المجلس أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى وذلك بعد أخذ رأي النائب العام ثم يفصل في الطلب[63].

2)حق المجني عليه في طلب سماع الأقوال

تنص المادة 69مكرر من ق إ ج **" يجوز للمتهم أو محاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة[64]"**

يستفاد من عبارات نص المادة أعلاه أنه للمدعي المدني أو محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق في أية مرحلة يكون عليها التحقيق تلقي تصريحاته، ويتم سماع أقوال المدعي المدني بعد التأكد من هويته من قبل قاضي التحقيق ثم يتلقى أقواله بإملائها على كاتب التحقيق [65].

---

[60] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2017 ،ص 285.

[61] المادة 558 من الأمر66-155 المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

[62] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 86.

[63] رواحنة نادية، مرجع سابق، ص286.

[64] المادة 69 مكرر من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

[65] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص456.

قد يلجأ المجني عليه في سبيل تدعيم مراكزه القانونية إلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص الذين تكون لهم معلومات ذات أثر في نفي أو إثبات الواقعة الإجرامية ، وعليه فبالعودة إلى نص المادة 69 مكرر ق إ ج أصبح من حق المتهم أو محاميه ،و من حق المجني عليه المضرور من الجريمة أو محاميه تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لسماع الشهود.

يتعين على قاضي التحقيق في حالة ما إذا قرر رفض الطلب، أن يبلغ الطالب بقرار الرفض خلال 20 يوم الموالية من رفعه، وفي حالة تقعص قاضي التحقيق عن الرد عن الطلب في الآجال المحددة، جاز للطالب أو محاميه إعادة رفع الطلب أمام غرفة الإتهام خلال 10 أيام التي تبث في الطلب، في مدة أقصاها 30 يوما من تاريخ إخطارها وذلك بقرار غير قابل للطعن.

3)طلب إجراء معاينة أو خبرة

منح المشرع الجزائري للمجني عليه أو محاميه صلاحية المساهمة في إجراء المعاينة في أية مرحلة من مراحل التحقيق من خلال تقديم طلب إلى القاضي، و ذلك طبقا لنص المادة 69 مكرر من ق إج ، وهذا كله للكشف عن الحقيقة من جهة ولتحسين المركز القانوني للمجني عليه المضرور من جريمة من جهة أخرى.

تجدر الإشارة أنه بالإضافة إلى صلاحية المجني عليه المضرور تقديم طلب إجراء معاينة، فإن المشرع من له كذلك صلاحية تقديم طلب لإجراء الخبرة[66] في مسألة فنية طبقا لنص المادة 143ق إ ج" **لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب ما من تلقاء نفسها أو من الخصوم أو من النيابة العامة".**

[66] الخبرة القضائية هي إدلاء أهل الفن والعلم بمسألة فنية تتعلق بالواقعة الإجرامية ، كفحص المتهم من الناحية النفسية أو العصبية، أو تحليل مادة معينة أو تحديد لحظة الوفاة. **أنظر أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 423**

أما فيما يخص إجراءات رفع طلب الخبرة أو المعاينة وكذا مواعيدهما القانونية فهي نفسها التي سبق ذكرها أعلاه فيما يخص تقديم طلب سماع الأقوال.

4)تبليغ المجني عليه بأوامر قاضي التحقيق

ألزم المشرع قضاة التحقيق بإعلام المجني عليه المضرور من الجريمة بكل ما يتخذ في الدعوى من إجراءات، وتبعا لذلك أوجب القانون تبليغ أوامر التصرف إلى أطراف الدعوى أو إلى محاميهم خلال 24 ساعة الموالية لصدور الأمر ،وهذا ما أكدته المادة 168 من ق إ ج[67] ،وكذا قرارا المحكمة العليا رقم 28464[68]،وهذا كله حتى يتمكن من يهمه الأمر من استعمال حقه في الطعن بالاستئناف.

الفرع الثاني

دور المجني عليه أمام غرفة الإتهام

تتصل غرفة الاتهام بملف الدعوى إما بمناسبة استئناف أحد الأطراف الخصومة لأوامر قاضي التحقيق التي ترفع أمامها، وإما عن طريق أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها إلى غرفة الاتهام، ومهما كانت الطريقة التي تحال بها الدعوى العمومية إلى غرفة الاتهام فللمجني عليه فيها بعض الصلاحيات أثناء سير إجراءات الدعوى العمومية أمام غرفة الإتهام، التي سنحاول أن نتطرق إليها في هذا المقام من خلال معالجة سلطة المجني عليه في الطعن بأوامر قاضي التحقيق **(أولا)**، ناهيك عن الدور الذي يلعبه خلال سير إجراءات غرفة الإتهام**(ثانيا)**.

---

[67] المادة 168،143 من الامر 66-155 المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

[68] تبلغ أوامر قاضي التحقيق للمتهم و الطرف المدني خلال 24 ساعة برسالة مضمونة الوصول والإغفال عن ذلك يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الاجراءات .....أنظر **لعور أحمد، صقر نبيل ، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، د.ط ، الجزائر، 2015، ص 120.**

أولا: حق المجني عليه في الطعن في أوامر قاضي التحقيق

ينهي قاضي التحقيق عمله بإصداره أوامر قضائية ، منها ما يمس حقوق المتهم و منها ما يمس حقوق المجني عليه، وتبعا لذلك منح المشرع للمجني عليه الحق بالطعن في هذه القرارات، وهذا ما سيتم التفصيل فيه أكثر .

1) الطعن بالإستئناف

منح المشرع الجزائري للمجني عليه المضرور من الجريمة الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام على ضوء أحكام نص المادة 173 من ق إ ج" **يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بالإستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق أو بألا وجه للمتابعة أو للأوامر التي تمس حقوقه المدنية غير أن إستئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا.**

ويجوز له إستئناف الامر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر إختصاصه بالنظر في الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الإختصاص.

ويرفع إستئناف المدعين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة خلال 3 أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم"[69]

يتبين لنا من خلال هذا النص أن إستئناف المجني عليه لأوامر قاضي التحقيق يشمل فقط تلك الأوامر التي تتعلق بحقوقه المدنية، فلا يجوز له الطعن في الأوامر ذات الطابع الجزائي أو جزء منه مثل الحبس المؤقت للمتهم ،وتبعا لذلك يجوز للمجني أن يستأنف أمام غرفة الإتهام في الأوامر [70]التالية:

- الأمر بعدم إجراء تحقيق

[69] المادة 173 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق

[70] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،مرجع سابق، ص 358

- الأمر بإنتفاء وجه الدعوى[71]
- الأوامر المتعلقة بالإدعاء المدني كقبول أو عدم قبول المدعي المدني أو تدخل مدعي مدني آخر أثناء التحقيق
- أوامر الإختصاص
- أوامر إسترداد الأشياء المحجوزة

تجدر الإشارة أنه للمجني عليه أن يستأنف أمام غرفة الإتهام عن طريق عريضة يقدمها أمام أمين الضبط للمحكمة، في أجل 3أيام تحتسب من تاريخ تبليغه بالأمر في موطنه المختار طبقا للمادة من ق إ ج3/173[72].

يتبين لنا من خلال هذا العنصر، أن الفصل في الاستئناف من الناحية الشكلية والموضوعية له علاقة وطيدة بالمدعي المدني بصفته مجني عليه من الجريمة، أين تظهر حمايته القانونية عندما يفصل في الاستئناف لصالحه، سواء برفض استئناف الخصم أو قبول استئنافه شكلا وموضوعا، مع العلم أن غرفة الاتهام لها الحق في الإلغاء والإحالة والتصدي لأوامر قاضي التحقيق[73]، وعلى العموم إذا كانت هذه الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام تخدم المجني عليه فقد خول له القانون حق ممارسة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وهذا ما سنعالجه في العنصر التالي.

---

[71] قررت المحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 2009/03/18، في ملف رقم 486870،"حيث أن حاصل ما يدعيه الطاعن سديد، ذلك ان المادة 173 من ق إ ج تجيز للمدعي المدني أو وكيله الطعن عن طريق الإستئناف في الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق القاضية بألا وجه للمتابعة دون أن تضع لذلك أي شرط كأن يكون هو من حرك الدعوى العمومية، وبقضاء غرفة الإتهام بعدم قبول الإستئناف شكلا لكون الدعوى حركتها النيابة تكون قد أخطأت في تطبيق المادة أعلاه، ما يعرض قرارها للنقض والإبطال". **أنظر لعور أحمد، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 127**

[72] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 526.

[73] رواحنة نادية، مرجع سابق، ص 291

2)الطعن بالنقض

حصرت المادة 497 من ق إ ج[74] أطراف الدعوى العمومية الذين يجوز لهم الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام، وهم النيابة العامة والمحكوم عليه أو محاميه والمدعي المدني إما بنفسه أو بواسطة محاميه والمسؤول المدني.

و إذا ما طعن المدعي المدني بالنقض في قرارات غرفة الاتهام فإن مصير تظلمه إذا كان جائزا قانونا ومقبولا شكلا وموضوعا أن تحكم المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه، أما إذا تنازل الطاعن عن طعنه قبل أن يتم الفصل فيه من المحكمة العليا فيتعين على المحكمة أن تشهد للطاعن بتنازله عن الطعن.

يجدر التنويه أن المادة 496 ق إ ج [75]استثنت صراحة القرارات التي لا يجوز الطعن بالنقض فيها ، وهي التي تتعلق بالشق الجزائي وعموما يرفع الطعن بالنقض بتقرير لدى قلم كتابة الضبط التي أصدرت القرار في ميعاد 08 أيام من تبليغ القرار المطعون فيه[76] طبقا لما هو مقرر قانونا بمقتضى المواد 498،504،200من ق إ ج.[77]

ثانيا: مركز المجني عليه أمام غرفة الإتهام

بعد رفع الملف أما غرفة الإتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق من جهة وكذا جهة إحالة إلى قضاة الحكم من جهة أخرى، فقد منح المشرع المجني عليه صلاحية المشاركة في الإجراءات التي تمارسها غرفة الإتهام على ملف الدعوى العمومية، والتي سنعالجها في هذا العنصر.

[74]المادة 497 من الامر 66-155 المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

[75] المادة 496 من الامر 66-155 المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

[76] رواحنة نادية، مرجع سابق، ص 293.

[77] المواد 498، 504، 200 من الامر 66-155 المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

1)تبليغ المجني عليه بإجراءات غرفة الإتهام.

بعد تسجيل الاستئناف يقوم كاتب التحقيق بتحضير الملف، ويسلمه إلى وكيل الجمهورية الذي يرسله إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، وعند وصول ملف القضية إلى النيابة العامة، تحدد تاريخ انعقاد الجلسة بناء على طلب النائب العام طبقا للمادة 179 من ق إ ج[78]، وذلك في مدة أقصاها 5 أيام، من تاريخ استلام الملف من النائب العام و يرسلها مع طلباته المكتوبة إلى غرفة الاتهام طبقا للمادة 179 من ق إ ج.

ويتم مراعاة مدة 5 أيام بين تاريخ التبليغ برسالة مضمونة الوصول وتاريخ جلسة غرفة الإتهام طبقا للمادة 2/182 من ق إ ج[79]، ويعد الإخلال بواجب تبليغ أحد أطراف الخصومة الجزائية عموما و المجني عليه على وجه الخصوص بتاريخ جلسة غرفة الإتهام من أوجه الطعن بالنقض. [80]

تجدر الإشارة أنه يمكن للمجني عليه أو محاميه إيداع مذكرات مكتوبة لدى أمانة ضبط غرفة الإتهام تدعيما لمركزه القانوني ،وذلك من تاريخ تبليغه إلى غاية تاريخ انعقاد الجلسة عملا بأحكام نص المادة 183 من ق إ ج .

بالإضافة إلى حق المجني عليه في تبليغه بتاريخ جلسة غرفة الإتهام فقد خولت المادة 200 من ق إ ج للمجني عليه حق تبليغه بأوامر غرفة الاتهام في مدة أقصها 3 أيام من تاريخ صدورها.

أجازت المادة 290 من ق إ ج[81] للمجني عليه أن يدعي مدنيا أمام غرفة الإتهام في حالة ما أمرة هذه الأخيرة بإجراء تحقيق تكميلي الذي يجرى وفقا لإجراءات التحقيق.

---

[78] المادة 179 من الامر 66-155، المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

[79] المادة 182 من الامر 66-155 ، المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

[80] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، مرجع سابق، ص 367.

[81] المواد292،200،183 من الامر 66-155 المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

2)الإدعاء المدني أمام غرفة الإتهام

أعطى المشرع للمجني عليه عدة حقوق أثناء التحقيق الابتدائي، منها حق المجني عليه في التأسيس كطرف مدني، إلا أنه في حالة ما إذا لم تأمر غرفة الإتهام بإجراء تحقيق تكميلي فلا يمكن للمجني عليه التأسيس كطرف مدني أمام غرفة الإتهام[82].

3) الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام

حصرت المادة 497 ق إ ج أطراف الدعوى العمومية الذين يجوز لهم الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام، وهم النيابة العامة والمحكوم عليه أو محاميه والمدعي المدني إما بنفسه أو بواسطة محاميه، وعليه فالطرف المدني يجوز له الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام ما لم ينص القانون خلاف ذلك ،خاصة الحالات الواردة في نص المادة 496 من ق إ ج[83].

[82] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 443.

[83] رواحنة نادية، مرجع سابق، ص 292.

المبحث الثاني

مساهمة المجني عليه في ممارسة الإجراءات أمام جهات الحكم

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل سير الدعوى العمومية والتي تصل إليها بموجب أمر إحالة صادر عن وكيل الجمهورية، أو عن طريق قاضي التحقيق وبالتالي تنتقل الدعوى العمومية من طور الإتهام أو التحقيق إلى طور المحاكمة[84].

وتكتسي صفة المجني عليه أهمية بالغة في هذه المرحلة من خلال المشاركة في غالبية الإجراءات أمام جهاة الحكم، إما ما تعلق منها بالشق الجزائي أو الشق المدني على حد سواء، فمن خلال هذه المرحلة يتحدد مصير المتهم من جهة ومن جهة أخرى يتحدد مقدار التعويض، الذي سوف يمنح للمجني عليه تعويضا عن الضرر الناتج عن الجريمة.

وبالتالي سنتناول في هذا المبحث الدور الإجرائي الذي يلعبه المجني عليه، في هذه المرحلة الحساسة من مراحل سير الدعوى العمومية، من خلال التطرق إلى مشاركة المجني عليه في الإجراءات أمام قضاء الحكم الجزائي **(المطلب الأول)**، كما سنعالج دور المجني عليه في جبر الضرر **(المطلب الثاني)**.

[84] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 391.

المطلب الاول

دور المجني عليه أمام قضاء الحكم الجزائي

تتسم مرحلة المحاكمة بثرائها الإجرائي وعليه فيجب التمييز بين مرحلة ما قبل النطق بالحكم ومرحلة ما بعد النطق بالحكم، ومن خلال هذا المطلب سوف نبين الدور الإجرائي الذي يلعبه المجني عليه إما في قبل النطق بالحكم أو في ما بعده ،وتطبيقا لذلك سوف نتطرق إلى مشاركة المجني عليه في الإجراءات السابقة للنطق بالحكم الجزائي(**الفرع الأول**) ثم نسلط الضوء على مشاركة المجني عليه في الإجراءات اللاحقة للنطق بالحكم الجزائي **(الفرع الثاني).**

الفرع الاول

دور المجني عليه في الإجراءات السابقة للنطق بالحكم الجزائي

وجب التمييز في هذا الفرع بين دور المجني عليه خلال الإجراءات التحضيرية للجلسة وبين الإجراءات التي يمارسها أثناء الجلسة ، وعليه سنعالج في هذا الفرع كل عنصر على حدى.

يتبين دور المجني عليه في الإجراءات التحضيرية للجلسة من خلال صلاحية رد القضاة وكذا استدعاء الشهود ،كما منحت له صلاحية التأسيس كطرف مدني، إلا أننا لم نتطرق إلى جميع الحقوق الإجرائية نظرا لطبيعة البحث.

أولا التكليف المباشر بالحضور لجلسة الحكم

عرف إدعاء التكليف المباشر بالحضور إلى الجلسة على أنه " **حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ناله جراء الجريمة، أمام القضاء الجزائي بعد تسديد رسوم الدعوى**[85]"

[85] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،مرجع سابق، ص 201.

أ/شروط التكليف المباشر بالحضور

لصحة التكليف المباشر بالحضور يجب أن تتوافر فيه شروط شكلية وأخرى موضوعية يترتب على تخلفها بطلانه.

أ/1 الشروط الشكلية

يعد أول شرط أثبته العرف القضائي هو وجوبية تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية من طرف المجني عليه، حيث أن الواقع العملي أثبت أنه لا يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة، ما لم يتقدم بشكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية يحدد فيها أطراف الخصومة بشكل دقيق، هذا خلاف الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق الذي يمكن أن يكون ضد مجهول[86].

تنص المادة 337 مكرر"..... **ينبغي على المدعي الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية....."** [87]

يستفاد من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري إشترط من المجني عليه الذي يباشر إجراء التكليف المباشر بالحضور ودفع مبلغ كفالة أمام أمانة ضبط المحكمة، إلا أنه لم يقم بتحديد مبلغ الكفالة، وترك الأمر لوكيل الجمهورية كما هو الشأن في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق[88].

---

[86] بوراس نادية، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص 122.

[87] المادة 337 مكرر من الامر 66-155 المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

[88] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،مرجع سابق، ص 202.

والحكمة من إشتراط مبلغ الكفالة هو تجنب إعسار المدعي المدني إذا ما قضى ببراءة المتهم مما يستدعي دفعه للمصاريف القضائية، غير أن فرض مثل هذه الرسوم يعد عبئا ثقيلا على المدعي المدني ،ومن شأن ذلك أن يضيق من نطاق هذا الحق ،إلا أن المشرع أعفى المدعي المدني من دفع مبلغ الكفالة إذ أثبت ضعف موارده المادية وهذا يدخل ضمن المساعدة القضائية[89].

أوجبت كذلك المادة 337 مكرر من ق إ ج على المدعي المدني الذي يريد تكليف خصمه بالحضور أن يختار موطنا في دائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى تحت طائلة البطلان.

وأخيرا من الشروط الوجوبية تبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره في دائرة إختصاص محل إقامة المتهم وهذا ما أثبته الواقع العملي.

أ/2 الشروط الموضوعية

بالرجوع إلى المادة 337 مكرر من ق إ ج نجد أن المشرع أعطى للمجني عليه، الحق في تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في جرائم محددة حصرا تتمثل في ترك الأسرة و عدم تسليم الطفل، وانتهاك حرمة منزل، إصدار شيك بدون رصيد، القذف، وخارج هذه الحالات يجب الحصول على ترخيص من النيابة العامة[90].

كما يشترط كذلك وجود ضرر ناتج عن الجريمة ناهيك عن وجوبية توفر العلاقة السببية، بين الضرر الناتج والجريمة.

ب/أثار التكليف المباشر بالحضور

يترتب على منح المضرور من الجريمة الحق في تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام جلسة المحكمة تحريك الدعوى العمومية، وتبعا لذلك يشترط أن تكون الدعوى المدنية مقبولة كون أن هذه الأخيرة هي المسؤولة عن تحريك الدعوى العمومية بعد قبولها، فإذا كان التكليف

[89] رواحنة نادية، مرجع سابق، ص 302.

[90] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 114.

المباشر بالحضور باطلا أو كان رافع التكليف بالحضور ليس له صفة في ذلك أو ليس أهلا لممارسة هذا الحق فلا تقبل الدعوى المدنية وتبعا لذلك لا تحرك الدعوى العمومية[91].

كما أن الإدعاء المباشر ينهي دور المجني عليه في الدعوى العمومية بمجرد تحريكها وتنتقل إلى النيابة العامة، أما المدعي المدني فتنحصر حقوقه في الدعوى المدنية من خلال صلاحيته في إبداء الدفوع والطلبات .

إذا حدث وأن ترك المدعي المدني دعواه بعد رفعها أو تنازل عنها فقد كان الأصل أن لا يكون لهذا الترك أو التنازل تأثير على الدعوى العمومية، إلا أنه إذا كانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى المباشرة من الجرائم المقيدة بشكوى، وكان التنازل ممن لهم صلاحية التنازل على الشكوى، فهذا يقضي على الدعوتين معا المدنية والعمومية، و لا تملك النيابة في هذه الحالة الحق في أن تطلب من المحكمة الفصل في الدعوى المدنية كون أن صاحب الحق أسقط حقه بإرادته[92].

تجدر الإشارة أنه توجد بعض التبعات السلبية لهذا الإجراء على المجني عليه ،فيكون عرضة لقيام المسؤولية الجزائية بجريمة الوشاية الكاذبة في حالة القضاء ببراءة المشتبه فيه، وثبوت سوء نيته، فضلا عن إمكانية تعويض المتهم سواء في الحكم القاضي بالبراءة أو في التأسيس كطرف مدني، (المتهم المكلف بالحضور) في جريمة الوشاية الكاذبة[93].

2) التأسيس كطرف مدني أمام قاضي الحكم

على غرار الطرق الأخرى التي منحها المشرع للمجني عليه للمطالبة بحقوقه المادية(**التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، و الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق)**، خولَ له إمكانية التأسيس كطرف مدني أثناء أو قبل جلسة المحاكمة أمام القضاء الجنائي إذ يعد هذا بمثابة ضمان للمجني عليه المتأخر في طلب حقه في التعويض.

---

[91] بوراس نادية، مرجع سابق، ص .126

[92] مرجع نفسه، ص 127.

[93] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،مرجع سابق، ص 202.

حيث تنص المادة 239 من ق إ ج"**يجوزلكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها**[94]."

يشترط في تأسيس المجني عليه كطرف مدني أمام جهة الحكم الجزائية، أن تكون الدعوى العمومية مقبولة كون أن الدعوى المدنية تخضع لقاعدة تبعيتها للدعوى العمومية، وعليه فإذا لم تقم الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب فلا مجال للحديث عن الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي ،إذ أنه لا يكفي لقبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية أن يكون سبب هذه الدعوى ضررا ناشئا عن جريمة، و إنما يتعين أن تكون هناك دعوى عمومية قائمة على ذات الفعل الذي تؤسس عليه الدعوى المدنية[95].

وتبعا لما تقدم فعدم قبول الدعوى العمومية لسبب من الأسباب يؤدي مباشرة إلى عدم قبول الدعوى المدنية، ذلك أن الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي تحكمه قواعد أساسية و المتمثلة في تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية.

كما يتعين على المجني عليه أو محاميه أن يتأسس كطرف مدني قبل غلق باب المرافعات في محكمة أول درجة طبقا لأحكام نص المادة 242 من ق إ ج[96]، وتبعا لذلك يجوز للمضرور الإدعاء مدنيا في المعارضة المرفوعة من المتهم أمام محكمة أول درجة، كون أن إجراء المعارضة يعيد القضية إلى حالتها الأصلية، إلا أن إعادة القضية إلى محكمة الموضوع بناء على النق يسقط حق المجني عليه في التأسيس كطرف مدني، وعليه كنتيجة لذلك لا يقبل الإدعاء المدني أمام محكمة الدرجة الثانية[97] طبقا لنص المادة 433 من ق إ ج.[98]

---

[94] المادة 239 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

[95] بوراس نادية، مرجع سابق، ص130.

[96] المادة 242 من الامر 66-155 المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

[97] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 195.

[98] المادة 433 من الامر 66-155 المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

كما أنه لا يجوز سماع المتدخل مدنيا كشاهد في الجلسة أو قبلها وهي قاعدة عامة طبقا لنص المادة 243 من ق إ ج [99].

يجدر التنويه أنه إذا حدث وأن اختار المضرور من الجريمة الطريق المدني لإستيفاء حقه فلا يمكنه ترك [100] دعواه أمام المحكمة المدنية ورفعها أمام المحكمة الجزائية، لكن في حالة عدم صدور حكم في الموضوع من المحكمة المدنية، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل ذلك فإنه يجوز للخصم الذي باشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية [101].

2) حق الرد قضاة الحكم

رد قاضي الحكم يعني منعه من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه بغير ميل أو تحيز [102]، ولقد عالجه المشرع الجزائري على ضوء أحكام نص المادة 557 من ق إ ج **" يجوز طلب الرد من المتهم أو كل خصم في الدعوى"** وذلك في حالة توفر أحد الأسباب المنصوص عليها حصر في المادة 554 من ق إ ج ووفقا للشروط المنصوص عليها من المادة 558 إلى المادة 566 من ق إ ج. [103]

وجب التنويه كذلك أنه من الطبيعي كذلك أن تمنح للمجني عليه من الجريمة صلاحية ردّ الخبير، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه النقطة، فبالرغم من أن دور الخبير هو

---

[99] المادة 243 من الامر 66-155 المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

[100] يعد المدعي المدني تارك لدعواه إذ كلف بالحضور تكليفا قانونيا فغاب عن الجلسة وغاب من يمثله قانونا، إلا أنه لا يعد تارك لحقه في التعويض، إذ يمكن له المطالبة به أمام قضائه الطبيعي وهو القضاء المدني، حيث يتعين على هذا الأخير إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية فصل القاضي الجزائي في الدعوى العمومية. **أنظر المواد 246و247، مرجع نفسه.**

[101] بوراس نادية ، مرجع سابق، ص 131.

[102] بولواطة سعيد- بودراع عبد السلام، مرجع سابق، ص 61.

[103] المواد 557 إلى 566 من الأمر66-155 المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

دور إستشاري إلا أنه يمكن أن يؤثر في تكوين عقيدة القاضي الجزائي ،هذا من جهة ومن جهة أخرى فيمكن للخبير أن يخرج عن مبدأ الحياد وهذا ما يؤثر سلبا على حسن سير العدالة[104].

اتبع كذلك المشرع الجزائري نفس السياسة في ما يخص رد المحلفين فقد منح هذا الحق للمتهم وللنيابة العامة دون الطرف المدني و ذلك من خلال نص المادة 284 من ق إ ج.

4) إستدعاء الشهود

أجازت المادة 273 من ق إ ج[105] قبل إفتتاح دورة الجنايات للمجني عليه من الجريمة الحق في إستدعاء شهود يرى فيهم تدعيما لمراكزه القانونية، ويتعين عليه تبليغ قائمة الشهود للمتهم وللنيابة العامة في أجل 3أيام قبل جلسة المرافعات تحت طائلة عدم القبول[106].

ثانيا: دور المجني عليه أثناء جلسة المحاكمة

مكن المشرع المجني عليه من المشاركة في الإجراءات أثناء الجلسة من خلال تقنين قاعدة حضوره للجلسة وترتيب آثار قانونية عليها، وتمكينه من سماع أقواله وتوجيه الأسئلة، لكن إخترنا بعض الصلاحيات الإجرائية الممنوحة في هذه المرحلة والتي سوف نتطرق إليها فيما يلي.

1)حضور جلسة المحاكمة

مكنت المادة 245 من ق إ ج[107] المجني عليه المضرور من الجريمة الحضور لجلسة المحاكمة بنفسه أو بواسطة محاميه، إذ يعتبر الحكم في هذه الحالة حضوريا بالنسبة له، غير أنه إذا تخلف عن الحضور شخصيا أو بواسطة من يمثله وكان قد كلف بالحضور تكليفا

[104] رواحنة نادية، مرجع سابق، ص 313.

[105] المادة 273،284 من الامر 66-155 المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

[106] رواحنة نادية، مرجع سابق، ص 317.

[107] المادة 245 من الامر 66-155 المتضمن ق إ ج ،مرجع سابق.

صحيحا[108]، فقد رتب المشرع الجزائري جزاء إجرائيا عن هذا التخلف في نص المادة 246 حيث إعتبرته تاركا لدعواه في حالة ما دفع المتهم أو محاميه بذلك

2)حق المجني عليه في سماع أقواله

أجازت المادة 353 من ق إ ج للمجني عليه أو محاميه حق المطالبة بسماع الأقوال قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها، وعلى قاضي الحكم أن يبين في حيثيات حكمه تصريحات المجني عليه المضرور تحت طائلة النقض.

3)حق المجني عليه في توجيه الأسئلة

تنص المادة224 من ق إ ج على أنه" **يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع شهود ويتلقى أقواله، ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني والدفاع عن طريق الرئيس"**

وتنص المادة 288 من ق إ ج" **يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة بشكل مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه[109]"**

يتبين لنا من هاذين أنصين أن المشرع منح صراحة للمجني عليه حق توجيه الأسئلة للمتهم وللشهود وهذا إما بنفسه أو عن طريق محاميه، وهذا ما يعود بالفائدة على المجني عليه، إذ بمناقشة المتهم والشهود تتمكن من دحض أو تأكيد شهادتهم بما يتماشى مع مصالحه.

4)حق المرافعة وتقديم مذكرات مكتوبة أمام المحكمة

بعد استجواب المتهم وسماع أقوال الشهود والمدعي المدني والخبراء إن وجدوا ،يعلن رئيس الجلسة عن إقفال باب المناقشات لتأتي مرحلة المرافعات، و التي تبدأ بتقديم طلبات

[108] بولواطة سعيد- بودراع عبد السلام، مرجع سابق، ص 63.

[109] المادة 246،353،224،288 من الامر 66-155 ، المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق

المدعي المدني المتعلقة بداية بإثبات الإتهام مهما كان نوعه، وهذا تمهيدا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم [110].

كما أنه باستقراء المادتين 290، 352ق إ ج[111] يتبين لنا أنه يجوز للمدعي المدني أو محاميه، تقديم مذكرات كتابية سواء بتعيين خبير أو بطلب تعويض مباشرة ، و يشترط في هذه الحالة أن تكون الطلبات الكتابية واضحة ومحددة و تفصل فيها المحكمة وجوبا طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 352 المذكورة أنفا[112].

الفرع الثاني

دور المجني عليه في الإجراءات اللاحقة للنطق بالحكم الجزائي

على غرار تمكين المجني عليه من المشاركة في الإجراءات في المرحلة السابقة للنطق بالحكم ،منح المشرع كذلك للمجني عليه من الجريمة صلاحية المشاركة في الإجراءات اللاحقة للنطق بالحكم والتي تظهر في مباشرة المجني عليه للطعن في الأحكام الجزائية بشقيها[113].

---

[110] سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 167.

[111] المواد 290و 352 من الامر 66-155 المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

[112] رواحنة نادية، مرجع سابق، ص 320.

[113] "طرق الطعن في الأحكام هي رخصة قررها القانون لأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي تشوبها بإلغاء هذه الأحكام أو تعديلها، عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية المختصة، لذلك تعتبر وسيلة إجرائية مكرسة لضمان وحماية الحقوق الفردية، في مواجهة الأحكام التي قامت على إجراءات باطلة أو على تطبيق غير سليم للقانون". **أنظر أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018، ص 277.**

أولا دور المجني عليه في الطعن بالمعارضة

عرف الفقه الجنائي المعارضة على أنها" **إجراء رسمه القانون لمواجهة الأحكام الغيابية التي قد صدرت في غياب المتهم، ولم يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعة أسباب إتهامه بتقديم حججه ودفوعه، ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل."**[114]

تعتبر المعارضة طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام، حيث يعاد طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم بشكل غيابي على المتهم، وهو طريق مقصور على الأحكام الغيابية الصادرة في جنحة أو مخالفة سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي، أما الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات فإنها تبطل بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه فيعاد النظر في الدعوى أمام محكمة الجنايات[115].

إذا تأسسَ المجني عليه كطرف مدني وصدر حكما غيابيا في حقه بحيث لم يفصل في طلباته فإنه مبدئيا يجوز له قانونا ممارسة حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي ضمن الآجال والشروط القانونية.

تجدر الإشارة أن الطعن ينحصر فقط في جزء الحكم الفاصل في الدعوى المدنية، ولا يجوز له أن يشمل الحكم المتعلق بالدعوى الجزائية، وهذا ما يستفاد من صياغة المادة 2/413 من ق إ ج" **وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسئول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا ما يتعمق بالحقوق المدنية**[116]**."**

[114] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 445.

[115] شملال علي، مرجع سابق، ص 214.

[116] المادة 413من الامر 66-155 المتضمن ق إ ج، مرجع سابق.

كما أن معارضة المجني عليه في الحكم القاضي بالبراءة ليس له أثر على نقيض معارضة المتهم، رغم تأثر هذا الحكم بحقوق المجني عليه بالتعويض، ونرى أن هذا إهمال لحقوق المجني عليه، فكان ينبغي على المشرع أن يجيز له المعارضة في حكم البراءة[117].

إن قبول المعارضة الصادرة من الطرف المدني تنتج بعض الآثار القانونية المتمثلة في إلغاء الحكم المطعون فيه واعتباره كأنه لم يكن في شقه المدني وفقط ، كما أنه لا يضار المعترض بمعارضته وفقا للمبدأ القائل **أنه لا يضار الطاعن في طعنه**[118].

يجدر التنويه أنه في حالة عدم تأسيس المجني عليه كطرف مدني أمام القضاء الجزائي، فإنه يفقد حقه في المعارضة وليس له إلا اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض.

ثانيا دور المجني عليه في الطعن بالإستئناف

يعد الإستئناف في الأحكام الحضورية الصادرة عن المحاكم الإبتدائية، إجراء يتيح النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى، وذلك تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، ويستهدف هذا الإجراء إما إلغاء أو تعديل الحكم الأول.

يجوز للمدعي المدني أن يستأنف أحكام محكمة الجنح والمخالفات والجنايات، ويتعمق هذا الحق فيما يتصل بحقوقه المدنية وفقط، وهذا ما أكدته المحكمة العليا" **من المقرر قانونا وقضاء أن استئناف الطرف المدني يقتصر أثره على الدعوى المدنية ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى العمومية، لأن اتصال المجلس القضائي بهذه الدعوى في حالة الحكم ببراءة المتهم لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة العامة، ولما كانت الدعوى الجزائية قد وقع الفصل فيها ببراءة المتهم بحكم اكتسابه قوة الشيء المقضي به لعدم الطعن فيه ممن لهم الحق في**

[117] أسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص 350.

[118] مرجع نفسه، ص 351.

ذلك فإن استئناف الطرف المدني وحده لا ينقل النزاع أمام المجلس إلا فيما يخص الدعوى المدنية فحسب. [119]"

فاستئناف الحكم بالبراءة مرهون باستئناف النيابة العامة بمفهوم المخالفة لا يجوز للمجني عليه أن يستأنف حكم البراءة ما لم تستأنف النيابة العامة، وعليه لا يمكن للمحكمة الجزائية أن تفصل في التعويض لأن الفصل في هذا الأخير يستلزم قيام رابطة السببية بين الضرر والفعل الاجرامي الذي أصاب الضحية، باستثناء محكمة الجنايات، فإنه في حالة الحكم بالبراءة على المتهم يجوز للمجني عليه أن يطلب التعويض عن الضرر الذي نشأ بفعل المتهم وهذا طبقا لنص المادة 316 من ق إ ج[120].

يترتب على ذلك قبول وقف تنفيذ الحكم المستأنف الصادر من محكمة الدرجة الأولى طوال المدة المقررة للاستئناف، كما يترتب طرح النزاع مجددا أمام محكمة الإستئناف لتنظر فيه ضمن الشروط القانونية الواردة أمام محكمة الدرجة الاولى، وهذا من حيث التقيد بالوقائع وعدم إضافة وقائع جديدة.

الطعن بالنقض هو من طرق الطعن الغير عادية التي لا تهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما تهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القواعد القانونية سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية، وتبعا لذلك فهي ليست درجة ثالثة للتقاضي وإنما هي جهة رقابية تسهر على تطبيق القانون. [121]

يجدر التنويه أن المشرع حدد أوجه الطعن بالنقض على سبيل الحصر على ضوء أحكام نص المادة 495 من ق إ ج، إلا أنه إستثنى من نطاق الطعن بالنقض مجموعة من القرارات و

[119] رواحنة نادية، مرجع سابق، ص 325..

[120] لعور أحمد، صقر نبيل، مرجع سابق، ص 145.

[121] خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص 503.

الأحكام أوردها في المادة 496 ق إ ج، إذ لا يجوز الطعن بالنقض فيها إذا تعلق الأمر بالأحكام الصادرة[122].

لما إعتبرنا أن المجني عليه طرف في الدعوى وذلك لادعائه مدنيا ، فيجوز له أن يطعن بالنقض إما بنفسه أو بواسطة محاميه في أحكام المحاكم و وقرارات المجالس، وكذلك أحكام محكمة الجنايات وفقا لنص المادة 495 من ق إ ج.

غير أنه يقتصر حق الطرف المدني في الطعن بالنقض على ما فصل فيه الحكم أو القرار موضوع الطعن في الدعوى المدنية طبقا للمادة 497 من ق إ ج.

تجدر الاشارة إلى أنه يجوز للمجني عليه أن يطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة إذ لا ينحصر الطعن في الدعوى المدنية و فقط، وعلى قضاة المجلس الفصل في طلبات الطرف المدني ولو أصبحت الدعوى العمومية نهائية.

يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام وذلك في حالة ما قررت عدم قبول دعواه، أو إذا قررت رفض التحقيق، أو إذا قبل القرار دفعا يضع حدا للدعوى العمومية، أو إذا قضى القرار بعدم الاختصاص، أو إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا للمجني عليه لا سيما تلك المبينة في أحكام المادة 199، وفي جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة بناء على نص المادة 497 من ق إ ج[123].

[122] المادتين495 ، 496 من الامر 66-155 المتضمن ق إ ج، مرجع سابق .

[123] بوراس نادية، مرجع سابق، ص 140.

المطلب الثاني

دور المجني عليه في جبر الضرر الناتج عن الجريمة

يعد الحق في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة، وسيلة أعطاها المشرع الجزائري للمجني عليه للمطالبة بحقوقه أثناء تحريك الدعوى العمومية، فمتى كان من المقرر قانونا مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام المحكمة نفسها تكون مقبولة إذا كانت هذه الدعوى ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية، لذلك فإن الدعوى المدنية هي دعوى تعويض ضرر خاص، يجوز رفعها أمام المحكمة المدنية شأنها شأن أي دعوى مدنية أخرى[124] .

غير أنه لما كان مصدر الضرر المطالب بتعويضه ليس مدنيا محضا بل إنه يجد مصدره في الجريمة والخطأ الجنائي، نجد أن المشرع قد منح المجني عليه ضمانة أساسية للحصول على حقوقه، تتمثل في إمكانية الخيار بين رفع دعواه إما أمام القضاء المدني المخصص أصلاً بنظرها، أو أمام القضاء الجنائي ليفصل فيها بالتبعية للدعوى العمومية، وهذان الطريقان بمثابة تيسير من طرف المشرع للمجني عليه للحصول على حقه في التعويض[125].

الفرع الأول

دور المجني عليه في الدعوى المدنية التبعية

إن الدعوى المدنية التبعية التي يختص بالفصل فيها القضاء الجنائي لها طرفان ، الأول يسمى بالمدعي المدني باعتباره مجني عليه في الدعوى العمومية أما الطرف الثاني فهو المدعى عليه وهو مطالب بالتعويض وجبر الضرر سواء بصفته مسؤولا مدنيا أو من ورثة المدعى عليه

[124] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 170.

[125] مرجع نفسه، ص 172.

الأصلي، إلا أنه بحكم موضوعنا سنركز أكثر على طرف المدعي في الدعوى المدنية التبعية وهذا باعتباره مجني عليه في الدعوى العمومية وفي الشق الجزائي.

أولا: المدلول القانوني لصفة المجني عليه في الدعوى المدنية التبعية

عرف المدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي لحقه ضرر شخصي من الجريمة سواء كان هذا الضرر مادي أو معنوي أو حتى أدبي وهذا عملا بأحكام نص المادة 3 فقرة 4 من ق إ ج[126]. **(ملحق رقم 04)**

الأصل في المدعي هو أنه يحمل صفة المجني عليه في الجريمة جراء الضرر الذي وقع له، كالشخص الذي يتعرض لمختلف جرائم العنف، أين يكون ضحية اعتدى على جسده أو ماله أو شرفه ،إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن لا يحمل المدعي المدني صفة المجني عليه وكنتيجة لذلك فالضحية في جريمة القتل يمكنه أن يتأسس كطرف مدني[127] .

يشترط في المدعي المدني أن يكون أهلا لممارسة هذا الحق بحيث يكون بالغ سن الرشد المدني وهو 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 من ق م ج، وأن لا تتعرض أهليته وإرادته لأي عارض، وفي كل الأحوال يجوز للمدعى المدني أن يوكل شخص يحل محله في ممارسة هذا الحق بموجب وكالة خاصة[128].

ثانيا: دور صفة المجني عليه في تحديد الإختصاص القضائي

سلك المشرع الجزائري نهج التشريعات اللاتينية التي تجيز للمجني عليه المضرور من جريمة إقامة دعواه المدنية إما أمام القضاء الجنائي، أو أمام القضاء المدني وهو صاحب الإختصاص الأصلي.

---

[126] المادة 3 من الامر 66-155 المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

[127] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 37.

[128] المادة 40 من الامر 75-58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق.

1) اللجوء للقضاء الجزائي

سبق القول أن المشرع منح للمجني عليه صلاحية مباشرة الدعوى المدنية لتعويض الضرر الذي أصابه جراء الجريمة المرتكبة أمام القضاء الجزائي، إما بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق أو بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني، أو عن طريق التدخل في جلسة المحاكمة، إلا أن هذا متوقف على مجموعة من الشروط الواجب توفرها.

- أن يكون القضاء الجنائي المختص بالبث في الدعوى المدنية التبعية هو قضاء عادي وكنتيجة لذلك فالقضاء العسكري ليس له الإختصاص النوعي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية
- يشترط أن تكون هناك دعوى عمومية قد حركت على واقعة إجرامية بمفهوم مبدأ الشرعية، وتبعا لذلك إذا حدث وأن كانت الأفعال المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة فعلى المحكمة الجزائية القضاء ببراءة المتهم في الشق الجزائي وبعدم الإختصاص في الشق المدني.
- كما يتعين أن يكون موضوع الدعوى المدنية هو التعويض، وهذا ما يفهم من نص المادة 02 من ق إ ج **" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم.**

وتبعا لذلك فلا يختص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية إلا إذ كان موضوعها هو طلب التعويض، أما إذا كان موضوعها مثلا هو المطالبة بالطلاق على إثر الفصل في جنحة الزنا فيتعين على قاضي الجنح أن يحكم بعدم الإختصاص[129].

- لا يمكن للقضاء الجنائي أن يختص بالدعوى المدنية التبعية بمجرد توفر الضرر و السلوك الإجرامي، بل يشترط كذلك أن يكون الضرر الواجب التعويض ناشئا مباشرة عن الجريمة .

[129] بغدادي جيلالي، مرجع سابق، ص 95.

أشارت كذلك المادة 05 من ق إ ج أنه يجوز للمدعي المدني الذي يباشر دعواه المدنية أمام القضاء المدني أن ينقلها أمام القضاء الجنائي، إلا أنه لا يجوز له ذلك في حالة ما حركت النيابة العامة الدعوى العمومية قبل أن يصدر القضاء المدني حكما في الموضوع.

- يشترط كذلك تقديم الإدعاء المدني قبل مرافعة النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 242 من ق إ ج، وفي حالة مخالفة المدعي المدني لهذه القاعدة فعلى المحكمة الجزائية الفصل في الشق الجزائي، أما الشق المدني فيحكم فيه بعدم قبول الدعوى المدنية لمخالفة قاعدة جوهرية فيها وهي ممارسة الإدعاء قبل مرافعة النيابة العامة، وبالتالي يبقى للمجني عليه المضرور من الجريمة طريقة واحدة وهي رفع دعوى مدنية مستقلة للمطالبة بالتعويض.
- كما أنه بالعودة إلى المادة 476 من ق إ ج نجد أنها تنص على وجوبية إدخال ممثل القاصر في الخصام، ومعنى ذلك أنه في حالة ما إذا أراد المجني عليه جبر ضرر ناتج عن فعل إرتكبه قاصر فعليه أن يدخل الممثل القانوني لهذا القاصر في الخصام[130].
- إشترط القانون كذلك وجوبية تقديم شكوى وهذا تحت طائلة عدم قبول الدعوى المدنية التبعية، وهذا في حالة ما تعلق الأمر بأحد الجرائم المقيدة بشكوى.
- لا يجوز كذلك للمجني عليه المضرور من جريمة أن يتأسس كطرف مدني لأول مرة أمام المجلس القضائي، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 2333755[131] التي إعتبرت أن خرق القاعدة أعلاه يؤدي إلى بطلان الإجراءات.

[130] المادة 5، 242،446، من الامر 66-155 المتضمن ق إ ج، مرجع سابق.

[131] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات ،ملف رقم 233755،صادر بتاريخ 2002/03/20، المجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، العدد1، سنة 2004، ص 355.

2) اللجوء للقضاء المدني

باستقراء نص المادة 4 من ق إ ج نجد أن المشرع الجزائري خول للمجني عليه المتضرر من الجريمة حق اللجوء إلى القضاء المدني بشكل مستقل لجبر الضرر الذي أصابه جراء الجريمة، وهذا باعتباره القضاء الطبيعي المختص نوعيا بهذا النوع من القضايا، كما يمكن له أن يتخلى عن دعواه المقامة أمام القضاء الجزائي في أي مرحلة ليمارسها أمام القضاء المدني وهذا طبقا لنص المادة 124 من ق م ج[132].

إلا أنه قد تتأثر الدعوى المدنية التبعية المقامة أمام القضاء المدني بمصير الدعوى العمومية المقامة أمام القضاء الجنائي، بحيث يتعين على القاضي المدني إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية بموجب حكم نهائي غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن، طبقا لقاعدة الجنائي يوقف المدني [133].

وعليه فالقاضي المدني يتعين عليه إرجاء الفصل في الدعوى المدنية التبعية إلى غاية الفصل في الدعوة العمومية، في حالة ما توفرت الشروط التالية:

- أن تكون الدعوى المدنية التبعية محل النظر أمام القضاء المدني ناتجة عن واقعة إجرامية قيد النظر أمام القضاء الجنائي.
- يشترط أيضا أن تكون الدعوى العمومية مقامة فعليا أمام القضاء الجنائي بشكل مسبق عن الدعوى المدنية التبيعة المقامة أمام القضاء المدني.
- كما أنه لا يجوز صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية، وإلا فلا يمكن إرجاء الفصل في الدعوى المدنية ولا فائدة منه من الأساس طبقا لنص المادة 339 من ق م ج[134].

---

[132] المادتين 4 ،124 من الأمر 75-58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق.

[133] عائشة موسى، مرجع سابق، ص 340.

[134] المادة 339 من الامر 75- 58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق.

3) مدى حرية المجني عليه في تحديد الإختصاص القضائي

يلعب المجني عليه دورا أساسيا في تحديد القضاء المختص بجبر الضرر الواقع نتيجة الجريمة المرتكبة عليه ، فهناك حالات أين منح المشرع مطلق الحرية للمجني عليه في تحديد الإختصاص القضائي، وهناك حالات أين قيد هذه الحرية.

وعليه فإنه من المقرر قانونا أن للمدعي المدني باعتباره ضحية في إحدى جرائم قانون العقوبات طلب التعويض أمام القضاء المدني أو القضاء الجنائي على حد سواء، ونتيجة لذلك فالمدعي المدني المتضرر من جريمة كأصل عام له الحرية في اختيار الجهة القضائية التي يباشر فيها دعواه المدنية وهذا ما يفهم من صياغة المادتين 03 و 04 من ق إ ج[135].

نصت المادة 03 من ق إ ج على أنه "**يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها .....**" .

كما تنص المادة 04 من نفس القانون على أنه" **يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية.**

غير أنه يتعين أن ترجي المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت ."

يستفاد من عبارات المادتين أعلاه أن القانون منح للمدعى حق المفاضلة بين الطرق المدني أو الجزائي لممارسة دعواه المدنية، وعليه فإن اللجوء إلى أي جهة دون الأخرى بشكل مبدئي لا يمنع من ترك الدعوى في هذه الجهة وممارستها أمام الجهة الأخرى .

وتطبيقا لذلك فإن ممارسة المدعي المدني دعواه المدنية أمام القضاء المدني قبل تحريك الدعوى العمومية، ثم بعد ذلك تحركت هذه الأخيرة ،فمنذ لحظة تحريكها يثبت له حق الإختيار و بالتالي يمكنه أن يترك دعواه المدنية الممارسة أمام القضاء المدني، ليباشرها أمام القضاء

[135] المادتين 3 و 4 من الامر 75-58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق

الجنائي بشكل تبعي، أما في حالة إختياره السير في النهج الأصلي وهو القضاء المدني يتعين على القاضي المدني إرجاء الفصل في الدعوى المدنية التبعية إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية، بحكم نهائي إستنفذ كل أوجه الطعن[136].

تجدر الإشارة إلى أن الحق في الإختيار بين الطريق المدني والجزائي لممارسة دعوى التعويض ليس مطلق فهناك حالات تقيد من هذه الحرية وهي:

- حالة تقادم الدعوى العمومية ، وتطبيقا لذلك لا يبقى أمام المجني عليه المضرور من الجريمة سوى الطريق المدني.
- حالة إختيار القضاء المدني أولا يسلب المجني عليه حق ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، إلا أن هذه الحالة متوقفة على شرط تحريك الدعوى العمومية قبل الدعوى المدنية محل النظر أمام القضاء المدني بمفهوم المادة 2 من ق إ ج، أما في الحالة العكسية أي تحريك الدعوى العمومية، بشكل لاحق للدعوى المدنية فهذا لا يقيد من حرية الإختيار، وبالتالي يمكن للمجني عليه التخلي عن دعواه أمام القضاء المدني ليمارسها أمام القضاء الجزائي[137].

ثالثا: دور المجني عليه في إنقضاء الدعوى المدنية التبعية

منحت المادة 246 من ق إ ج للمجني عليه صلاحية التنازل عن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، وذلك من خلال تخلف المجني عليه أو من يمثله قانونا عن الحضور لجلسة المحكمة رغم ثبوت تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا، إلا أنه لا يعد تاركا لها فيمكنه أن يمارس

[136] دلال وردة، مرجع سابق، ص 213.

[137] قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 45.

الدعوى المدنية أمام القاضي المدني ما لم تتقادم، وفي هذه الحالة يجب إعمال قاعدة الجنائي يوقف المدني[138].

الفرع الثاني

تعويض المجني عليه عن الضرر الناتج عن الجريمة

إن المسؤول الأول عن تعويض الضحية عما أصابه من ضرر جراء الجريمة هو الجاني بصفته مسؤول جزائيا عنها، هذا عقابا له عن خطئه الشخصي والمباشر، إلا أنه قد يفلت الجاني من مسؤوليته في تعويض المجني عليه، وبالتالي فإنه كأصل عام الجاني هو المسؤول عن تعويض المجني عليه، إلا أنه على سبيل الإستثناء قد تكون الدولة هي المسؤولة عن تعويض الضحية[139].

أولا: موضوع التعويض في الدعوى المدنية التبعية

تنص المادة 4/03 من ق إ ج" .....**تقبل الدعوى المدنية التبعية عن كافة أوجه الضرر سواء إن كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.[140]"**

يستفاد من عبارات هذا النص أن موضوع التعويض محل الدعوى المدنية التبعية، يكون إما بمقابل مالي، و إما بالالتزام برد الشيء، و إما بدفع تكاليف ما تكبده المجني عليه من خسائر مادية جراء رفع الدعوى المدنية التبعية[141].

---

[138] المادة 246 من الامر 66-155 المتضمن ق إ ج، مرجع سابق.

[139] VINEY (G) , **Les différents voies de droit proposées aux victimes** , archives de politique criminelle 1/2002(n°24) , p27-30.

[140] المادة 3 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج، مرجع سابق.

[141] أسامة أحمد محمد النعيمي، مرجع سابق، ص 355.

وعليه فإن التعويض النقدي هو المطالبة بقيمة نقدية تستوي بشكل نسبي مع الضرر الناشئ عن الجريمة، ولقد منح المشرع للقاضي الجزائي صلاحية تقدير المبلغ بشرط أن لا يتجاوز حدود ما طلبه المجني عليه بصفته مدعي في الدعوى المدنية التبعية [142].

قد يكون كذلك محل التعويض عينيا وهو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب الجريمة، كإرجاع الشيء المسروق إذا كان مازال في حالته الأصلية.

كما قد يكون موضوع التعويض هو المصاريف القضائية من أتعاب للمحامي والمحضر القضائي، أو مصاريف الخبرة وكل هذا يتحمله المجني عليه خلال فترة الخصومة الجزائية، لذلك يتدخل القاضي الجزائي لتعويض الطرف المدني بها[143].

وتجدر الإشارة أن عبئ دفع المصاريف القضائية يبقى لصيق بالمتهم، إلا في حالة الحكم بالبراءة فقد أعفته المادة 368 من ق إ ج من دفع هذه المصاريف.

ثانيا: دور الدولة في تعويض المجني عليه

بالعودة إلى النصوص التشريعية الجزائرية نجد أن المشرع لم يبرز موقفه من مسألة إلتزام الدولة بتعويض المجني عليهم عن الأضرار التي تصيبهم جراء الجريمة بموجب نص خاص، بل كل ما وجدناه نصوصا متبعثرة، لا تخرج عن تعويض المتضررين جراء حوادث المرور و ذلك في الحالات التي يستحيل على شركة التأمين تعويض الضحية.

وكذلك تعويض ضحايا الخطأ الجزائي الناتج عن حادث في عمل ،و في هذه الحالة يلتزم صندوق الضمان الإجتماعي بتعويض الضحية، وأخيرا صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الذي يهتم بتعويض المجني عليهم جراء الجرائم الإرهابية[144].

[142] موسى عائشة، مرجع سابق، ص 342.

[143] قراني مفيدة ، مرجع سابق، 50.

[144] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 50.

الفصل الثاني

مركز المجني عليه في قانون العقوبات

تعرف الجريمة على أنها كل عمل غير مشروع إيجابيا كان أم سلبيا، صادر عن إرادة جنائية، يقع على الشخص المجني عليه[145]،في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية، يكون خاضعا لمبدأ الشرعية بشقيه الإيجابي والسلبي، يترتب على وقعه تقرر الجزاء الجنائي على مرتكبه[146]

وعليه فإن الجريمة بهذا المفهوم يفترض فيها وجود أكثر من طرف، فهناك الشخص الجاني وهو مرتكب الجريمة، وهناك المجني عليه وهو من إرتكبت عليه الجريمة والذي يحضا بأهمية بالغة، من خلال مركزه القانوني الحساس في النظرية العامة للجريمة والعقاب، هذا من خلال سعي المشرع إلى إحداث نوع من الموازنة بين حقوق الجاني من جهة، وحقوق المجني عليه من جهة أخرى، وبالتالي فإن المجني عليه يلعب دور هاما في النظرية العامة للجريمة، من خلال مساهمة صفة المجني عليه في قيام أركان بعض الجرائم بل أكثر من ذلك، فهناك حالات أين يعد المجني عليه بحد ذاته مكونا من مكونات الجريمة، ناهيك عن دوره كذلك في رفع التجريم عن الأفعال.

والجدير بالذكر كذلك هو أن المجني عليه له مركز قانوني حساس بدوره في النظرية العامة للعقاب، بحيث يشدد من العقوبة تارة، ويخفف أو يعفي منها تارة أخرى، وللبحث أكثر في المركز الموضوعي للمجني عليه في قانون العقوبات، سنتناول أثر المجني عليه في إعمال قواعد التجريم و العقاب**(المبحث الأول)** لنسلط الضوء بعد ذلك على رضا المجني عليه وأثره في التجريم والعقاب**(المبحث ثاني).**

---

[145] قد يتصادف مصطلح المجني عليه أو الضحية في بعض النصوص القانونية أو الإجتهادات القضائية فالمجني عليه من جريمة هو من تحققت فيه نتيجة الفعل المعاقب عليه، ويمكن أن يقال عنه أنه ضحية، أما الضحية فهو من لحقته نتيجة الجريمة بشكل غير مباشر أي أصيب بضرر من هذه الجريمة وليس مجنيا عليه، وبالتالي كل ضحية مجني عليه وليس كل مجني عليه ضحية . **أنظر رواحانة نادية**، مرجع سابق، ص 35

[146] أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015، ص 66.

المبحث الأول

أثر المجني عليه في إعمال قواعد التجريم والعقاب

لما إعتبرنا أن الجريمة هي واقعة قانونية مركبة تترتب عليها أثار موضوعية كثيرة التي غالبا ما تقوم بتحديد، مركز المجني عليه نظريتي الجريمة والعقاب على حدَ سواء، بحيث تلعب دور هام في التجريم في بعض الحالات، ناهيك عن دورها في العقاب في الحالات الأخرى.[147]

وبالتالي للخوض أكثر في هذا الموضوع ارتأينا إلى تقسيمه إلى مطلبين، بحيث سوف نتطرق إلى صفة المجني عليه ودورها في قيام أركان الجريمة**(المطلب الأول)**، لنعرج إلى دور صفة المجني عليه في تحديد الجزاء الجنائي**(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول

دور صفة المجني عليه في قيام أركان الجريمة

تملك صفة المجني عليه دور كبير في تجريم الأفعال، خاصة إذا كانت تمارس على فئة في المجتمع المستضعفين، وهذا كله تكريسا من المشرع الجزائري للحماية الجزائية لهذه الفئات التي تكون عرضة لكل أنواع الجرائم

وعليه سنحاول في هذا المطلب إلى التطرق إلى بعض الجرائم التي تخدم طبيعة بحثنا من خلال التميز بين الصفة اللصيقة بالمجني عليه ودورها في التجريم**(الفرع الأول)** والتي تكون صفة مكونة في ذاته الشخصي، وبين علاقة الجاني بالمجني عليه ودورها في التجريم**(الفرع الثاني)** ، والتي تعتبر في الغالب صفة مكتسبة.

[147] خلفي عبد الرحمان ، القانون الجنائي العام، طبعة 3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 66.

الفرع الأول

الصفة اللصيقة بالمجني عليه ودورها في قيام الجريمة

سنعالج في هذا الفرع صفة المجني عليه الذي هو من ذوي الإحتياجات الخاصة ودورها في التجريم **(أولا)** لنعرج إلى صفة المجني عليه القاصر ودورها في التجريم **(ثانيا)** .

أولا: صفة ذوي الإحتياجات الخاصة

كما أنه عرف المعاق أيضا في قانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم و ذلك بصريح العبارة في المادة **02 " كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية أو الاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية**[148]".

يستفاد من عبارات هذا النص أن المشرع الجزائري أخذ بازدواجية الإعاقة **" عقلية و بدنية"** ،كما أن الإعاقة حسب هذه المدة شملت كل شرائح المجتمع، إلا أن الإشكال الذي يجب التطرق إليه في هذا المقام هو عدم تميز المشرع بين الإعاقة الوراثية و المكتسبة نتيجة العوامل البيئية، إذ أن نص المادة السالف الذكر كان موحد بين الإعاقة المكتسبة و الوراثية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تكريسا وتدعيما للحماية الجزائية لهذه الفئة المستضعفة في المجتمع، قد وضع صفة ذوي الإحتياجات الخاصة كمحل للتجريم في بعض الجرائم وبالتالي لا تتحقق إلا في حالة ما كان المجني عليه من ذوي الإحتياجات الخاصة، ومن

---

[148] المادة 02 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 ،**المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين و ترقيتهم**، ج .ر. ج .ج. عدد 34 الصادرة في 14 ماي 2002.

بين هذه الجرائم نجد جريمة التميز العنصري المنصوص والمعاقب عليها في المادة 295 مكرر1 من ق ع ج[149].

الملاحظ من نص المذكور أعلاه انه جاء عاما، بحيث أن السلوك الإجرامي لجريمة التميز يمكن أن يكون على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإعاقة، وبالتالي فإنه لهذه الجريمة صور عديد تختلف باختلاف صفة الضحية التي تمثل محل هذه الجريمة، بحيث لا يمكن تصور قيام أركانها دون توفر صفة من الصفات الواردة في نص المادة 295مكرر1.

تطبيقا لذلك فإن صفة ذوي الاحتياجات الخاصة تلعب دورا أساسيا في تكوين الركن المادي لجريمة التمييز في صورتها الأخيرة الواردة في نص المادة 295مكرر1 ،وبالتالي فإنه في حالة ما وقع التميز على شخص آخر لا يحمل صفة ذوي الإحتياجات الخاصة، فيمكن أن يدرج هذا الفعل إما في الصور الأخرى، أو يكون تحت طائلة جريمة أخرى مستقلة وفقا لمبدأ الشرعية.

يستفاد كذلك من عبارات نص المادة295 مكرر1 من ق ع أن الركن المادي لجريمة التميز يشتمل على مجموعة من السلوكات الإجرامية، المنصوص عليها على سبيل المثال وهي التفرقة، الإستثناء، التقيد، التفضيل، لكن في حقيقة الأمر فإن وصف التفرقة يكفي للدلالة على السلوك الإجرامي المكون لجريمة التميز والذي يقصد فيه من الأساس **" كل تميز حاصل بين الجماعات أو الأفراد على أساس الجنس أو العرق أو اللون او النسب او الأصل القومي أو الإعاقة "**[150]

كما أن جريمة التميز العنصري الواقعة على ذوي الاعاقة من الجرائم القصدية التي تستوجب توفر القصد العام المتكون من ضرورة العلم بعناصر الركن المادي المتمثلة أساسا في

[149] المادة 295 مكرر من الامر رقم 66-156 المتضمن ق ع ج، مرجع سابق.

[150] شرون حسينة، " أحكام جريمة التميز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري "، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 07، سبتمبر 2015، ص 119.

الحالة الصحية للضحية، وبالتالي ينتفي العلم إذا كان الجاني لا يعلم أن الضحية من ذوي الإحتياجات الخاصة، وكذا إرادة إتيان ذلك السلوك دون أي عارض على الإرادة.

كما أن الباعث يلعب دور اساسي في تكوين هذه الجريمة من خلال وجوبية توفر القصد الجنائي الخاص، المتمثل في إستهداف عرقلة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد. [151]

بالإضافة لجريمة التميز وتدعيما لسياسة المشرع في تكريس الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة فقد وضع نص المواد 314 إلى 319 من ق ع ج لحمايتهم من كل أشكال الترك والتعريض للخطر [152]

بتفحص أحكام هذه المواد السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري، ميز بين جريمة ترك العاجزين و جريمة تعريض العاجزين للخطر كما انه أورد هناك حالتين للترك و ذلك بالاعتماد على معيار مكاني، مميز منه بين الاطفال و العاجزين.[153]

تجدر الإشارة أن صفة ذوي الإحتياجات الخاصة تمثل محل للجريمة ترك عاجز وتعريضه للخطر، بل أبعد من ذلك فإن حالة العجز تمثل ركن مفترض لهذه الجريمة من خلال كونها واقعة سابقة على إتيان السلوك الإجرامي، إلا انه ما يطرح نوع من الصعوبة في تفسير

[151] شرون حسينة، مرجع سابق، ص 129.

[152] المواد من 314 إلى 319 من الأمر 66-156المتضمن ق ع ،ج مرجع سابق.

[153] في واقع الأمر المادة 314 و ما يليها تطرح إشكالا حيث أن المشرع ميز بين الطفل و العاجز و هذا الأخير بمفهومه الواسع يشمل حتى الطفل الذي لم يبلغ سنه الخامسة عشرة حسب القانون الفرنسي، كما أن تطبيق نص المواد السالفة الذكر على فئة الاطفال يطرح إشكال من الناحية القانونية خاصة أن المشرع لم يحدد سن الطفل المكفولة بالحماية من جريمة الترك و عليه يفهم ان المشرع أراد إعمال قواعد قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي تعرف الطفل على أنه كل شخص لم يكمل سن 18 سنة و في حقيقة الامر لا يمكن تصور جريمة الترك على الشخص الذي يتجاوز سنه 16 إلا في حالة ما كان الشخص معاقا. **أنظر: طباش عزالدين ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، داربالقيس للنشر، الجزائر، 2018، ص 164.**

نص المادة 314 وما يليها، هو مصطلح العاجز المستعمل فيها هذا من خلال إمكانية تفسيره بشكل موسع، بحيث يشمل كل فئات المستضعفة في المجتمع.

بالإضافة إلى افتراض حالة عجز الضحية في هذه الجريمة، يتعين كذلك توفر الركن المادي والمتكون من ثلاثة عناصر أساسية، وهي فعل الترك التعريض للخطر وعدم قدرة العاجز عن حماية نفسه، و كذا طبيعة المكان الذي تمت فيه هذه الجريمة.

أما الركن المعنوي لجريمة ترك و تعريض العاجز أو المعاق جريمة عمدية، لا بد من توفر القصد الجنائي، الذي هو إرادة إتيان الفعل والعلم بماهيته ونتائجه ، فهي لا تقع عن طريق الإهمال أو عدم الحيطة و الإنتباه ، بل أن الخطأ هو ما قد يجعل الجاني مرتكبا لجنحة أخرى غير عمدية ، لكنه لا يسأل عن جريمة ترك و تعريض العاجز أو المعاق للخطر و هذا ما نصت عليه المادة 314 ق ع ج[154].

يرى الأستاذ عبد العزيز سعد ، أن مجرد توفر الركن المادي و شروطه يعفى من البحث في نية الفاعل و قصده ، ما دام أن القانون لم يجعل من النية و القصد ركنا مميز ما لم ينتج عن الفعل أية مضاعفات خطيرة ، الا أن هذه الجريمة تتطلب قيام الجاني بجميع أركانها و اتجاه إرادته الحرة الى تعريض المعاق للخطر و التخلي عنه [155].

ثانيا: صفة القاصر

سنحدد في هذا العنصر المدلول القانوني للقاصر على ضوء قانون 15/ 12، لنعرج إلى دوره في التجريم.

[154] بن وارث م ، مذكرة في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،2004، ص 158.

[155] صقر نبيل، الوسيط في جرائم الاشخاص، د. ط ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص ص 226-227.

1) تحديد المدلول القانوني للقاصر

عرف المشرع الجزائري الطفل على ضوء المادة الثانية من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص على،" **الطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى.....**[156]"

يستفاد من هذه المادة ان المشرع الجزائري إعتمد معيار زمني في التفرقة بين البالغ والحدث أو الطفل أو القاصر فكلها مصطلحات تحمل نفس المعنى القانوني، وعليه فالشخص منذ ولادته إلى غاية بلوغه سن 18 يعتبر طفل وقد خصه المشرع بحماية موضوعية مكرس إما في قانون 12/15 أو في قانون العقوبات.

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام هو ان صفة الطفل تكون لصيقة بالمجني عليه في وقت إرتكاب الجريمة، وليس في المراحل الإجرائية التي تليها وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 26790[157].

إنقسمت سياسة المشرع الجزائري في تكريس الحماية الجزائية في شقها الموضوعي للطفل المجني عليه إلى صورتين، إعتبر في الأولى صفة الطفل ضرف مشدد لبعض الجرائم، اما في صورتها الثانية وهي محل دراستنا في هذا العنصر، فقد إعتبر الطفل شرط مسبق لوقوع بعض الجرائم، والتي يمكن أن تمس إما بحياة الطفل وسلامته الجسدية أو بإهماله أو حرمانه من عائلته أو تكون ماسة بأخلاقه، وهذا ماسوف نحاول الفصل فيه أكثر في العنصر التالي[158].

---

[156] المادة 2 من القانون 12/15، **المتعلق بحماية الطفل**، مرجع سابق .

[157] قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية، ملف رقم26790 ،بتاريخ 20 مارس 1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، العدد 2، الجزائر،1990، ص 263 .

[158] طباش عز الدين ، مرجع سابق، ص 145.

2) دور صفة القاصر في التجريم

سوف نحاول في هذا المقام التطرق لبعض الجرائم، التي يكون فيها الطفل محل للتجريم والتي أفرزنا منها جريمة الإجهاض وكذا جريمة خطف قاصر، كونهما من أكثر الجرائم وقوعا على الأطفال .

أ/جريمة الإجهاض

يعرف الإجهاض بأنه إسقاط الجنين قبل أوانه الطبيعي أي إنهاء حياة إنسان لم تكتمل بعد خلقته بسبب وجوده في بطن أمه، ويكون هذا الإسقاط بفعل الأم أو بفعل غيرها وباستخدام وسائل عمدية لقتله[159].

عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة على ضوء أحكام نص المواد 304 إلى 313 من ق ع[160]، بحيث أسسها على مجموعة من الأركان تكوَن كيانها القانوني، حيث يفترض قيام جريمة الإجهاض على إمرأة حامل أو يعتقد أنها حامل، هذا كشرط مسبق لقيام الجريمة وعليه فإن جريمة الإجهاض هي من إحدى مظاهر أخذ المشرع الجزائري بالجريمة المستحيلة[161].

أما عن ركنها المادي فهو ذلك السلوك الإيجابي أو السلبي، الذي يقوم به الجاني وبأي وسيلة كانت يكون معيار حقيقيا لحدوث عملية إسقاط الجنين، أو إخراج البويضة الملقحة من بطن المرأة، بحيث أنه لا عبرة بمرحلة النمو فتقوم الجريمة حتى في حالة عدم إكتمال نمو الجنين[162].

---

[159] سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2010، ص 60.

[160] المواد من 304 إلى 313 من الامر 66-156 المتضمن ق ع ج، مرجع سابق.

[161] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 141.

[162] مرجع نفسه، مرجع السابق، ص 140.

وتجدر الإشارة أنه قد تجهض المرأة نفسها وهي الصورة الأولى من هذه الجريمة وقد تكون بمساعدة من الغير وهي الصورة الثانية، والعبرة في هذه التفرقة هي في مقدار العقوبة التي خصصها المشرع لكل صورة.

وتظهر أهمية صفة المجني عليه في هذه الجريمة، في كونها تمثل الركن المفترض للجريمة بحيث لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة على إمرة ليست حامل ولا مفترض حملها، فيمكن أن تقوم عناصر جريمة أخرى في هذه الحالة مثل جريمة الضرب والجرح أو التسميم.

بالإضافة إلى الركن المفترض والمادي يتعين توفر القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة والذي يتمثل في إتجاه إرادة الجاني أي إنهاء الحمل مع علمه بوجوده[163].

ب/جريمة خطف القاصر

عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة على ضوء أحكام المواد 326 و 239 مكرر1 من ق ع ج، وبالتالي فإن هذه الجريمة تأخذ صورتين الأولى هي خطف قاصر دون عنف أو تحايل أما الثانية فيفترض فيها وجود عنصر العنف والتحايل.

نصت المادة 326 من ق ع ج **"كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس ...**

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله[164]"

[163] سويقات بلقاسم، مرجع سابق، ص 60.

[164] المادة 326 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع ج، مرجع سابق.

يستفاد من هذه المادة أن هذه الجريمة تقوم على ركنين وشرط أولي يتعلق بصفة الشخص المجني عليه، الذي إشترطت فيه هذه المادة أن يكون قاصر لم يكمل 18 سنة، دون الأخذ بعين الإعتبار جنس المجني عليه ذكر أو أنثى[165].

أما الركن المادي لهذه الجريمة فيتمثل في فعل الخطف، و هو إبعاد القاصر عن المكان الذي يوجد فيه ونقله إلى مكان آخر، وسواء كان الإبعاد عن الوسط الذي يعيش فيه أو حتى المكان الذي من المعتاد أن يجلس فيه الطفل، وعليه فتقوم هذه الجريمة حتى في حق من قام بإبعاد قاصر عن مكانة الإقامة أو عن مكان تواجده المعتاد[166].

وتجدر الإشارة أنه في حالة ثبوت أن القاصر قد تعمد الهروب من البيت من تلقاء نفسه، دون تدخل المتهم أو بتأثير منه انتفت الجريمة ولا مجال لمتابعة الجاني جزائيا، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 45114[167].

أما إذا تم الخطف أو الإبعاد بالعنف أو التهديد أو التحايل، فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية و تطبق عليه أحكام المادة 293 مكرر من ق ع [168].

[165] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط 18، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص 208.

[166] حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص 140.

[167] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم45114، صادر بتاريخ 1987/12/08، 45114، المجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، العدد 03، الجزائر ، 1992، ص 67.

[168] المادة 293 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن ق ع ج، مرجع سابق.

يشترط كذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان فعله بإرادة حرة وصحيحة، وبالتالي فيكفي توفر القصد الجنائي العام، ولا حاجة لضرورة علم الجاني بسن المجني عليه ولا بوصفه القانوني[169].

الملاحظ أنه لصفة المجني عليه أهمية كبيرة في هذه الجريمة بحيث تعد كشرط مسبق لوقوعها، وبالتالي فلا يمكن تصور أن الفعل يدخل في نطاق المواد 326 أو 293 مكرر من ق ع ، دون أن يكون الشخص المجني عليه يحمل صفة القاصر بمفهوم المادة 02 من قانون 12/15،هذا من الناحية الموضوعية.

أما من الناحية الإجرائية فلا تتخذ إجراءات المتابعة ضد الجاني **(الخاطف)** بشكل تلقائي، في حالة زواج القاصرة المخطوفة من خاطفها، إلا بناء على شكوى من أحد الأشخاص اللذين لهم صلاحية إبطال عقد الزواج[170].

يستخلص إذا أنه لصفة المجني عليه(القاصر) في الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 326 من ق ع، نوع من الأثر الإزدواجي بحيث تأثر في تكوين الجريمة، ناهيك عن دورها في تحريك الدعوى العمومية.

[169] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية و علم الاجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد ، تلمسان، 2009، ص 46.

[170] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 211-212.

الفرع الثاني

علاقة الجاني بالمجني عليه ودورها في قيام التجريم

سنتناول في هذا الفرع الصفة الثانية للمجني عليه وهي المرتبطة أساسا بعلاقته مع الجاني، وبالتالي سنتناول بعض الجرائم، التي يكون محلها علاقة الأصول بالفروع(**أولا)** ،لنعرج على بعض الجرائم الأخرى ،التي يكون محل التجريم فيها مرتبط بالعلاقة الزوجية **(ثانيا).**

أولا: علاقة الأصول بالفروع

عالج المشرع الجزائري علاقة الاصول بالفروع في نص المادة 33 من القانون المدني التي تنص،" **القرابة المباشرة هي الصلة بين الاصول والفروع**" كما نص المادة 34 من نفس القانون" **يراعي في ترتيب درجة القرابة المباشرة اعتبارا بكل فرع عند الصعود الى ما عدا هذا الاصل**" [171].

أما في قانون العقوبات لقد تناول هذه العلاقة اين اعتبرها محل للتجريم في بعض الحالات، وظرف للجريمة في الحالات الأخرى, وما يهمنا في هذا المقام هو اعتبار علاقة الاصول بفروعهم او العكس محلا للتجريم، ومن هذا المنطلق سوف نحاول التطرق إلى جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم، هذا بكونها النموذج الحقيقي لتكريس المشرع للحماية الجزائية للرابطة الأسرية من جهة، ومن جهة ثانية فإن المجني عليه في هذه الجريمة هي الأسرة والمجتمع عموما كون أن هذه الجريمة تفترض وجود أكثر من جاني فيها.

عالج المشرع الجزائري جريمة زنا المحارم واعتبرها من الفواحش على ضوء أحكام نص المادة 377 مكرر من ق ع التي تنص" **تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقة الجنسية**

[171] المواد 33،34 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق .

التي تقع بين ألأقارب من الفروع والاصول الاخوة والاخوات الاشقاء من الام او الاب .....[172]"

كما عرفها الاستاذ عبد العزيز سعد على انها" **كل فعل من افعال الاتصال الجنسي أصهاره برضائهم المتبادل[173]"**

يستفاد اذن من هذا التعريف وكذا النص المتناول أعلاه, أن جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم، لا تقوم إلا في حال توفر قرابة اسرية بين الجاني والمجني عليه, وبالتالي فإن هذه العلاقة الاسرية تشكل الركن المفترض لهذه الجريمة، بل أكثر من ذلك فلا يمكن إسناد الفعل الى نص المادة337 مكرر إلا في حالة وجود علاقة قرابة أو مصاهرة.

وتجدر الاشارة الى ان انتفاء العلاقة الاسرية في العلاقة الجنسية لا يعني إباحة الفعل, وبالتالي يمكن أن يدخل في دائرة اخرى للتجريب مثل الفعل العلني المخل بالحياء أو جريمة الزنا.

أما ركن المادي لهذه الجريمة يتمثل كل إيلاج جنسي حتى ولو لم يكن طبيعي يحدث بين ذوي المحارم عامة[174] والأصول والفروع على وجه الخصوص، كما يشترط كذلك في هذه الجريمة وجوبية تحقق الرضا في القيام بهذه العلاقة الجنسية، ففي حالة عدم تحقق هذا العنصر فان هذا الفعل يخرج من نطاق نص المادة 337 مكرر ،ويدخل في نطاق جريمة اخرى مثل الفعل المخل بالحياء أو الاغتصاب[175].

---

[172] المادة 377 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن ق ع ج، مرجع سابق.

[173] دلال وردة، مرجع سابق، ص 279.

[174] يعبر من المحارم "الأقارب من الفروع والاصول الاخوة والاخوات الاشقاء من الام او الاب بين شخص وابن احد اخوته من الاب او الام او مع احد فروع الام او الاب او الزوج او الزوجة والارمل و ارملة ابنه مع احد اخر من فروع والد الزوج أو الزوجة او زوج الام أو زوجة الاب وفروع زوج الاخ من اشخاص يكون احدهم زوجا لأخ او لأخت" **أنظر بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 154.**

[175] مرجع نفسه ، ص ص 153، 154.

بالاضافة الى الركن المفترض والمادي فإن هذه الجريمة تستوجب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، وذلك من خلال علم الجاني بأفعاله التي يعاقب عليها القانون، واتجاه ارادته لتحقيق النتيجة الاجرامية المتمثلة في الاتصال الجنسي الغير مشروع[176].

ومن هذا المنطلق فإن العلم والارادة، يجب ان يتحقق في كلا الطرفين بحيث أن كليهما يعتبر من الجنات، والمجني عليه في هذه الجريمة هو المجتمع من جهة والعلاقة الأسرية من جهة أخرى, بحيث أن العبرة من التجريم هذا الفعل هي حماية المجتمع البشري من الاختلاط البيولوجي ،الذي قد ينتج عنه امراض وصفات وراثية غير مرغوب فيها.

يستنتج إذن أن المشرع جرم الاتصال الجنسي بين الأشخاص الذين تربطهم رابطة الدم والعلاقة الأسرية بشكل عام، إعتبرها جريمة زنا المحارم وبالتالي هي صورة من صور تكريس المشرع الجزائري للحماية الجزائية للأسرة الجزائرية.

ثانيا: العلاقة الزوجية

إعتبر المشرع الجزائري العلاقة الزوجية علاقة مقدسة، لما لها من أهمية في بناء المجتمع وبالتالي فقد تعددت صور التجريم، التي يكون محلها العلاقة والرابطة الزوجية والتي أفرزنا منها جريمتين، ويتعلق الأمر بجريمة عدم تسديد نفقة الزوجة، وكذا جريمة الزنا وهذا لكثرة وقوع هذه الجرائم من جهة، ولطبيعة بحثنا من جهة أخرى **(مذكرة ماستر).**

1) جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة

قام المشرع الجزائري بحماية حق الزوجة في النفقة عن طريق تجريم اخلال الزوج بأداء هذا الواجب على ضوء أحكام نص المادة 331 من ق ع[177]، وذلك في حالة امتناع هذا الأخير عن دفع مبلغ النفقة المستحق للزوجة عمدا لمدة تتجاوز شهرين ،هذا بعد صدور حكم قضائي

[176] دلال وردة، مرجع سابق، ص 281.

[177] المادة 331 من الامر 66-156 المتضمن ق ع ج، مرجع سابق.

ضده يلزمه بدفع النفقة، وعليه فإن هذه الجريمة ترتكز على عناصر أساسية ،و التي سنبينها في ما يلي:

- **ضرورة قيام الر ابطة الزوجية**: يجب أن يكون هناك زواج صحيح قائم بين الطرفين لقيام جريمة عدم تسديد النفقة، أما إذا انحلت الرابطة الزوجية فلا يدخل هذا الفعل في نص المادة 331 من ق ع ،وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 737291[178] .
- **وجوبية صدورحكم**: بحيث يجب أن يصدر حكم نهائي أو قرا أو أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل يقضي بإلزام الزوج بدفع النفقة[179].
- **ضرورة اتيان الزوج لسلوك سلبي**: بحيث يمتنع من خلاله عن الانفاق على زوجته ،وهذا الامتناع يجب ان يكون لمده تتجاوز شهرين ،تحتسب بعد مرور 15 يوم من تاريخ تبليغ التكليف بالوفاء عن طريق محضر قضائي[180]
- **وجوبية توفر القصد الجنائي العام عنصريه العلم والارادة**: وعليه فيجب على الجاني العلم بواقعة الزواج أولا ثم واقعة الغياب لمدة تتجاوز شهرين، كما يجب أن تتجه إرادته إلى إتيان هذا السلوك دون أكراه وتطبيقا لذلك فلا يقع محل لهذه الجريمة الزوج الذي تم خطفه عن البيت الزوجية لمدة تتجاوز شهرين[181].

2) جريمة الزنا

عالجها المشرع الجزائري في نص المادة 339 من قانون العقوبات التي تنص **"يقضى بالحبس من سنة الى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت ارتكابها لجريمة الزنا .**

---

[178] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم 737291،صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1993 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق ،العدد 02، الجزائر،1994، ص282 .

[179] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 256.

[180] شنة محمد ، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الاسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2018، ص 122.

[181] مرجع نفسه، ص 123 .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع إمرأة يعلم انها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة الى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شركتهم.

ولا تتخذ اجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور, وان الصفح هذا الاخير يضع حدا لكل متابعة[182]."

ويستفاد من أحكام هذه المادة أن جريمة الزنا في التشريع الجزائري تقوم على 3 عناصر أساسية والتي سنوردها فيما يلي:

- **ضرورة وجود وقيام رابطة زوجية صحيحة:**

بحيث إفترض المشرع في جريمة الزنا وجود عقد زواج صحيح، بمفهوم المخالفة يتعين على الزوج الزاني أن يكون مرتبط بعقد زواج صحيح مؤشر عليه في مصلحة الحالة المدنية وذلك وقت ارتكاب الجريمة، أما في حالة انحلال عقد الزواج وقت ارتكاب الجريمة أو لم يكن موجودا من الأساس، فهذا الفعل يمكن أن يكون مباحا بتوفر بعض الشروط كما يمكن ان يدخل في نطاق جريمة أخرى، وتطبيقا لذلك فالمرأة التي اتصلت جنسيا بعشيقها بعد وفاة زوجها لا تسأل عن جريمة الزنا، حتى وإن كانت لم تعلم بواقعة الوفاة[183].

تجدر الإشارة إلى أن الإشكال الواجب طرحه في هذا المقام، هو حالة انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق, فيجب التمييز هنا بين الطلاق الرجعي والبائن، وبالتالي فإذا وقع زنا في عدة الطلاق الرجعي، فيجوز متابعة الزوج الزاني كون أن الرابطة الزوجية في هذه الحالة تبقى قائمة

[182] المادة 339 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع ج، مرجع سابق.

[183] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 146،147.

الى غاية نهاية عدة المرأة المطلقة، اما اذا وقع الفعل بعد الطلاق البائن كان بينونة كبرى أو صغرى فلا تثور مسألة الزنا[184].

والاشكال الاخر الواجب تطرق إليه هو مسألة الزواج العرفي فهل يعتبر عقد زواج صحيح تقوم على إثره جريمة الزنا ؟

بالعودة الى قرارات المحكمة العليا نجد أنها قضت بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت مع رجل اخر بالفاتحة، دون ان تنتظر الفصل في القضية بينها وبين زوجها السابق المرفوعة امام قسم شؤون الاسرة التي محلها الطلاق، كما قضت كذلك بقيام الزنا في حق الزوجة[185].

تجدر الإشارة إلى أن القانون إشترط صحة عقد الزواج وعدم تعرضه لأي عارض من عوارض البطلان[186]،وبالتالي فإذا دفع المتهم بذلك فيتعين على قاضي الموضوع تأجيل الفصل في القضية، الى غاية ثبوت عقد الزواج من عدمه أمام القسم المدني وعليه فصحة عقد الزواج في جريمة الزنا هي مسألة عارضة فرعية يتعين ارجاء الفصل فيها حسب نص المادة 331 من ق إ ج.[187]

- فهو فعل الوطئ أو المواقعة الجنسية

يتعين وجود علاقة جنسية فعلية بين المتهم وشريكه أو خليله، وذلك عن الطريق عمليه الايلاج الجنسي، بإدخال العضو الذكري في فرج الانثى, وبالتالي فإن مختلف الاعمال التي تحمل

[184] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 64.

[185] مرجع نفسه، ص 64.

[186] دلال وردة، مرجع سابق، ص 26.

[187] المادة 331 من الامر 66-155 المتضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

ايحاءات ذات طابع جنسي، مثل المداعبات، والقبلات والملامسات، لا تدخل في نطاق فعل الزنا[188].

ونظرا لصعوبة مشاهدة واقعة فالقانون لم يشترط معاينتها ،وإنما يكفي لقيام عناصر هذه الجريمة مشاهدة الزوج الزاني في ظرف أو حالة لا تترك أدنى شك في حصول هذه العملية[189].

- **ثبوت القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة**

فيجب على الزوج أن يعلم بواقعة زواجه أو زواج شريكه، تطبيقا لذلك فإذا اعتقد الزاني بأنه كان مطلقا أو أن زوجه قد مات فلا يدخل هذا الفعل في نطاق جرم الزنا، بشرط صدور حكم قضائي يثبت حالة الغياب أو الطلاق، كون أن علم الجاني بواقعة الزواج مفترض قانونا وعليه إثبات عكس ذلك، كما يتوجب توفر عنصر الإرادة، فلا يمكن متابعة الزوجة التي يكرهها زوجها على ممارسة الجنس مع الغير بجرم الزنا[190].

ما تجدر الاشارة اليه هو أن واقعة الزواج في جريمة الزنا لها اثار موضوعية تتمثل في كونها ركن مفترض لهذه الجريمة، ناهيك عن الآثار الاجرائية الواردة في نص المادة 339 فقرة الاخيرة والتي تنص على ضرورة وجود شكوى من الزوج المضرور لتحريك الدعوى العمومية، وعليه فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشكل تلقائي، كما لا يجوز أن تصدر الشكوى من شخص آخر غير الزوج المضرور فهي حق شخصي ، وبالتالي فيتعين أن تصدر الشكوى من الزوج المضرور بنفسه كأصل عام، إلا أنه يجوز له تقديم شكوى عن طريق توكيل خاص ينصب على وقائع سابقة عن الشكوى وليس لاحقة لها.

[188] شنة محمد، مرجع سابق، ص 149.

[189] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 65.

[190] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 147، 148.

وبالتالي فإن صفة الزوج باعتباره مجني عليه في جريمة الزنا لها دور موضوعي من خلال تكوينها لأركان هذه الجريمة، بحيث تعد كشرط واقف لقيام هذه الجريمة، ناهيك عن الآثار الإجرائية من خلال تخويل المجني عليه صلاحية المتابعة الجزائية من عدمها، وهذا حفاظا على الكيان الأسري خاصة والمجتمع على وجع العموم.

المطلب الثاني

دور صفة المجني عليه في تحديد الجزاء الجنائي

تعرف العقوبة بأنها الجزاء الجنائي الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية، وفي نفس الوقت هي ألم يصيب الجاني جزاء له على مخالفة نهي القانون وأمره، وهذا الألم الذي يصيب الجاني يكون إما في ماله أو حريته[191].

إلا أنه هناك معايير موضوعية كثيرة تساهم في مقدار عقوبة الجاني، ومن بين هذه المعايير نجد صفة الجاني التي قد تشدد من العقوبة **(الفرع الأول)**، وقد تخفف أو تعفي من العقوبة من الأساس**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

دور صفة المجني عليه في تشديد العقوبة

سنعتمد في هذا الفرع على معيارين موضوعيين للبحث في دور صفة المجني عليه في تشديد العقوبة، بحيث سنعتمد على ظرف صغير السن**(أولا)**، لنعرج على ظرف القرابة **(ثانيا)**.

[191] لحسن بن شيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 245.

أولا: ظرف صغر السن

خص المشرع الجزائري الطفل الذي لم يبلغ 18 حسب نص المادة 2 من قانون 15/ 12 بالحماية الجزائية، من خلال اعتبار صفة القاصر كظرف مشدد لبعض الجرائم, التي سنحصرها في هذا المقام, في جريمة الاغتصاب، وجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كونها من أكثر الجرائم وقوعا في المجتمع الجزائري.

1) جريمة الإغتصاب

عرفها الفقه الجنائي على أنها إيلاج العضو التناسلي الذكري, في فرج الأنثى, وذلك دون رضاها وعليه فبالعودة الى نص المادة 336 من ق ع، نجد أنها تنص على ما يلي" **كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة سنوات الى عشر سنوات .**

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم تكمل الثامن عشر سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة.[192]"

يستفاد إذا من التعريف المقدم أعلاه أن لجريمة الاغتصاب,وكذا صياغة نص المادة 336 من ق ع أن اركان هذه الجريمة تتمحور حول عنصرين أساسيين، وهما فعل المواقعة او الوطئ الذي يفترض فيه إيلاج العضو التناسلي الذكري في فرج الانثى.

وبالتالي فكل صور المواقعة الجنسية التي تخرج عن نطاق الإيلاج الطبيعي لا يمكن إدراجها ضمن جريمة الاغتصاب، بل يمكن أن تدخل في نطاق جريمة أخرى مثل جريمة الفعل المخل بالحياء.

وتجدر الإشارة إلى أن المواقعة الجنسية التي تكون تحت طائلة نص المادة 336 من ق ع يجب أن تكون خارج النطاق الشرعي، وبالتالي فلا يعد اغتصابا الزوج الذي يكره زوجته على الاتصال الجنسي الطبيعي، ويرى الاستاذ أحسن بوسقيعة في هذا الشأن، أنه من الجائز تجريم

[192] المادة 336 من الأمر 66-155 المتضمن ق ع ج، مرجع سابق

فعل الزوج الذي يكره زوجته على الاتصال الجنسي، باستعمال العنف المادي وذلك حسب طبيعة الضرر الذي أنتجه ذلك العنف، كما يمكن متابعته حتى على اساس الإغتصاب في حالة ما أكرهها على الممارسة وهي حائض[193].

بالإضافة إلى وجوبية توفر عنصر المواقعة الجنسية، و قد استوجبت نص المادة 336 من ق ع ضرورة وجود عنصر انعدام رضا المجني عليها، وذلك من خلال ممارسة إكراه مادي أو معنوي من شأنه سلب حرية الاختيار لدى المجني عليها، ناهيك عن وجوبية توفر القصد الجنائي بعنصريه، وهما العلم بأن الفعل يخرج عن نطاق الشرعية و اتجاه إرادة الجاني لإرتكابه[194].

بالتمعن اكثر في نص المادة 336 فقره 2 نجد أن المشرع الجزائري، اعتبر صفة القاصر دون 18 سنة كظرف مشدد لهذه الجريمة، وبالتالي ففي حالة استغلال الجاني الضعف المادي والمعنوي للقاصرة ومارس عليها الجنس وفقا للمعايير المذكورة أعلاه، فإن مقدار العقوبة يكون ما بين عشرة الى 20 سنة سجن, بينما العقوبة الاصلية تكون ما بين خمسة الى عشرة سنوات سجن.

يستخلص مما سبق أن صفة القاصرة المجني عليها في جريمة الإغتصاب، من شأنها أن تضاعف مقدار العقوبة في حديها الأدنى والأقصى، مقارنة بالعقوبة الأصلية, ، و هذا لتكريس السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري لتكريس الحماية الجزائية لهذه الفئة المستضعفة في المجتمع.

2) جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

نص المشرع على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، في نص المادتين 303 مكرر18 من ق ع و 303 مكرر 19 من ق ع، المتعلقتين بنزع النسيج والخلايا او بجمع مادة من جسم الانسان، والتي قرر لها المشرع عقوبة من سنة الى خمس سنوات حبس .

[193] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 105.

[194] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص ص 76، 77.

وشدد عقوبتها إذا وقعت على قاصر برفع حدي العقوبة من خمس سنوات الى 15 سنة حبس، وذلك حسب نص المادة 303 مكرر20من ق ع [195]،والملاحظ من خلال التمعن في أحكام هذه المادة وفي صياغتها نجد ان المشرع قد اكتفى برفع حدي العقوبة دون المساس بتكييف الجريمة من خلال الابقاء على وصف الجنحة، أما النقطة الثانية التي تستخلص من هذه المادة هي أن المشرع لم يبين سن القاصر كما فعل في الجرائم ذات الطابع الاخلاقي ،إلا أنه في هذه الحالة حسب رأينا سنعود الى قانون حماية الطفل كون أن الخاص يقيد العام.

ثانيا: ظرف القرابة

سنتطرق في هذا العنصر إلى ضرف القرابة في بعض جرائم الأخلاق ، وكذا في بعض جرائم العنف على الترتيب، لتحديد دور صفة المجني عليه الذي تربطه علاقة القرابة بالجاني بتشديد عقوبة هذا الأخير.

1) ظرف القرابة في جرائم الأخلاق

تعد القرابة علاقة شخصية بين الجاني والمجني عليه، فإذا إستغلها الجاني تسهيلا لارتكاب فعله المجرم، شدد القانون عقابه على ذلك، و هذا حمايةً من المشرع لهذه العلاقة و صونا للمجتمع و الوازع الديني.

شدد المشرع من عقوبة الجاني في جرائم الاخلاق في حالة ثبوت صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه، فبالعودة الى نصف المادة 334من ق ع، التي تنظم جريمة الفعل المخل بالحياء نجد أنها تعاقب أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد فرعه القاصر الذي لم الذي لم يتجاوز 16 سنة من عمره، بالسجن المؤقت من خمسة الى عشر سنوات.

[195] المادة 303 مكرر19و 20 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع ج، مرجع سابق.

أما العقوبة الاصلية المقررة لهذا الفعل في الفقرة الاولى من نص المادة 334 فهي الحبس من خمسة الى عشر سنوات.

وبالتالي فقد حافظ المشرع على مقدار العقوبة في كلتا الحالتين، إلا أنه ميز بينهما من حيث التكييف القانوني للجريمة في كلتا الحالتين، بحيث غير من وصف الجريمة من جنحة إلى جناية عندما يتعلق الأمر بقاصر مارس عليه أصله فعلا مخل بالحياء.

أما بالنسبة لجريمة الاغتصاب فإذا كان الجاني من أصول الأنثى المجني عليها التي لم تكمل سن 18، فإن المشرع شدد من عقوبة الجاني الى المؤبد.

2) ظرف القرابة في جرائم العنف

عالج المشرع الجزائري جريمة قتل الأصول على ضوء نص المادة 261 من ق ع التي تنص **" يعاقب بالإعدام في جريمة القتل أو قتل الاصول او التسميم[196] "**

وعليه فإن قتل الأصول هو إزهاق روح الاب أو الأم أو أي من الاصول الشرعيين[197] وهذا خلافا لما هو معروف في جريمة القتل التي تعرف على أنها إزهاق روح أي انسان حي عمدا، وبالتالي فيبدو من الوهلة الأولى أن صفة الاصل في جريمة القتل تعد كركن جديدا وبالتالي فهي جريمة مستقلة بحد ذاتها.

إلا أننا في هذا المقام سنستشهد بقرار المحكمة العليا الذي ينص على خلاف ذلك إذ اعتبر صفة الأصل المنصوص عليها في نص المادة 261 من ق ع، هي ظرف مشدد لجريمة القتل وليست جريمة مستقلة بحد ذاتها، من خلال اعتبارها في واقعة محاولة قتل الأب أن طرح سؤال

[196] المادة 261 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع ج، مرجع سابق.

[197] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 29.

"هل المتهم مذنب لارتكابه محاولة قتل عمد على شخص أبيه" سؤال متشعب مخالف للمادة 305 ق إ ج ،بحيث كان يجب طرح سؤال متميز لظرف صلته بالقرابة وهو الاب.[198]

والجدير بالذكر أنه حتى الفروع خصهم المشرع بنوع من الحماية ضد أصولهم، من خلال تشديد عقوبة الضرب والجرح الواقعة من الأصول ضد فروعهم من الأطفال، وهذا طبقا لنص المادة 272 من ق ع[199].

الفرع الثاني

دور صفة المجني عليه في تخفيف العقوبة والإعفاء منها

بالإضافة إلى دور المجني عليه في تشديد العقوبة، فقد خول له المشرع مركز قانوني يسمح له بتخفيف العقوبة بقوة القانون**(أولا)**، وكذا الإعفاء من العقوبة في بعض الحالات**(ثانيا).**

أولا: صفة المجني عليه كعذر قانوني مخفف للعقوبة

قدم المشرع الجزائري بتعريف للأعذار القانونية في نص المادة 52 من ق ع ،التي تنص على ما يلي: **"الأعذار هي حالات في القانون واردة على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.[200]"**

[198] طباش عز الدين ، مرجع سابق، ص ص 29، 30.

[199] المادة 272 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع ج، مرجع سابق.

[200] المادة 52 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع ج، مرجع سابق .

بيتين لنا من خلال هذا التعريف، أن حالات الأعذار القانونية أوردها المشرع حصرا في نصوص قانونية مستقلة، إلا أن محور بحثنا في هذا العنصر هي الأعذار القانونية المخففة للعقوبة، التي من شأنها تخفيض العقوبة بقوة القانون .

حدد المشرع الجزائري حالات المتعلقة بالأعذار القانونية المخففة للعقوبة في نصوص المواد من 277 إلى 281 من ق ع، إلا اننا في هذا المقام سوف نخوض في حالة واحدة وهي حالة مفاجئة الزوج لزوجه متلبسا بجرم الزنا، وهي الحالة التي تخدم موضوع بحثنا.

تنص المادة 279 من ق ع" **يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا إرتكبها أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا"**[201].

أفادت المادة 279 من ق ع الزوج المتهم بجريمة القتل أو الضرب والجرح بالعذر القانوني المخفف للعقوبة، إذا ما إرتكبها على زوجه الزاني أو شريكه، في حالة ما فاجأهما بارتكاب جرم الزنا، وهذا مراعاة من المشرع لمشاعر الزوج الذي وقعت عليه الخيانة، ففي تلك اللحظة يفقد السيطرة والتحكم في أعصابه بشكل فطري ،مما يدفعه إلا إرتكاب جرائم القتل أو الضرب والجرح[202].

تجدر الإشارة أنه للاستفادة من هذا العذر المنصوص عليه في المادة 276 من ق ع يتعين توفر شرطين أساسين وهما:

- **إرتكاب جريمة الزنا بمفهوم نص المادة 339 من قانون العقوبات**(والتي تم التطرق إليها أعلاه)
- وجوبية التلبس بجرم الزنا

[201] المادة 279 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع ج، مرجع سابق

[202] قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 83

فهذا الشرط يحتاج الى نوع من التدقيق، وبالتالي فهل المقصود هنا هو حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من ق إ ج،[203] والتي يقصد بها تتبع مرتكب جريمة الزنا بعد هروبه، وذلك بالصراخ الصوتي أو الإشارة باليد، أو وجود دلائل تدعو الى إفتراض إرتكابها .

أو يقصد بها الحالة الواردة في نص المادة 341 من ق ع،[204] التي يفهم منها وجوبية مشاهدة ضباط الشرطة القضائية للواقعة، فور ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة، وذلك بالطرق المشروعة التي جاء بها القانون.

وبين نص المادة 41 من ق إ ج، و نص المادة 341 من ق ع، فإن الرأي الراجح هو تطبيق الحالة الواردة في قانون العقوبات، كون ان الخاص يقيد العام وبهذا المفهوم فإنه يتم تطبيق العذر القانوني المخفف للعقوبة في جريمة الزنا بالمفهوم الضيق[205].

يجدر التنويه أنه إذا إرتكب الزوج الضحية جناية قتل عمد فإن عقوبته تنخفض بقوة القانون طبقا للمادة 283 ق ع من سنة الى خمس سنوات، بينما العقوبة الأصلية لجريمة القتل العمد هي السجن المؤبد طبقا للمادة 263 من ق ع[206].

أما في حالة إرتكابه لجريمة الضرب والجرح، و التي يترتب عليها بتر العضو أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو عاهة مستديمة، طبقا للمادة 264 فقرة 3 [207]، أو ارتكب جناية الضرب والجرح العمدي المفضي للوفاة دون قصد إحداثها طبقا لنفس المادة، فإن الجاني يستفيد من العذر المخفف من العقاب وتخفض عقوبته بالحكم عليه بالحبس من ستة اشهر الى سنتين طبقا للمادة 283 من ق ع.

---

[203] المادة 41 من الامر 66-155 المتضمن ق إ ج ج، مرجع سابق.

[204] المادة 341 من الامر 66-155 المتضمن ق إ ج ج، مرجع سابق.

[205] قريد عدنان، مرجع سابق، ص 84.

[206] المواد 283 و 261 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع ج، مرجع سابق.

[207] المادة 3/264 من الامر 66-155 المتضمن، ق إ ج ج، مرجع سابق.

أما إذا ارتكب جنحة الضرب والجرح المؤدي الى عجز عن العمل أو عدم القدرة لمدة تزيد من خمس عشرة يوم ،أو كان الضرب والجرح باستعمال السلاح، فيستفيد الجاني من هذا التخفيف بحيث تكون عقوبته بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر.

وما يجب التنويه إليه هو أنه في حالة متابعة الزوج المرتكب لهذه الجريمة امام محكمة الجنايات ،فإن عذر المفاجأة لا يكون مقبولا، إلا إذا تمت إثارته كتابيا أمام المحكمة في صيغة سؤال احتياطي[208] طبقا 305 من ق إ ج.

يستخلص مما سبق أن صفة المجني عليه(الزوج الزاني)، لها دور كبير في تخفيض عقوبة الجاني بشكل وجوبي للمحكمة، وذلك من خلال إعتبار جريمة القتل أو الضرب والجرح التي يرتكبها الزوج على زوجه الزاني أو خليله، في حالة مفاجئتهما متلبسين بالزنا، عذر قانوني مخفف للعقوبة.

ثانيا: صفة المجني عليه كعذر معفي من العقاب

تنص المادة 368 من ق ع **" لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الاشخاص المبينين في ما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني**

الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع

الفروع إضرارا بأصولهم."

كما تنص المادة 369 من نفس القانون **" لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والاصهار لغاية الدرجة الرابعة،**

[208] قريد عدنان، مرجع سابق، ص 87.

إلا بناء على شكوى الشخص المضرور ،والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الاجراءات....."[209]

يستخلص من هاتين المادتين أن المشرع الجزائري قرر إعفاء الجاني من العقوبة في جريمة السرقة، إذا كانت هناك علاقة قرابة أو مصاهرة، بين الجاني والمجني عليه، إلا أنه يجب التمييز في هذا المقام الحالة الواردة في المادة 368، والحالة الاخرى الواردة في المادة 369.

بحيث يفهم من هذه الاخيرة أن حالة الاعفاء متوقفة على شرط، وهو عدم تقديم شكوى من المجني عليه, كون أن يد النيابة العامة تغل في المتابعة الجزائية خلافا للقواعد العامة التي تمنح النيابة سلطة الملائمة، أما في الحالة الاولى فالمجني عليه لا يملك سوى الطريق المدني للحصول على التعويض، بحيث لا يلعب او لا يمارس اي دور في المتابع الجزائية، كون ان نص المادة واضح في هذا الخصوص بحيث نص أنه **لا عقاب**، وبالتالي صفة الأصل أو الفرع باعتباره مجنيا عليه في جريمة السرقة من شأنها أن تسقط العقاب على الجاني أصلا كان أم فرع .

وتجدر الاشارة الى انه بالعودة الى المواد 373 و 377 و 389 من ق ع نجد أنها تطبق الاعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوة العمومية المقررة في المواد 368 و 369 بشأن النصب وخيانة الامانة، واخفاء الاشياء المسروقة.

يستخلص إذن أن صفة المجني عليه لها اهمية بالغة في إعمال أحكام نص المادة 52 من ق ع المتعلقة بالأعذار القانونية ،بحيث تساهم في تخفيف عقوبة الجانب بشكل وجوبي في جريمة الزنا، ناهيك عن دورها في الاعفاء من العقوبة في جرائم السرقة والجرائم الملحقة بها.

[209] المواد 305، 368 و 369 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع ج، مرجع سابق.

المبحث الثاني

رضا المجني عليه و أثره في التجريم والعقاب

رضاء المجني عليه هو" **الإذن المعطى بواسطة شخص من أشخاص القانون الخاص، أو بواسطة شخص من أشخاص القانون العام إذا ما عمل في نطاق القانون الخاص إلى شخص أو عدّة أشخاص، و ذلك لتنفيذ أو القيام بعمل يجرمه القانون الوضعي، و الذي من شأنه الإتلاف أو الإضرار أو التعويض لضرر مال من الأموال المملوكة لمن صدر منه الإذن**" كما يعرف أنه "**الاتجاه الصحيح للإ رادة المعترف بها قانوناّ نحو قبول فعل الاعتداء، على المصلحة التي يحميها القانون، و يشترط في هذه الإرادة علمها التام بما صدر بشأنه أي الرضا**"[210].

لتعتبر الجريمة إهدارا للمصلحة العامة مهما كانت طبيعة الحق المعتدى عليه كون أن المشرع وحده هو من يحدد طبيعة الحق المحمي والعبرة من التجريم، وهو الذي يقدر أهمية الحفاظ على هذه الحقوق ومدى خطورة ترك دائرة الإباحة مفتوحة، وعليه فجريمة السرقة هي أخذ شيء مملوك للغير، وبالتالي هي إعتداء على المصلحة الخاصة من جهة، والمصلحة العامة من جهة ثانية، وعليه فالتفريط بحق متابعة الجاني جزائيا ومعاقبته يعد تهديدا للمصلحة العامة، وتطبيقا لذلك فرضى المجني عليه لا يؤثر لا في التجريم ولا في العقاب في معظم الحالات كأصل عام.

إلا أنه توجد حالات أين يؤثر رضا المجني عليه في التجريم والعقاب، وعليه من خلال هذا المبحث سوف نحاول تبيان مدلول رضا المجني عليه **(المطلب الأول)**، لنبحث في أثر المجني عليه في التجريم والعقاب**(المطلب الثاني)**.

---

[210] سامي زكية، يحياوي صبيحة، ،رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون خاص و العلوم الجنائية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2013، ص 12 .

المطلب الأول

مدلول رضا المجني عليه

لما إعتبرنا أن رضا المجني عليه يمثل موقفاّ إراديا يرتب آثارا قانونية موضوعية وإجرائية، فإنه يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط للإعتداد بصحته، وعليه فيتعين أن يكون الرضا صادر عن الشخص الذي خوله القانون القدرة على التصرف في الحق المحمي قانونا، ولكي يكون كذلك يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الضوابط، و في غالب الأحيان هي نفسها الشروط اللازمة لصحة أية علاقة قانونية.

وعليه للفصل أكثر في هذا الموضوع سوف نعالج الشروط المتعلقة بشخص المجني عليه **(الفرع الأول)** ثم سوف نسلط الضوء على الشروط المتعلقة بالواقعة الإجرامية **(لفرع الثاني).**

الفرع الأول

شروط رضا المجني عليه وأساليب التعبير عنه

سنعالج في هذا الفرع شروط الإعتداد برضا المجني عليه**(اولا)**، ثم نتطرق إلى أساليب التعبير عن رضا المجني عليه **(ثانيا).**

أولا: شروط الإعتداد برضا المجني عليه

سندرس في هذا الفرع شروط الإعتداد برضا المجني عليه من خلال التطرق إلى البلوغ **(أ)**، سلامة إرادة المجني عليه من مختلف العيوب والعوارض**(ب)** وجوبية صدور الرضا من المجني عليه**(ج)**، تحديد وقت صدور رضا المجني عليه**(د).**

أ/البلوغ

يجب أن يصدر الرضا من شخص بالغ، مميز، مدرك لما يقوم به من أفعال و تصرفات و ما يترتب عليها من نتائج، و لم يحدد لنا القانون الجنائي سن معينة للإعتماد عليها كمعيار موضوعي للأخذ برضا المجني عليه، بل ترك الأمر لقاضي الموضوع لأن الإدراك العقلي يختلف من شخص لآخر[211].

إلا أن الدكتور عبد الله أوهايبية يرى أن السن القانونية التي يعتد بها رضا المجني عليه هي 19 سنة طبقا للمادة 2/40 من ق م ج، كون أن هذا الأخير هو الشريعة العامة في غياب نص صريح على ذلك في القانون الجنائي[212] .

كما أن الدكتور لحسين بن شيخ أيث ملويا إعتبر أنه يكفي أن يصدر الرضا من شخص قادر على التمييز فوق 16 سنة للإعتداد به، وتطبيقا لذلك لا يعتد برضا المجني عليه دون 16 سنة وأبرز مثال الحالة الواردة في نص المادة 334 لجريمة الفعل المخل بالحياء دون عنف على قاصر دون 16 سنة أين لا يعتد برضا هذا الاخير[213].

نؤيد بدورنا رأي الأستاذ عبد الله أوهايبية كون أن النضوج العقلي في مرحلة التميز يختلف من شخص لأخر ، لذلك يستحسن الإعتداد بنص المادة 40 من ق م ج.

ب/سلامة إرادة المجني عليه من مختلف العيوب والعوارض

يجب أن لا تشوب إرادة المجني عليه بعيب من عيوب الإرادة كالجنون، أو العته أو الإكراه ،بل يجب أن يكون سليم العقل ومدركا لحقيقة الاعتداء ، وطبقا لذلك يقتضي أن يكون الشخص مدركاً لأفعاله بالإعتماد على معيار الرجل العادي.

---

[211] سامي زكية، يحياوي صبيحة، مرجع سابق، ص 21.

[212] أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق، ص 200.

[213] لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 211.

وعليه فيجب أن يكون حرا وعن معرفة بعواقب الرضا عليها وبالتالي لا يمكن الإعتداد بالرضا في جريمة الإغتصاب إذا كان المجني في حالة غلط.

ج/ وجوبية صدور الرضا من الشخص المجني عليه

يشترط كذلك أن يصدر الرضا من المجني عليه بصفة شخصية لكي يحدث آثاره القانونية، إلا أنه في حالة تعدد المجني عليهم فيتعين أن يصدر الرضا من جميعهم وفي حالة تخلف أحدهم فلا يمكن أن يعتد به من الناحية القانونية[214].

د/تحديد وقت صدور رضا المجني عليه

يمثل وقت صدور رضا المجني عليه عنصر مهم في تحديد مدى إمكانية الأخذ به من الناحية القانونية من عدمه وهذا ما سنفصل فيه أكثر في هذا العنصر .

1)الرضا السابق لوقوع الجريمة

قد يصدر الرضا في مرحلة الاعمال التحضيرية الجريمة أو قبل ذلك، ولا يوجد في القانون الجزائري وفي غالبية التشريعات المقارنة، ما يستلزم صدور الرضا بشكل مسبق على وقوع الجريمة، وبالتالي فالعبرة تكون باستمرار الرضا في كل مراحل السلوك الاجرامي، إلا أن بعض التشريعات تأخذ برضى المجني عليه السابق على وقوع الجريمة، مثل التشريع الايطالي واليوناني والسويسري, فمثل هذه القوانين تستوجب أن يكون الرضا بشكل كتابي، وبالتالي فالرضا هنا يفترض فيه أن يكون سابقا على وقوع الجريمة [215] .

[214] سامي زكية، يحياوي صبيحة، مرجع سابق، ص 24.

[215] خالد محمد بن عبد الله الشهري، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2000، ص 102.

تجدر الإشارة أنه إذ صدر الرضا بشكل مسبق واستمر حتى تنتج أركان الجريمة فيمكن الاعتداد برضا المجني عليه في هذه الحالة، أما إذا كان الرضا موجودا بشكل مسبق ثم عدل عنه المجني عليه قبل قيام أركان الجريمة فلا يمكن الاعتداد به في هذه الحالة.

2)الرضا المعاصر لوقوع الجريمة

ينتج رضا المجني عليه آثاره القانونية إذا كان قائماً وقت ارتكاب الفعل الإجرامي، أو كان قبل ارتكاب الفعل ببرهة و امتدّ إلى أن حدث السلوك الإجرامي كاملا، حيث إعتبرت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن أنه" **لا يصح ان توصف و اقعة واحدة بوصفين مختلفين بل يتعين اعطائها الوصف الذي فيه مصلحة المتهم فيستفاد من هذا القرار ان الرضا المعاصر لوقوع الجريمة الذي يطبق بأثر رجعي**[216]"

3)الرضا اللاحق لوقوع الجريمة

إعتبر معظم شراح القانون الجنائي أنه لا تأثير لرضا المجني عليه اللاحق لارتكاب الجريمة لا من الناحية الموضوعية ولا من الناحية الإجرائية، إلا في حالات إستثنائية التي نص عليها القانون ،مثل الجرائم الواقعة بين الاصول والفروع والازواج[217].

فالمبدأ في القانون الوضعي إعتبر أن صدور الرضا بعد استجماع الجريمة لكامل عناصرها لا يجوز الاعتداد به ،وتطبيقا لذلك فالعفو الصادر من المجني عليه بشكل لاحق عن ارتكاب الجريمة، لا يملك أي إعتبار من الناحية القانونية كأصل عام.

[216] خالد محمد بن عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 102.

[217] مرجع نفسه، ص 102

والأثر الوحيد الذي قد يحدثه الرضا اللاحق لوقوع الجريمة، هو التخفيف من العقوبة وفقط، كما أنه من الممكن أن يكون لو أثر بالنسبة لدعوى المدنية، إلا أن تأثيره لا يمس في تكييف الجريمة وإباحة الفعل مثلا [218].

ثانيا: الأساليب القانونية لتعبير المجني عليه عن رضاه

قد يلجا المجني عليه إلى التعبير الصريح عن رضاه بوقوع الجريمة، و قد يكون هذا الرضا ضمنيا، كما قد يكون صادرا من طرف شخص غير المجني عليه.

1) التعبير الصريح

يقصد بالتعبير الصريح عن الإرادة ذلك التعبير الذي يتخذ وسيلة مخصصة في ذاتها بحسب ما جرى به العمل بين الناس، وقد يكون بالفظ أو الكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، أو باتخاذ موقف لا يدع أي مجال للشك[219]

يستفاد من هذا التعريف أن التصريح عن الإرادة، يكون إما بالكتابة ، سواء كانت هذه الأخيرة بخط اليد ، أو بآلة طباعة أو كمبيوتر،و سواء كانت عرفية أو رسمية بحسب الحال . ضف إلى ذلك الإشارات المتداولة عرفا، كهز الرأس عموديا للدلالة على القبول، وهزه أفقيا للدلالة على الرفض، ويدخل الفقه المدني ضمن حالات، التعبير الصريح عن الإرادة إتخاذ موقف لا يترك في ظروفه مجالا للشك في حقيقة المقصود.

يجدر التنويه أن المشرع الجزائري عالج هذه المسألة بشكل غير مباشر، بحيث إشترط الموافقة الصريحة للمتهم عند تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، كما إشترط ذلك أيضا في المادة 47 ق إ ج، بحيث أجازت هذه المادة تفتيش المساكن خارج الميقات القانوني" **لا يجوز البدء في**

---

[218] أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق، ص 201.

[219] سرايش زكريا، الوجيز في مصادر الإلتزام(**العقد والإرادة المنفردة**)،**ط2** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2014، ص 46.

تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الثامنة مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك[220]"

و أيضا في نص المادة 303 مكرر من ق ع ج المتعلقة بجريمة إلتقاط أو تسجيل، أو نقل أحاديث أو صور خاصة وسرية التي تنص " .....**بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه"**[221]

يتبين لنا من هذه المادة أن المشرع الجزائري أخذ برضا المجني عليه الصريح، فعبارة الإذن تحمل معنى دقيق بحيث أنه من خصائص الإذن أن يكون صريحا.

وإذا كان الأصل في رضا المجني عليه هو صدوره بشكل صريح ،إلا أنه توجد حالات أين يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا، وهو مجال دراستنا اللاحقة.

2) التعبير الضمني

الرضاء الضمني هو التعبير الذي ينبئ بطريقة غير مباشرة عن إرادة القبول، و يفهم من تصرفات المجني عليه، أو إتيان فعل أو سلوك تفصح الظروف التي صدر فيها هذا الفعل عن توافر الرضا، مثل حالة توجه المريض العيادة الطبية، أو دخول الملاكم لقاعة النزال[222].

أما في المجال الجنائي فلا يمكن الإعتداد برضا الضمني للمجني عليه إلا إذا إتخذ هذا الأخير موقف إجابي، مثل دخول لاعب كرة قدم بلباسه الرياضي إلى الملعب.

---

[220] المادة 47 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج، مرجع سابق.

[221] المادة 303 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع ج، مرجع سابق.

[222] قايد ليلى، الرضائية في المواد الجنائية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون جنائي ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ص 64 .

أما إذا كان التعبير عن الرضا مرتبطا بمدة معينة أو أجل، فيكون الإمتناع عن إبدائه رفضا لكنه رغم ذلك يكون صريح وليس ضمني، بحيث يأخذ صورة الموقف الذي لا يدع مجالا للشك المنصوص عليها ضمن صور التعبير الصريح عن الإرادة[223].

3) حكم صدور الرضا من الغير

يتصور في بعض الحالات وجود طرف ثالث في العلاقة القانونية الرابطة بين الجاني والمجني عليه و في غالب الأحيان يكون الطرف الثالث، إما الأبوين أو من لهم سلطة الرقابة والحراسة على القصر أو من في حكمهم من وكيل أو وصي أو وليّ.

وقد عبر على ذلك الدكتور محمد صبحي "**إن السلطة التي منحها القانون للأب أو الوكيل أو الحرس لها حدود قانونية يجب أن لا يتعدّاها، لان الأب و الوكيل أو الحارس الملزما تجاه من يكون تحت ولايته و إشر افه بأن يرعى مصالحه و يصون شخصيته و منزله و أمواله من كل اعتداء أو خطر أو ضرر، وأن يعمل بكامل السلطة الممنوحة له، وفقا لمصلحة الصغير أو القاصر أو الموكل بحسن نية و أمانة**[224]".

وبالتالي لا يجوز للوصي أو القائم على حقوق القاصر أن يتصرف فيها إذا كان من شأن هذا التصرف أن يمس بحق من الحقوق المادية أو المعنوية للقاصر

تجدر الإشارة أن رضا الزوج بإجراء عملية جراحية لزوجه الآخر يعتد به من الناحية القانونية، إذ يدخل في نطاق حالة الضرورة، إلا أنه لا يجوز للطبيب الجراح أن يتعدى حدود رضا الغير (الزوج)، تحت طائلة المسؤولية الجزائية

[223] قايد ليلى ، مرجع سابق، ص 64.

[224] سامي زكية، يحياوي صبيحة، مرجع سابق، ص 29

الفرع الثاني

نطاق تطبيق رضا المجني عليه

سنتطرق في هذا الفرع إلى نطاق تطبيق رضا المجني عليه من حيث الجرائم، معتمدين منا على بعض النماذج، رضا المجني عليه وجريمة الإغتصاب **(أولا)**، رضا المجني عليه وجريمة القتل بدافع الشفقة **(ثانيا)**.

أولا: رضا المجني عليه وجريمة الإغتصاب

إستقر القضاء الجزائري على أن جريمة الاغتصاب هي مواقعة الرجل لإمرأة بغير رضاها، وبهذا المفهوم فإن في جريمة الاغتصاب المنصوص والمعاقب عليها في المادة 336 من قانون العقوبات، عنصر جوهري لهذه الجريمة.

وعليه فإن المشرع إعتبر جريمة الاغتصاب إعتداء على إرادة المجني عليه وحريته الجنسية، وبالتالي تعد هذه الجريمة صورة من صور تكريس المشرع للحماية الجزائية لهذه الحرية.

إلا أنه قد يحدث أن ترضى المرأة المجني عليها، بوقوع هذه الافعال أول بعض منها فيمكن أن ترضى المرأة بالفعل الاول الذي يعتبر يسيرا في نظرها، ولا ترضى بالفعل التالي الذي قد يعترض جسمها، وبالتالي فأي فعل ارتكب بدون رضا المجني عليها يعد جريمة بنظر القانون أما إذا تم الوقع بإرادة المجني عليها الحرة فإن الفعل لا يشكل جريمة أو يدخل في نطاق جريمة أخرى[225].

[225] سامي زكية، يحياوي صبيحة، مرجع سابق، ص 44

ثانيا: رضا المجني عليه والقتل بدافع الشفقة

يعرف القتل بدافع الشفقة على أنه تسهيل موت شخص بدون ألم بسبب الرحمة لتخفيف معاناته، وذلك بطريقة فعالة[226].

وعليه فالطبيب في هذه الحالة يتخذ اجراءات لإنهاء حياة المريض، مثل الشخص الذي يكون مريضا بالإيدز وفي حالة متقدمة، وبالتالي تكون نسبة شفائه ضئيلة جدا إذا لم نقل منعدمة.

وقد اختلف شراح القانون في تحديد الطبيعة القانونية للقتل الرحيم أو القتل بدافع الشفقة، فهل يعتد برضا المجني عليه وبالتالي لا يعاقب على هذه الجريمة ؟

هناك من الفقه من يعتبر أنه لا عقاب على القتل الرحيم في حالة توفر شروطه، بل يمكن إدخاله ضمن النظرية العامة للإباحة، وهناك رأي آخر يرى أن هذا الفعل يشكل جريمة، إلا انه لا يمكن أن تتساوى من حيث العقوبة مع القتل العمد، الذي يكون ضد إرادة المجني عليه ، وبالتالي فهذا الاتجاه نادى بتخفيف العقوبة في هذه الحالة، أما الاتجاه الثالث فيرى أن الحياة حق مقدس ولا يجوز للفرد بصفته مجني عليه التصرف فيها، وبالتالي ليس للشخص أن يرضى أو يطلب إنهاء حياته [227].

أما موقف المشرع الجزائري الذي يستشف بشكل ضمني أنه تأثر بالاتجاه الثالث والأخير، فيعاقب على هذه الجريمة على أنها قتل عمد ولا يستفيد الجاني في هذه الحالة من أي ظرف أو عذر ما .

[226] سامي زكية، يحياوي صبيحة، مرجع سابق، ص 53

[227] مرجع نفسه، ص 52

المطلب الثاني

أثر رضا المجني عليه على التجريم والعقاب

تقتضي الجريمة وجود طرفين جاني ومجني عليه ، و غالبا ما تقع دون إرادة هذا الأخير وبالتالي فإرادة المجني عليه هي عنصر جوهري في التجريم، وبالتالي كأصل عام فإن رضا المجني عليه لا يلعب أي دور في تحديد المسؤولية الجزائية للجاني، كون أن الغاية من تجريم معظم السلوكات هي الحفاظ على النظام العام، إلا أنه في حدود ضيقة و استثنائية يمكن لرضا المجني عليه أن يؤثر المسؤولية الجزائية عموما والتجريم والعقاب على وجه الخصوص، في حالة ما تعلقت الحقوق المراد الحفاظ عليها بالمصلحة الخاصة.

لذلك فإن رضا المجني عليه على سبيل الإستثناء يمكن أن يكون له أثر إما في تجريم الأفعال من جهة **(الفرع الأول)**، إما في العقاب عليها من جهة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول

أثر رضا المجني عليه في التجريم

سنعالج في هذا الفرع أثر رضا المجني عليه على عناصر الجريمة من ركنها المادي **(اولا)** **إلى ركنها المعنوي (ثاني)**، ثم نسلط الضوء أخيرا على مدى إعتبار رضا المجني عليه سببا للإباحة **(ثالثا)**.

أولا: أثر الرضا المجني عليه على الركن المادي للجريمة

يعرف الركن المادي للجريمة على أنه **"ذلك النشاط الذي يصدر عن الفاعل ويبرز الى العالم الخارجي ،ويرتب آثار قانونية ويقوم على عناصر ثلاثة السلوك الخارجي قد يكون**

ايجابيا اوسلبيا، والنتيجة التي يفضى اليها هذا السلوك سواء تحقق اولم يتحقق ،والعلاقة السببي[228]"

اما فيما يخص الركن المادي لرضا المجني عليه فهو **"التعبير عن اراده قبول فعل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون[229] "**

تجدر الاشارة أنه كأصل لا يؤثر رضا المجني عليه في تكوين الركن المادي للجريمة كون أنه ليس عنصر من عناصره، إلا أن قانون العقوبات أورد بعض الاستثناءات التي يكون فيها لرضا المجني عليه اثر قانوني، وذلك في الجرائم التي تمس بالمصلحة الخاصة للمجني عليه أكثر من المصلحة العامة، مثل الجرائم ذات الطابع الجنسي والأخلاقي، أو الجرائم الماسة بالأسرة[230].

إلا أنه لا مجال إطلاقا للحديث عن الآثار القانونية لرضا المجني عليه في الجرائم التي تمس بالدولة والمصلحة العامة، كون أن المجني عليه في هذه الجرائم هو السلطة العامة مثل جرائم التزوير والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية والمتاجرة بالسلاح ....أخ.

وما يجدر التنويه إليه في هذا المقام هو أن الجرائم التي يعتد فيها برضى المجني عليه، هي الجرائم التي يكون فيها الرضا عنصر من عناصر تلك الجرائم، وبالتالي لا ترتكب جريمة انتهاك حرمة منزل مثلا إذا كان الدخول برضى صاحب المنزل[231] .

ثانيا: أثر رضا المجني عليه على المعنوي للجريمة

الركن المعنوي للجريمة هو الجانب النفسي الذي يرتبط بالفعل، فلا يكفي لقيام الجريمة توفر ركنها المادي، بل يتعين ارتكابها بموجب إرادة حرة وواعية، وقد يتخذ الركن

---

[228] خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 68.

[229] سامي زكية، يحياوي صبيحة، مرجع سابق، ص 33.

[230] أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق، ص 195.

[231] مرجع نفسه، ص 195.

المعنوي للجريمة صورة العمد فتكون بذلك جريمة عمدية، وقد تتخذ صورة الخطأ الغير العمدي ونكون هنا في جريمة غير عمدية[232].

وعليه من المقرر أن رضا المجني عليه لا يمحي الجريمة و لا يمنع العقاب، كون أن هذا الاخير هو حق للمجتمع ، فإرادة المجني عليه لا تلعب دورا في القصد الجنائي للجاني وتطبيقا لذلك فإن رضا المجني عليه لا ينفي القصد الجنائي.

إلا أنه في بعض الحالات من الممكن أن يؤثر رضا المجني عليه في الركن المعنوي للجريمة، فقد قضت محكمة النقض المصرية على أن رضا المجني عليه ينفي وجود القصد الجنائي في جرائم الجرح والضرب، أين قضت أنه لا عقاب على من يكوي آخر برضاه وطلبه، بقصد شفائه من مرض[233].

ثالثا: مدى إعتبار رضا المجني عليه سببا للإباحة

تعرف أسباب الإباحة **"انها اسباب مادية أو موضوعية تلحق السلوك المنطبق على نموذج إجرامي يقرره القانون, فتضفي عليه طابع المشروعية، بإخراجه من دائرة التجريم فلا يقوم تبعا لذلك الركن الشرعي للجريمة أو ما يعرف بركن عدم المشروعية[234]"**

يجمع شراح القانون الجنائي على أن رضا المجني عليه لا يعتبر سببا للإباحة كقاعدة عامة، فلا يجوز الاستناد الى رضا المجني عليه في اباحة ما يجرمه قانون العقوبات والقوانين المكملة له ،إلا أن بعض الفقهاء قاموا بإباحة بعض الافعال المتعلقة بالحقوق الفردية في حالة رضا المجني عليه، وهذا في الجرائم التي خول فيها القانون لصاحب الحق المحمي قانونا سلطة

[232] خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 68.

[233] سامي زكية، يحياوي صبيحة، مرجع سابق، ص 36.

[234] أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق، ص 173.

التصرف فيه كون أن الحقوق المراد الحفاظ عليها تتعلق بالمصلحة الخاصة وليس العامة التي تستند إليها معظم قواعد التجريم .

إلا أن إتجاه آخر تمسك بحق الدولة في تكريس وتوقيع العقاب وحماية المجتمع، فثار جدال فقهي حول نطاق الحقوق التي يمكن إباحتها في حالة ما وقع السلوك الاجرامي برضا المجني عليه ،مثل حاله الجراحة الطبية[235]

يرى الرأي الراجح أن جميع هذه السلوكات لا يمكن لرضا المجني عليه اباحتها كون أن هذا الاخير ليس شرط من الشروط العامة للإباحة ، و بالتالي يبقى السلوك الاجرامي قائما ولا يعتد برضا المجني عليه.

تجدر الاشارة الى أنه في بعض الحالات يتضمن القانون مجموعة من الاحكام الخاصة التي يسند لها بعض الشروط لإباحة هذه الافعال، ومن بين هذه الشروط نجد رضا المجني عليه بالسلوك والنتيجة، كما هو الحال في الافعال الماسة بالسلامة الجسدية للإنسان نتيجة التدخلات الطبية بالجراحة.

يشترط لإباحة الأفعال المتعلقة بالعلاج الطبي ما يلي:

- الحصول على ترخيص لممارسة مهنة الطب
- موافقة المريض بالعلاج: كأصل عام لا يجيز التدخل على جسم المريض بعمل طبي من شأنه أن يمس سلامته الجسدية ،إلا بناء على رضا المريض ،و تنص المادة 42 من مدونة اخلاقيات الطب "**للمريض حرية اختيار طبيبهم او مغادرته وينبغي للطبيب ان يحترم حق المريض هذا ....**"وبالتالي فإنه من حق المريض أن يرفض العلاج من الأساس وهذا ما نصت عليه المادة 49 من نفس المدونة[236].

[235] أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق، ص 194.

[236] مرجع نفسه، ص 198.

- يشترط كذلك في المريض إذا رفض العلاج الطبي أن يقدم تصريحا كتابيا في هذا الشأن
- كما يشترط توفر قصد العلاج اذ يجب أن يكون القسط في التدخل الطبي علاجيا .

تجدر الاشارة أن رضا المريض بالأعمال الطبية لا يعتد به أحيانا، كما هو الحال في الاوبئة والامراض المعدية، وكذلك في الاجهاض بهدف إنقاذ حياة الام وهو ما يعبر عليه بحالة الضرورة[237].

يستخلص إذن أن المعيار الموضوعي لتبيان مدى اعتبار رضا المجني عليه سببا للإباحة هو معرفة الحق المحمي قانونا أو العبرة من تجريم الفعل، فإذا تعلق بالمصلحة الخاصة فيمكن إدراجه كسبب للإباحة، أما إذا كان من النظام العام فلا يمكن إدراجه في النظرية العامة للإباحة.

الفرع الثاني

أثر رضا المجني عليه في العقاب

سنتناول في هذا الفرع أثر رضا المجني عليه في النظرية العامة للجزاء الجنائي، حيث سنتناول، رضا المجني عليه كظرف مخفف للعقوبة**(أولا)**، ثم سنتطرق إلى دور رضا المجني عليه في تكييف الجرائم **(ثانيا)**.

أولا: رضا المجني عليه كظرف مخفف للعقوبة

يرى شراح القانون الجنائي أنه يمكن لرضا المجني عليه أن يلعب دورا في تخفيف العقوبة كون أنّ الخطر الذي يظهره الجاني يعتبر أقلّ ممّا إذا كان قد ارتكب الفعل بدون رضا المجني

[237] أوهايبية عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، مرجع سابق ،ص 199.

عليه، بمفهوم المخالفة فإن خطورة الجاني إذا ما ارتكب الفعل بالرضا، و هو عالم بهذا الرضاء تكون أقل بالطبيعة من درجة خطورته إذا ما ارتكب الفعل بدون رضاه[238].

إلا أنه من الناحية القانونية المحضة لا أثر لرضا المجني عليه أو عدم رضاه في وجود الجريمة و المسؤولية الجنائية للفاعل، إذ أن الجريمة هي انتهاك للمصلحة العامة، إذ أنه لم يقصد المشرع بتوقيع الجزاء تحقيق مصلحة خاصة وإنما قصد حماية المصلحة العامة والمجتمع لتحقيق الردع العام، لذلك فمن التناقض أن يقرر القانون حماية مصلحة الإجتماعية ، ثم يترك للأفراد صلاحية التنازل عليها، و عن حق المجتمع في العقاب[239].

ثانيا: دوررضا المجني عليه في تكيف الجرائم

لما إعتبرنا أن المجني عليه له دور أساسي في تكوين بعض الجرائم فإن رضاه بوقوع تلك الجرائم له آثار موضوعية كبيرة، بحيث غالبا ما يبيح الأفعال أو يدخلها في نموذج قانوني آخر، وخير مثال جريمة الإغتصاب التي يعد فيها عنصر إنعدام رضا المجني كمكون من مكونات هذه الجريمة، وتطبيقا لذلك فرضى الأنثى بالمواقعة الجنسية يخرج هذا الفعل من دائرة جريمة الإغتصاب، إلا أنه يمكن أن يدخل هذا الفعل في جريمة أخرى مثل الفعل العلني المخل بالحياء، أو جريمة الزنا في حالة قيام عنصر الرابطة الزوجية.

كما يمكن كذلك أن يشكل رضا المجني عليه في جريمة الإغتصاب سببا من أسباب الإباحة في حالة توفر الشروط الخمسة للإباحة في العلاقة الجنسية وهي: توفر عنصر الرضا في العلاقة الجنسية، بلوغ سن الرشد الجزائي، قيام العلاقة في مكان لا يحمل صفة العلنية

[238] سامي زكية، يحياوي صبيحة، مرجع سابق، ص 41.

[239] مرجع نفسه، ص 41.

بمفهوم القانون، أن لا تكون العلاقة بين شخصين من نفس الجنس، أن لا يكون أطراف العلاقة الجنسية من المحارم.

خاتمة

وهكذا نصل إلى ختام بحثنا الذي تناولنا فيه المركز القانوني للمجني عليه في التشريع الجزائري.

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أنه للجريمة ضحيتين هما المجني عليه خصوصا والمجتمع على وجه العموم، كل منهما متضرر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة يهدف إلى حمايتهما معا بواسطة عدة طرق، والتي من بينها تمكين المجني عليه من مساهمته في إسناد المسؤولية الجزائية للجاني ومعاقبته على جرمه.

لقد حاولنا في هذه الدراسة إيضاح أهم وأبرز الأدوار والمراكز القانونية التي وضعها وسنها المشرع الجزائري للمجني عليه من الجريمة خلال كل أطوار الدعوى العمومية، حتى يمكنه من إستيفاء حقه وتعويض الضرر الذي أصابه من الجريمة التي مست به.

رغم كل هذه الضمانات والحقوق التي وضعها المشرع للمجني عليه من أجل الحصول على حقوقه بطريقة سهلة وعادلة إلى حد ما، إلا أن هذا غير كاف ما دام هناك اهتمام بالجناة وتجاهل للسياسة الجنائية لأوضاع المجني عليه في الجريمة، وكذلك ما دام المجني عليه لم تسهل عليه إجراءات التقاضي، ويبقى حقه في التعويض مرهون بعسر أو يسر المجرم أو بطول وبطئ إجراءات تعويض الدولة له و هذا من الناحية الاجرائية .

أما من الناحية الموضوعية فإننا توصلنا إلى أنه من الصعب الحديث عن المركز القانوني للمجني عليه بشكل عام ،وبالتالي هذا هو سبب تركيزنا على الصفات الخاصة للمجني عليه، والتي هي جديرة بالحماية القانونية الموضوعية، والمتمثلة في سنه وجنسه وحالته الصحية ووظيفته، هذا من خلال يقيننا أن هذه الحالات المذكورة هي الأكثر استغلالا من طرف الجناة في ارتكاب الجريمة، ولقد راعى المشرع الجزائري ولاسيما السنوات الأخيرة تلك الصفات الخاصة عند بعض الفئات الاجتماعية، فضمن لها حماية قانونية موضوعية من خلال جعل هذه الصفات إما محلا للتجريم أو مكونا من مكونات الجريمة أو عنصر في النظرية العامة لظروف الجريمة'.

النتائج :

سمحت لنا هذه الدراسة بتسليط الضوء على المركز القانوني للمجني عليه ، و توصلنا من خلالها إلى مجموعة من النتائج ، و التي سنعض أهمها فيما يلي :

- إن المتصفح لقانون الإجراءات الجزائية يلاحظ أنه مجموعة من الضمانات المقررة لحماية حقوق المشتبه فيه والمتهم في جميع مراحل الدعوى العمومية، حتى أنه يمكن أن نسميه بقانون حماية المشتبه فيه والمتهم، في حين أن المركز القانوني لضحية الجريمة غير واضح، ويكاد ينعدم وجوده ودوره في مختلف المراحل الإجرائية.
- لقد منح المشرع للمجني عليه حق تحريك الدعوى العمومية في حالات محددة وتحت شروط خاصة عن طريق الشكوى ، غير أن هذا الحق يقتصر على التحريك وليس على الممارسة أو المتابعة مع أنه طرف أصلي من أطراف الدعوى.
- يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحدد كيفيات تقديم التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، واكتفى بذكر التعويض للمجني عليه المتضرر من حوادث المرور، أو المضرور من بعض الجرائم الخاصة كالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية.
- المشرع الجزائري لم يكن له موقف ثابت فيما يخص صفة القاصر كظرف مشدد للعقوبة، فتوجد حالات أين حدده ب 16 سنة وتوجد حالات أين حدده ب 18 سنة ناهيك عن سكوته في حالات أخرى مما يطرح تساؤلا عن السن الأجدر بالحماية القانونية.

الاقتراحات :

من خلال الاستنتاجات التي توصلنا إليها سنحاول تقديم إفادة بهذا الموضوع، وذلك بعرض بعض الاقتراحات التي نراها مناسبة، والمتمثلة في:

- يجب على المشرع الجزائري أن يهتم بالضحية أيضا في قانون الإجراءات الجزائية ، و خلق نوع من التوازن بين ضمانات المتهم و الضحية .
- يجب على المشرع الجزائري أن يوسع من دائرة الجرائم التي تتطلب الشكوى لتحريكها و أن يمنح للضحية بعض الصلاحيات أثناء سير الدعوى العمومية .
- يجب على المشرع الجزائري أن يحدد تحديدا دقيقا كيفية تعويض الضحية عن الضرر الذي حصل له جراء الجريمة المرتكبة في حقه.
- يجب على المشرع الجزائري أن يوسع من دائرة الجرائم التي يتم تعويض الضحية فيها.
- يجب على المشرع الجزائري أن يحدد تحديدا دقيقا سن الضحية القاصر الذي يكون كضرف مشدد .

في النهاية نسأل الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في طريقة عرض المعلومات الخاصة بهذا الموضوع، وأن نكون قد أحطنا بمعظم جوانبه المهمة.

الملاحق

الملحق رقم 01

الإجراءات الشرطية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية كـــذا
رقم .../س ج ج

محافظو الشرطة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
نموذج محضر شرطي رسمي

نموذج 'محضر شكوى'

القضية ضد
مجهول

الموضوع
محضر شكوى
للمدعو/الإسم
اللقب. العنوان
المهنة.

التهمة:
سرقة توابع
السيارات
متبوعة بتحطيم
ملك الغير.

ـــ التاريخ اليوم و عدده الشهر السنة الساعة بالحروف .
ـــ ذكر اسم و لقب و رتبة ض ش ق و المصلحة و أمن الدائرة .
ـــ اقامة ض ش ق.
ـــ اشارة استقبال الشاكي اسمه و لقبه بمكتبنا حسب التاريخ أعلاه.
ـــ الافصاح عن غرض القدوم إلى مصلحة الشرطة رفع شكوى ضد معلوم فلان أو مجهول.
ـــ الهوية الكاملة للشاكي اسم و لقب تاريخ الازدياد المهنة العنوان الحالة المدنية .
ـــ الادلاء بالتصريحات بالتطرق إلى ظروف وقوع الجريمة مع ذكر الاشياء و وصفها بدقة .
س هل تقيم الاضرار ـــ ج ـــ نعم بكذا دج وهذه قائمة جردها. 1 2 3 4
ـــ س هل تتمسك بالحق المدني ج نعم و أتاسس كطرف مدني في هذه القضية و أحتفظ بحقوقي.
ـــ الصيغة النهائية للمحضر .

المعني بالأمر **الختم و التوقيع ض ش ق**

ملحوظة : إعطاء التعليمات للعناصر لمباشرة التحريات قصد ايقاف الفاعل أوالفاعلين.

الختم و التوقيع ض ش ق

اشارة البحث بدون جدوى و ارسال نسختين إلى السيد / وكيل الجمهورية.

الختم و التوقيع ض ش ق

Scanned by TapScanner

الملحق رقم 02

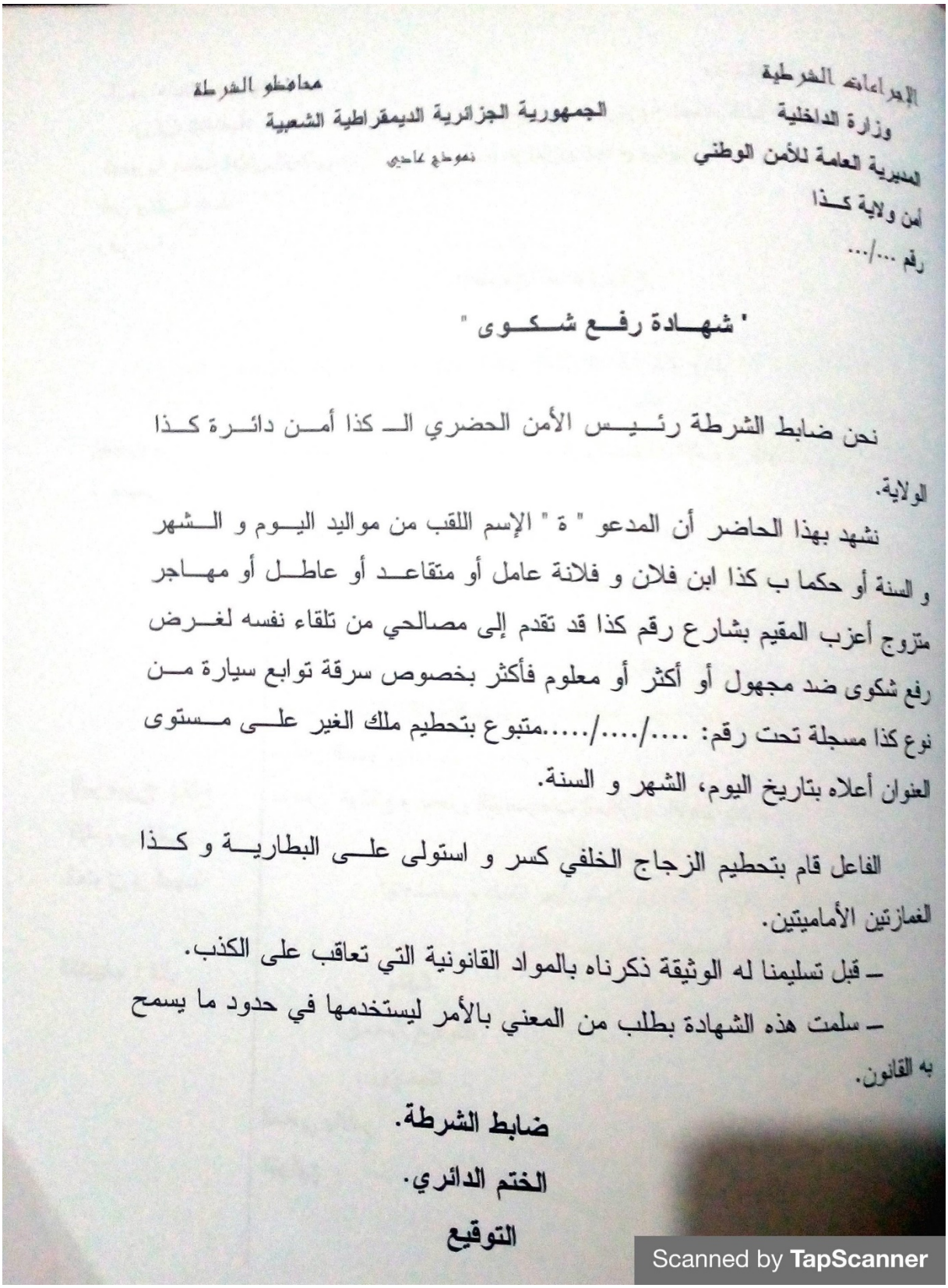

الإجراءات الشرطية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية كـذا
رقم .../...

محافظو الشرطة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
نموذج عادي

" شهـادة رفـع شـكـوى "

نحن ضابط الشرطة رئـيـس الأمن الحضري الـ كذا أمـن دائـرة كـذا الولاية.

نشهد بهذا الحاضر أن المدعو " ة " الإسم اللقب من مواليد اليـوم و الـشهر و السنة أو حكما ب كذا ابن فلان و فلانة عامل أو متقاعـد أو عاطـل أو مهـاجر متزوج أعزب المقيم بشارع رقم كذا قد تقدم إلى مصالحي من تلقاء نفسه لغـرض رفع شكوى ضد مجهول أو أكثر أو معلوم فأكثر بخصوص سرقة توابع سيارة مـن نوع كذا مسجلة تحت رقم: ..../..../.....متبوع بتحطيم ملك الغير علـى مـستوى العنوان أعلاه بتاريخ اليوم، الشهر و السنة.

الفاعل قام بتحطيم الزجاج الخلفي كسر و استولى علـى البطاريـة و كـذا الغمازتين الأماميتين.

– قبل تسليمنا له الوثيقة ذكرناه بالمواد القانونية التي تعاقب على الكذب.

– سلمت هذه الشهادة بطلب من المعني بالأمر ليستخدمها في حدود ما يسمح به القانون.

ضابط الشرطة.

الختم الدائري.

التوقيع

Scanned by TapScanner

الملحق رقم 03

مجلس قضاء: تلمسان
محكمة مغنية
نيابة الجمهورية
أمانة البريد العام
محضر رقم:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر وساطة

بتاريخ.....

- نحن السيد(ة):..... وكيل الجمهورية لدى محكمة مغنية
- ومساعدة السيد(ة):..... أمين ضبط

بعد الاطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ.....

من طرف أمن دائرة مغنية تحت رقم .....، والذي تبين منه أنّ المشتكى منه يقوم بمنع الشاكي من المرور أمام منزله بسبب وقوع نزاع بينهما حول ممرّ يفصل بين منزليهما.

- بعد الاطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ومايليها.

وبالنظر إلى الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم التهديد

المنصوص عليه بالمادة 287 من قانون العقوبات والتي تجوز فيها الوساطة.

- حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا

1)- السيد(ة):.....

المولود (ة) في:..... بـ:.....

ابن (ة): وابن (ة) الساكن(ة) بـ:

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة).....

2)- السيد(ة):.....

المولود (ة) في:..... بـ:.....

ابن (ة): وابن (ة) الساكن(ة) بـ:

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه، رفقة محاميه الأستاذ (ة).....

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه بـ:

- صادرة من النيابة العامة.

واتفقا على مايلي:

أصرح لكم باعتباري ضحية في قضية الحال، فإنّ المتهم يقوم بمنعي من المرور في ممرّ يفصل بين منزلي ومنزله عن طريق التهديد، وأنني أقبل الوساطة في قضية الحال وأوافق عليها وأطلب منه عدم القيام بهاته الأفعال مرة أخرى، ولا أرغب في أي تعويض.

أصرح لكم باعتباري مشتكى منه في قضية الحال فإني أوافق على إجراء الوساطة وأقبلها وأتعهد بعدم التعرض للشاكي وعدم تهديده أو القيام بأي أفعال من شأنها منعه من المرور في هذا الممر.

كما التزم الطرفان أيضا على ان ينفذ هذا الاتفاق خلال أجل.....من تاريخ توقيع هذا المحضر.

- وقد أعلمنا الطرفين أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن وأنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من اتفاق في الأجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

وسلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعدّ سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن وأمين الضبط

السيد(ة) **السيد(ة)** **أمين الضبط**

Scanned by TapScanner

الملحق رقم 04

نماذج من قرارات المحكمة العليا:

1-حكم مدني – تعويضات – تقاضي الطرف المدني لمنحة لا يحرمه من التعويض.

ملف رقم: 194171 قرار بتاريخ: 1999/05/25

المبدأ: تقاضي الضحية أجرة من الهيئة المستخدمة لا يعفي المعتدي من تعويضات وأن الحكم المطعون فيه لما رفض منح التعويض مادياً للضحية – في الحال – يكون قد خالف هذه القاعدة مما يستوجب نقضه.

باسم الشعب الجزائري

قـــــــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية بتاريخ: 1999/05/25، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

01- أرملته..... و أبناء المرحوم .....وهم:

02- .....

03- .....

04- .....

05- .....

في حقها وكيلهم الأستاذ /.....المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، الكائن مقره، .....

الطاعنين بالنقض من جهة.

وبين ..... المسجون بمؤسسة إعادة التربية – المدية –.

النيابة العامة.

المطعون ضدها من جهة أخرى.

Scanned by TapScanner

بعد الإستماع الى السيد ..... المستشار المقرر في تلاوته تقريره المكتوب، وإلى السيد.....المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من قبل الطرف المدني ..... بتاريخ 1997/07/16 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدىمجلس قضاء المدية بتاريخ: 1997/07/08 القاضي في الدعوى المدنية على المتهم ..... بأدائه للأرملة ..... مبلغ خمسن ألف دينار ولكل واحدة من بناتها الثلاثة مبلغ ثلاثين ألف دينار ومبلغ ثلاثين ألف دينار لوالدة الهالك ..... وحفظ حقوق الجنين.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن الطاعنة أودعت عريضة بواسطة وكيلها الأستاذ.....المقبول أثارت فيها ثلاثة أوجه للنقض.

وحيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة خلص فيها النقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية نصت عليها المادة 305 قانون الأجراءات الجزائية.

بدعوى أن الأسئلة التي وضعتها محكمة الجنايات جاءت متشعبة.

عن الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون.

بدعوى أن محكمة الجنايات خالفت نص المادة 53 المتعلقة بالظروف المخففة عندما خفضت العقوبة خمس سنوات سجناً.

عن الوجهين معاً:

حيث أن ما تثير الطاعن في الوجهين يتعلق بالدعوى العمومية التي لا يجوز مناقشتها من قبل الطرف المدني بإعتبار حقوقها تنحصر في الدعوى المدنية فقط.

عن الوجه الثالث المبني على القصور في التسبيب:

بدعوى أن محكمة الجنايات قضت لصالح الطاعنة بالعويض المعنوي ورفضت منحها التعويض عن الضرر المادي تتقاضى أجرة من الهيئة المستخدمة.

وحيث فعلاً بالرجوع إلى مطالعة الحكم المدني للمطعون فيه تبين على أن محكمة الجنايات قضت لصالح الطاعنة بالتعويض المعنوي ورفضت التعويض المادي بحجة أن الطاعنة تتقاضى أجرة من الهيئة المستخدمة لزوجها المرحوم.

وحيث أن على محكمة الجنايات الفاصلة في الدعوى المدنية التقيد بأحكام المادة 124 من القانون المدني. إذ أن تقاضي الطرف المدني أجرة من الهيئة المستخدمة لا يحرمه من حق التعويض المادي الناجم عن الضرر الذي تسبب فيه المتهم بتعدي على الضحية.

قد أخطأت في تطبيق القانون وعرضت حكمها المدني للنقض.

Scanned by TapScanner

لهـــــذه الأســـبـــــاب:

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً. وبنقض الحكم المدني المطعون فيه.

وإحالة القضية والأطراف الى نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون وإبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بتاريخ الذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمشكلة من السادة:

..... الرئيس

..... المستشار المقرر

..... المستشار.

..... المستشار

وبحضور السيد .....المحامي العام

وبمساعدة السيد .....كاتب الضبط.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

Scanned by TapScanner

قائمة المراجع

أولا باللغة العربية

I. الكتب

1. أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية، د.ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013.
2. أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015.
3. ـــــــــــــــ ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ج2، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015.
4. ـــــــــــــــ ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ج2، د. ط ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018.
5. بغدادي جيلالي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1 ،د.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،2002.
6. بن وارث م، مذكرة في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،2004.
7. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط 18، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2015.
8. خلفي عبد الرحمان، الحق في الشكوى، د .ط، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، 2012.
9. ـــــــــــــــ ، القانون الجنائي العام، ط 3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016
10. ـــــــــــــــ ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2018.
11. سليمان عبد المنعم، أصول قانون الإجراءات الجنائية، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2006.

12.سرايش زكريا ، الوجيز في مصادر الإلتزام(العقد والإرادة المنفردة)، ط2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2014 .

13.شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2009.

14.طباش عز الدين ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، د. ط ،دار بالقيس للنشر، الجزائر، 2018.

15.عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

16.قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

17.لحسن بن شيخ أث ملويا، دروس في قانون الجزائي العام، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

18.لعور أحمد، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا، د.ط ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015.

19.نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص، د. ط ، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

II. الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ. الأطروحات الجامعية

1. بوراس نادية، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017.
2. حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.
3. دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2015.
4. رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2017.
5. شنة محمد، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018.
6. قايد ليلى، الرضائية في المواد الجنائية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015 .

ب. المذكرات الجامعية

ب.1 / مذكرات الماجيستير

1. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2010.

2. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص علوم جنائية و علم الاجرام ،كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بالقايد ، تلمسان، 2009.

3. -خالد محمد بن عبد الله الشهري، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2000.

4. قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة، 2009

5. ب.2/ مذكرات الماستر

1. بولواطة سعيد، بودراع عبد السلام، مركز الضحية في القانون الجزائي و الإجرائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015.

2. سامي زكية، يحياوي صبيحة، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2013.
3. سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
4. عباسي نجيم، الدفع بالمسائل العارضة أمام القاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

III. المقالات

1. شرون حسينة، " أحكام جريمة التميز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري "، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، عدد07 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2015.
2. –موسى عائشة، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، **مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية**، عدد 13، جامعة 20أوت 1955 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،بسكرة ، د ت ن.

IV. النصوص القانونية (التشريعية)

1. الأمر رقم 66-155،المؤرخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ج ر ج ج ، عدد 48، الصادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
2. – الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، ج ر، ج ج، عدد 49 ،الصادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
3. – الأمر رقم 58/75 ،المؤرخ في 06 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، ج ر ج ج ، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل و المتمم.

4. – الأمر رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015،ا لمتعلق بحماية الطفل، ج رج ج، عدد 39، الصادرة في 2015/07/19.
5. - القانون رقم 05-85 ،المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر ج ج ،عدد 08، الصادرة في 17 فيفري 1985.

V. قرارات المحكمة العليا

1. قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية، ملف رقم 26790 ، صادر بتاريخ 20 مارس 1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا ،صادرة عن قسم الوثائق، العدد 02، الجزائر ، 1990، ص 263 .
2. - قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات ، ملف رقم 45114،صادر بتاريخ 08 ديسمبر1987، المجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق ،العدد03 ،الجزائر ، 1992، ص 67.
3. قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، ملف رقم 737291 ،صادر بتارخ 23 نوفمبر 1993 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق ،العدد 02، الجزائر ، 1994، ص282.
4. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات ،ملف رقم 233755،صادر بتاريخ 2002/03/20، المجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، العدد1، سنة 2004، ص 355.

ثانيا : قائمة المراجع باللغة الفرنسية

-L'article333/17du Code procédure pénal français copier du cite heure23 a 2019/05/11http://codes.droit.org/CodV3/procedure_penale.pdf

- VINEY (G) , **Les différents voies de droit proposées aux victimes** , archives de politique criminelle 1/2002 (N° 24) , P 27-30.

فهرس

المحتويات	ص
شكر و تقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	.
مقدمة	01
الفصل الأول **مركز المجني علية في قانون الجزائي الإجرائي**	06
المبحث الأول **الدور الإيجابي للقاضي في دعوى الإلغاء**	07
المطلب الأول **دور المجني عليه في نشأة الدعوى العمومية و انقضائها**	07
الفرع الأول: دور المجني عليه في قيام الدعوى العمومية	08
أولا: شكوى المجني عليه وأثرها في قيام الدعوى العمومية	08
ثانيا: الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق	16
الفرع الثاني: دور المجني عليه في إنقضاء الدعوى العمومية	18
أولا: تنازل المجني عليه عن الشكوى	19
ثانيا: دور المجني عليه في إجراءات الوساطة الجزائية	21
ثالثا: الصلح	32
المطلب الثاني **دور المجني عليه في إجراءات التحقيق القضائي**	24
الفرع الأول: دور المجني عليه أمام قاضي التحقيق	25

أولا: التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق	25
ثانيا: دور المجني عليه أثناء سير التحقيق القضائي	27
الفرع الثاني : دور المجني عليه أمام غرفة الإتهام	30
أولا: سلطة المجني عليه بالطعن في أوامر قاضي التحقيق	30
ثانيا: تدخل المجني عليه في إجراءات سير إجراءات غرفة الإتهام	33
المبحث الثاني **دور المجني عليه في ممارسة الإجراءات أمام جهات الحكم**	36
المطلب الأول **دور المجني عليه في الإجراءات أمام قضاء الحكم الجزائي**	37
الفرع الأول: مشاركة المجني عليه في الإجراءات السابقة للنطق بالحكم الجزائي	37
أولا التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحكم	37
ثانيا: دور المجني عليه أثناء جلسة المحاكمة	43
الفرع الثاني : دور المجني عليه في الإجراءات اللاحقة للنطق بالحكم الجزائي	45
أولا دور المجني عليه في الطعن بالمعارضة	46
ثانيا دور المجني عليه في الطعن بالإستئناف	47
المطلب الثاني **دور المجني عليه في جبر الضرر الناتج عن الجريمة**	50
الفرع الأول مباشرة المجني عليه للدعوى المدنية التبعية	50
أولا: المدلول القانوني لصفة المجني عليه في الدعوى المدنية التبعية	51
ثانيا: دور صفة المجني عليه في تحديد الإختصاص القضائي	51
ثالثا: دور المجني عليه في إنقضاء الدعوى المدنية التبعية	55
الفرع الثاني: تعويض المجني عليه عن الضرر الناتج عن الجريمة	57
أولا: موضوع التعويض في الدعوى المدنية التبعية	57

ثانيا: دور الدولة في تعويض المجني عليه	58
الفصل الثاني مركز المجني عليه في قانون العقوبات	60
المبحث الأول أثر المجني عليه في إعمال قواعد التجريم والعقاب	61
المطلب الاول **دور صفة المجني عليه في قيام أركان الجريمة**	61
الفرع الأول :الصفة اللصيقة بالمجني عليه ودورها في قيام الجريمة	62
أولا: صفة ذوي الإحتياجات الخاصة	62
ثانيا: صفة القاصر	65
الفرع الثاني: علاقة الجاني بالمجني عليه ودورها في التجريم	71
أولا: علاقة الأصول بالفروع ثانيا : العلاقة الزوجية	71 73
المطلب الثاني **دور صفة المجني عليه في تحديد الجزاء الجنائي**	78
الفرع الأول: دور صفة المجني عليه في تشديد بالعقوبة	78
أولا: ظرف صغر السن **ثانيا : ظرف القرابة في جرائم الاخلاق**	79 81
الفرع الثاني دور صفة المجني عليه في تخفيف العقوبة والإعفاء منها	83
أولا: صفة المجني عليه كعذر قانوني مخفف للعقوبة	83
ثانيا: صفة المجني عليه كعذر معفي من العقاب	86

المبحث الثاني **رضا المجني عليه و أثره في التجريم والعقاب**	
المطلب الأول **مدلول رضا المجني عليه**	89
الفرع الأول: ضو ابط رضا المجني عليه	89
أولا: شروط الاعتداد برضا المجني عليه	89
ثانيا: الأساليب القانونية لتعبير المجني عليه عن رضاه	93
الفرع الثاني: نطاق تطبيق رضا المجني عليه	96
أولا: رضا المجني عليه وجريمة الإغتصاب	96
ثانيا: رضا المجني عليه والقتل بدافع الشفقة	97
المطلب الثاني **أثر رضا المجني عليه على التجريم والعقاب**	98
الفرع الاول: أثر رضا المجني عليه في التجريم	98
أولا: أثر الرضا المجني عليه على الركن المادي للجريمة	98
ثانيا: أثر رضا المجني عليه على المعنوي للجريمة	99
ثالثا: مدى إعتبار رضا المجني عليه سبب للإباحة	100
الفرع الثني: أثر رضا المجني عليه في العقاب	102
أولا: رضا المجني عليه كظرف مخفف للعقوبة	102
ثانيا: دور رضا المجني عليه في تكيف الجر ائم	103
الخاتمة	106
قائمة الملاحق	110
قائمة المراجع	117
الفهرس	125

ملخـــص

بعدما كان جلَ إهتمام شراح القانون الجنائي ينصب على المتهم وضماناته القانونية في المحاكمة العادلة، إتجهت أنظارهم في أواخر القرن الثامن عشر إلى تحديد النظام القانوني لصفة المجني عليه، باعتباره الحلقة الأضعف في العلاقة القانونية الرابطة بين الجاني والمجني عليه من جهة و الدولة من جهة اخر.

منح المشرع للمجني عليه دورا هاما في ممارسة بعض الإجراءات أمام الجهاز القضائي أو الشبه قضائي على حد سواء، و هذا من خلال مساهمته في تحريك الدعوى العمومية وإنهائها في بعض الجرائم، أو مشاركته في إجراءات التحقيق والحكم .

قام كذلك بمنحه بعض الإمتيازات الموضوعية، حيث إعتبر بعض الصفات الخاصة بالمجني عليه إما مكونا من مكونات الجريمة أو ظرفا من ظروف التخفيف و التشديد فيها، أو سببا من أسباب رفع التجريم عن الفعل من الأساس.

الكلمات المفتاحية:

: المجني عليه ، جرائم الشكوى، الادعاء المدني، دور المجني عليه أمام الجهاز القضائي .

Résumé

Après que l’accusé et les garanties juridiques d’un procès équitable ont attiré l’entière attention de la doctrine du droit pénal, les chercheurs se sont intéressés, à la fin du dix huitième siècle, à la qualité de la victime en tant que partie faible de la relation du coupable avec la victime, d’une part, et avec l’Etat, d’autre part. En effet, la victime se voit reconnaitre un rôle important dans l’engagement des procédures devant les instances tant judiciaires que parajudiciaires- de l’intervention de la police judiciaire au stade du jugement-, et ce, par sa participation aussi bien à la mise en mouvement de l’action publique, à l’extinction de celle-ci qu’à la mise en œuvre des procédures ayant trait à l’enquête et au jugement.

En plus du rôle de la victime sur le plan procédural, le législateur lui a accordé des avantages qui se manifestent, selon la théorie générale de l’infraction et de la sanction, par le fait que certaines qualités de cette dernière soient perçues soit comme l’un des éléments composant l’infraction, soit comme l’une de circonstances de celle-ci, soit comme l’une des causes de décriminalisation.